كانه قال التوبة كالواجب على الله وما هو كالواجب عليه كائن لا محالة فاولئك يتوب الله عليهم
قوله سوى بين من سوف التوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين
من مات على الكفر في نفي التوبة للمبالغة اه هذا المعنى انما يتم لو كان المراد توبة العبد
اى الرجوع عن المعصية لا توبة الله على العبد اى قبول التوبة والا فالتسوية بينهما في عدم
قبول توبتهما لا في توبة احدهما وعدم توبة الآخر فالوجه انه سوى بينهما في عدم
قبول توبتهما اى توبة احدهما حين حضور الموت وتوبة الآخر في الآخرة فان
وقت حضور الموت والآخرة كلاهما خارجان عن وقت التكليف والاختيار كما قدمناه
لكن ما ذكر لا مقابلة بين من حضره الموت وهو يتوب وبين من يموت
كافر لان الاول يموت كافرا [illegible] او بالكفر رائما
[illegible]

المحقق التفتازاني في شرح التلخيص انه لا يصح ان يخاطب في كلام الشخصين في غير النداء
فلا يقال قم خطابا لزيد واقعد خطابا لعمرو بل يقال قم يا زيد واقعد يا عمرو فلا يصح
الخطاب للازواج في لا تعضلوهن مع كون الخطاب للورثة في ان ترثوا **قوله**
وقيل تم الكلام بقوله كرها يعني قوله ولا تعضلوهن معطوف على لا يحل عطف
جملة على جملة لا على ان ترثوا عطف مفرد على مفرد ويتجه عليه انه يلزم عطف الانشاء
على الاخبار ويندفع بجعل قوله لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها في معنى النهي عن ذلك
قوله والاستثناء من اعم عام الظرف او المفعول له قوله او المفعول له عطف
على قوله الظرف فيكون تحت اعم عام والظاهر من اعم عوام الظرف او اعم عام
[illegible] لان اصل المفعول يكون عين المضاف اليه اذا كان نكرة ويجوز ان يكون
عام للحال بجعل ان يأتين [illegible] وقوله [illegible]

قوله ويجعل الله فيه خيرا كثيرا بالجر الاخروي والاسعاد بجعل قوله دنيا ودينا
فيكون في كلامه اشارة الى تعميم الجر والاظهر ان يقال المراد انه فيحمل على ما تكره النفس
رجاء خير كثير فلا تجعلوا كراهتها سببا للمفارقة بل سببا للامساك لمن [illegible]
للصبر على كراهتها **قوله** جمع الضمير لانه اراد بالزوج الجنس الزوج قد يطلق على
المتعدد في القاموس يقال لهما زوجان وهما زوج لكانه قيل وان اردتم استبدال
زوجات مكان زوجات فالكلام من قبيل مقابلة الجمع بالجمع وانقسام الآحاد الى
الآحاد ولا بد من حذف مضاف في قوله وآتيتم احديهن والتقدير وآتيتم احدكم
احديهن وضمير احديهن للزوج المضاف اليه المكان **قوله** بيان ما نكح على
الوجهين اي كون ما موصولة او مصدرية ومع كونه بيانا كلمة من اما بيانية او
تبعيضية ومع ظهور ان المنكوح للآباء لا يكون الا النساء لا بد من بيان فائدة البيان
وهي اما التعميم كانه قيل اي امرأة كانت واما دفع توهم التخصيص بما بعد آبائكم وجعله
اعم من الامهات حتى يعد انه نهي للبنين عن نكاح منكوح امهاتهم لانه لا يصح لان
نهيها معتقد بان يكون آباؤها مدخولة المنكوح ويسمى بيانه ثم التخصيص على
الوجه الاول ظاهر لا بعد بيانه بالصلة وعلى الوجه الثاني بيان ما نكح آباؤكم **قوله**
استثناء من المعنى اللازم كانه قيل انهم قالوا لن يستحقون العقاب
مع كونه فاحشة ومقتا قلت لان الاسلام هادم للكفر وما وقع في ايامه ويحكم
ان يعتبر المعنى اللازم نفي انعقاد النكاح اي لا ينعقد نكاح ما نكح آباؤكم الا ما قد سلف
فان قلت لما كان ينعقد كيف يكون فاحشة ومقتا قلت يريد انه كان
فاحشة في جميع الاديان ومقتا في العقول السليمة الا انه اعتبر انعقاده شرعا
حفظا للنسب **قوله** وقيل الاستثناء منقطع ومعناه لكن ما قد سلف على هذا
التقدير ان الخبر انه كان فاحشة ومقتا **قوله** وساء سبيلا سبيل من يراه
ويفعله بيان وتقدير للمخصوص بالذم وعلى مذهب من يجعل المجموع جملة واحدة لا
حاجة الى التقدير فان الاسم ان يجعل مخصوصا اي انه هذا النكاح ساء سبيلا
لمن سلكه وعلى مذهب من يجعل المخصوص خبر محذوف يحكم ان يكون التقدير
وساء سبيلا هو اي ذلك النكاح **قوله** ليبين المراد بحرم ذاتهن ثم استصعب عليه

القرينة لان الصارف عنه العقل اذ التحريم لا يتعلق بالذوات بل بالافعال وكون ذلك
على ان المراد تحريم النكاح انه المقصود الاظهر ووجه الشبه في قوله تحريم الاكل جميع
ما سبق من الصارف عن الحقيقة وتعيين المقصود **قوله** ولانهما قبله وما بعده في
النكاح فلو لم يكن في النكاح لانفصل بينهما **قوله** والاخوات الاخوات من الام
الملة يعني الاعيانية والعلاتية والاخيافية **قوله** واستثنا اخت ابن الرجل
وام اخيه بالاباء او الشارح ان هذا الاصل غير صحيح لانهما غير داخلين في الاصل من صحة
الاستثناء يتوقف على الدخول وقال المحقق التفتازاني الاستثناء مستغنى عنه ولكن في
ان نفي الصحة اولى من نفي الحاجة اليه وقال قد يلحق بها اخريان ام النافلة وجدة
الولد يعني من مستثنى المستثنين قصر نظر بعد قصور لانه لا يقتصر ما توهم استثناؤه
على المستثنين بل هناك مسئلتان اخريان ونحن نقول لا يقتصر الملحق على ما ذكر
بل منه امهات الاخت من الرضاع فانهن لا يحرمن بنا بل هن من النسب **قوله**
ثم الرضاع لانه لما حمله كلحمة النسب وكانت ذلك لان حرمة النسب للجزئية وههنا
ايضا بناء على ان اللبن الذي هو جزء من المرضعة صار جزءا من الرضيع فحصل شبه
جزئية ولذلك يحرم منها ما يحرم من النسب فالحرمة ناشئة من ذاتهن بخلاف حرمة
المصاهرة فانها عارضة لمصلحة الزواج **قوله** لانه يربيه كما يرتب ولده في
غالب الامر او كانه يربيه او بصدد ان يربيه **قوله** واللاتي بجعلها صفة قد صح
اذ الصفة محل اللاتي والصلة مبنية لا نصيب لها من اعراب الموصوف الا ان عامل
الباء في قوله بجعلها للسببية لا للمعية اي اللاتي بسبب جعلها صفة اذ لا يصح جعل
الموصول جزء من الكلام بدون ذكر الصلة **قوله** مقيدة للفظ والحكم بالاجماع
وقضية للنظم والعطف انما يقتضي بكون اللاتي مع صلتها متعلقة للحكم لو كان قوله
من نسائكم داخلا في الصلة ويجوز ان يكون حالا من ربائبكم فالمقيد هو الحال
لكن الحال لا يختلف في تقييد الحكم واللفظ **قوله** ولا يجوز تعلقها بالامهات ايضا
لانه من اذا علقتها بالربائب تعين ان تعليق اللاتي مع صلتها بالامهات ايضا
يقتضي تعليق من بالامهات والربائب في اطلاق واحد وذلك يستلزم الاستعمال
في المعنيين ولا يجوز ذلك عند جمهور الادباء والتعسف لوجب كونها بيانا لنسائكم

حال كونها حالا منها وتعلقها بالربائب كونها حالا من ربائبكم لاختلاف العامل فيهما
وذا لا يجوز عند احد **قوله** الا اذا جعلتها للاتصال وصح كونها حالا من الامهات
والربائب ولا يكون من جملة الصلة ولا يكون اللاتي صفة مقيدة وكانه اشار الى
ذلك حيث قال على معنى ان امهات النساء وبناتهن متصلات بهن ولكن ان
تجعلها حالا من ضمير في حجوركم او تجعلها صلة وقوله في حجوركم متعلقا به فيكون داخلة
في الصلة ولك ان تجعلها متعلقة بقوله في حجوركم وتجعل من كما في قوله
ومن اجلك يا التي تيمت قلبي **قوله** كقوله فاني لست منك ولست مني
اي كقول النابغة الذبياني في تسليم ثمامة اذا ما طار من مالي الثمين
وسلم صدره اذا حاولت في اسد فجورا **قوله** ولا يجوز ان يكون الموصول
الثاني صفة للنسائين لان عاملها مختلف اي متعدد ولا يجتمع عاملان على معمول واحد
الا في رواية عن الفراء **قوله** وفائدة قوله في حجوركم تقوية العلة التي يشعر بها
تعليق الحرمة بالربائب **قوله** وقوله دخلتم بهن اي دخلتم معهن الستر فالظاهر عبارة
ان جعل الباء للمصاحبة والكشاف جعلها باء التعدية وقال يعني ادخلتموهن الستر
ويمكن ان يكون قوله دخلتم معهن الستر اشارة الى الاستصحاب المعتبر في الباء للتعدية قال
صاحب الكشف فان قلت اي فرق بين تعديته ذهب بالباء وبينها بالهمزة قلت
اذا عدي بالباء فمعناه الاخذ والاستصحاب واما الاذهاب فكالازالة **قوله** وعند
ابي حنيفة لمس المنكوحة ونحو من النظر في فرجها بشهوة ولا يختص بالمنكوحة بل الاجنبية
ايضا كذلك فالاولى وعند ابي حنيفة وطء المراة ولمسها ونحوه كالدخول بالمنكوحة
قوله تصريح بعد اشعار باعتبار ان تعلق الحكم بالوصف يفيد اشعاره عند اعتبار
الوصف ويريد بقوله دفعا للقياس دفع قياس غير الدخول من لمس المنكوحة
والنظر الى فرجها بشهوة على الدخول كما هو مذهب ابي حنيفة اذ لا مجال للقياس
بعد النص على حكم انتفاء الدخول **قوله** سميت الزوجة حليلة لانها تحل له او تحل
الزوج عقد ... **قوله** احتراز عن المتبنى لا عن ابناء الاولاد
اذ المراد بقوله الذين من اصلابكم اعم من ان يكون من اصلابهم بلا واسطة او بغيرها
وكانه لم يحترز به عن ابن الولد لم يحترز به عن الابن للرضاعة فان حليلته ايضا محرم

ووجه دخوله تحت الحكم ان الرضاعة منزلة منزلة النسب قوله في موضع
الرفع عطفا على المحرمات اي على احد المحرمات اما على الاول والاقرب على اصلاب
الراسين قوله والظاهر ان حرمته غير مقصورة على النكاح فان المحرمات المعدودة
كما هي محرمة في النكاح فهي محرمة في ملك اليمين تريد ان بعض المحرمات المعدودة اذ
لا تتصور ملك اليمين في الامهات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات
الاخت وكان اشارة الى ان تقدير النكاح قاصر ويمكن ان يدفع بانها اذا حرم
النكاح الذي هو وسيلة الاستمتاعات علم حرمتها بطريق الدلالة سواء كان بملك النكاح او ملك
اليمين قوله لان اية التحليل مخصوصة في غير ذلك وهو ما ملكت ايمانكم وهن
ذوات ازواج واذا كانت مخصوصة في غيره فنفي التخصيص فيه اولى فان اية التحريم التي
لا تخصيص لها في غيره قوله ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام اذ لا خوف في الاجتناب
عن الحلال ولا امن في الاشتغال بالحرام فينبغي الاجتناب تحكم دع ما يريبك الى ما
لا يريبك ولتن جميع التحريم وجه ثالث وهو ان اية التحريم مدنية واية التحليل مكية
قوله والطلاق لانه فيه بحث لان الاية مقيدة بالسبي مع كفر الازواج والتقييد
بالسبي وحده هن ويدفع بان المراد الطلاق الا انه غير مقيد وحده هن في السبي حجة
عليه واما غير قيد السبي فغير مطلق لدلالة الدليل على اعتباره قوله مصدر مؤكد
اي لمضمون الجمل السابقة لانها لا تكمل الا فرض الله عليهم او للفعل المحذوف لان اصله
كتب الله عليكم كتابا فحذف الفعل واضيف المصدر الى الفاعل والحذف في مثله
واجب فاضافة المصدر يتوهم كونه مصدرا نوعيا لكنه مؤكد ففي التنبيه عليه دفع
ما يتبادر الى الوهم قوله عطف على الفعل المضمر الذي نصب كتاب الله فان
كتاب الله مؤكد للتحريم فينبغي ان يشاركه ما عطف عليه في ذلك ليكون بحكم تحليل
ما وراء ذلك تاكيدا لتحريم ذلك ويمكن عطفه المبني للفاعل على حرمت والنكتة في ايراد
حرمت مجهولا واحل معروفا ان التحليل افضال وانعام والتحريم منع وزجر فنصرح بنسبة
الاول الى ذاته دون الثاني وكذلك يمكن عطف احل مبنيا للمفعول على الفعل الناصب
لكتاب الله قوله ما سوى المحرمات الثمان المذكورة كذا في بعض النسخ وفي بعضها
المحرمات المذكورة واراد بالثمان الامهات والبنات والاخوات والعمات

والخالات

والخالات وحلائل الابناء والجمع بين الاختين والمحصنات وجعل الربائب من قبيل البنات
قوله وخص عنه بالسنة وخص عنه بالكتاب ايضا ما زاد على الاربع قوله
مفعول له يحتمل معنيين احدهما ان فيه الفاعل المفعول له وهو الظاهر والثاني انه
مفعول له لا لاجل على ان يكون الضمير لا حل ويح المفعول بهم بنفسه والمعنى احل لكم ما
وراء ذلكم ارادة ان تبتغوا والظاهر انه قدر المضاف ليصح تقدير اللام لان شرط
كون المفعول له فعلا لفاعل عامله ولا حاجة اليه لانه ما كون ان وان فان حذف حرف
الجر منهما قياس غير مشروط بشرط والمذهب الراجح انه مجرور لا منصوب بتقدير اللام
ولهذا فسر ذكر الارادة للتنبيه على ان اللام المحذوف لام الغرض لا للتعدي والغرض
في المهور هن في النكاح وفي اثمانهن في شراء المملوك وقال الكشاف والاجود ان يعد
مفعول تبتغوا ولما كان فيه تكلف خالفه وجعل الاجود التقدير وذكر في شروح
الكشاف وجه كون عدم التقدير اجود فان اردته فارجع اليها فان شاع الكلام من
صاحبه احمد وتحت قوله والمعنى احل لكم ما وراء ذلكم ايضا مخالفة مع الكشاف
حيث جعل المفعول لاحل وقدر الكشاف بين الحلال والحرام ارادة ان تبتغوا وكانه
خالفه لانه لا حاجة الى هذا التكلف لان فائدة تحليلها وراء ذلك ان لا يتبعوا السفاح
اذ لو حرم الجميع لوقعوا فيه ولكن ان يقدر الباء اي احل لكم ما وراء ذلكم بان تبتغوا
باموالكم اي احل لكم هذا النوع محصنين غير مسافحين بان تنكحوا نكاحا صحيحا غير موقت
نفيه منع المتعة قوله او بدل اشتمال من الوجهين على خلاف الكشاف
حيث قال ويجوز ان يكون بدلا لان تزيغه البدل يشا و على احتياج البدل الى تقدير
المفعول ضمير اذا قال اعجبني زيد حسنه ولا يقال اعجبني زيد حسن والاجود عند
الكشاف عدم تقدير المفعول والمصنف رجح تقدير المفعول قوله واحتج الحنفية
على ان المهر لا بد وان يكون مالا ولا حجة فيه نفي الحجة فيه ولم يبين مبالغة في ظهور النفي
وذلك لان التحليل لفائدة ان لا تصرف المال الى السفاح فيجمع بين خسران الدين
والاخرة حيث ينفق في الدنيا في غير غناء والاخرة لا يقتضي ان لا يحصل التحليل بدون
المال نعم لو قدر الباء كما قدرنا افاد مذهبهم لكنه غير متعين وايدا انتفاء الحجة
فيه بان في البخاري ومسلم وغيرهما عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سأل رجلا خطب الواهبة نفسها للنبي عليه الصلوة والسلام ماذا معك من القرآن قال
معي سورة كذا وكذا عددهن قال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد
ملكتكها بما معك من القرآن وجه التأسيد انه لو كان في الآية حجة لما خالفها رسول الله
قوله فما استمتعتم به يعني ان السين ليس للطلب وقوله منهن بيان ما ومن في موضع
موضع نصب لكنه عرفت غير مرة وقوله او فما استمتعتم به منهن اشارة الى ان منهن صلة استمتع
وكلمة تبعيضية بجماع والعقد فلم يبق موقع منه ولم يعلم تعميم في هذا التوجيه كما في التفسير
السابع لا لانه ليس بمعنى التمتع **قوله** فآتوهن اجورهن قال الكشاف يقدر على التاء
فآتوهن اجورهن عليه حذف الضمير العائد الى ما لانه لا يلبس كما في قوله ان ذلك لمن عزم
الامور باسقاط منه ولم يلتفت اليه ما قال لانه جعل ما شرطية فلا حاجة الى تقدير الضمير
في الجزاء لان الحكم مجموع الشرط والجزاء فيكفي اشتمال الشرط على الضمير وانما احوج الكشاف
اليه جعل ما موصولة كما في ان ذلك لمن عزم الامور وفرق بينهما لانه لا يصح فيها مثل
به ان يكون من شرطية لاستغناء الفاء اذ لو كانت شرطية لوجب فان ذلك لمن عزم الامور
قوله فما زاد على المسمى او يحط عنه اما بعضه او كله قال صاحب التيسير هذا
مذهب الشافعي رح ونحن نقول لا نشترط التراضي في نفس الزيادة اذ يصح الابراء والهبة
برضاها وصح في هذا مخصوص بالزيادة **قوله** وقيل نزلت لانه اي فما استمتعتم الى قوله
من بعد الفريضة في المتعة وقائله ابن عباس وكان يقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى وقول
هكذا انزلت وكان يفسر اجورهن بما يسمى لهن عند المتعة فانه يجب اداؤه بعد الاستمتاع
وفي النكاح يؤدى اولا ثم يستمتع كذا في التيسير واجاب بان المراد بالاستمتاع ارادة
الاستمتاع كما في اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ولم يحمل القرآن على غير نظيره والقاضي
اشار الى دفع اخر حيث قال من جماع او عقد عليهن فجعل العقد استمتاعا وعلى تقدير
كون الآية للمتعة لا يحصل زيادة نزولية البدل بل استعمل الزيادة في الملك على ما في التيسير
قوله في موضع النصب بطولا او بفعل يقدر صفة له لا بد صحة ان ينكح في تقدير الى
او على اي طولا وزيادة الا ان ينكح المحصنات او طولا على ان ينكح من قال عليه اي غلبه على
ما نقل في حواشي صاحب الكشاف عليه والاصح عند النحاة ان ان المحذوف عنه حرف الجر
في محل الجر وقوله ارخص لمن استطاع منكم ان يعقل ان يرجع نكاح المحصنات الى نكاح

المحصنات

المحصنات اشارة الى وجه جعله منصوبا بطولا وهو جعل الطول بمعنى الاعتلاء **قوله**
يعني الحرائر اطلق عليهن المحصنات لانهن المصونات عن ذل الرق **قوله** على ان النكاح
هو الوطء ويقتضي استغناء وطئ المحصنات ان يكون تحته حرة فاذا لم يكن تحته حرة فله نكاح الامة
المؤمنة قال صاحب الكشاف في سورة النور لم يستعمل النكاح في القرآن بمعنى الوطء
قوله كما حمل عليه في قوله المحصنات المؤمنات لان نكاح المحصنات لا يتوقف على الايمان
وربما وصف الايمان الا للتأكيد الافضل بالاتفاق واورد عليه ان العدول عن الظاهر في المحصنات
المؤمنات لمانع شاهد على عدم الاشتراط وهو قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
وليس في فتياتكم المؤمنات مثل ذلك ويمكن ان يقال بعد وصف المحصنات بالمؤمنات لا للتقييد
صار الظاهر في وصف الفتيات الا ان يكون للتقييد كما في جانبه ويعني قوله من اصح
في حمله ايضا على التقييد انه حمل وصف المحصنات بالمؤمنات ايضا على التقييد والكراهة بالفتح
ام يعني نحن **قوله** فاكتفوا بظاهر الايمان ويحتمل ان المراد والله اعلم بفضل ايمانكم لا تدرون
فضل الايمان كما هو حقه وعلمه الى الله فلا تحتاجوا بعد فضل الايمان عن الفتيات الى **قوله**
واعتبار اذنهم مطلقا لا اشعار له على ان لهن ان يباشرن العقد بانفسهن لجواز ان يكون
المقصود نكاح الوكيل باذنهم ويلزم جواز نكاحهم بانفسهم بطريق الاولى فان قلت
كان الظاهر فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات باذن اهلهن فانكحوهن لاقتضاء
قلت هاهنا نكتة ودفعه لمعنى الله تعالى وهو ان قوله فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات
في تقدير فلينكح مما ملكت والامر فيه للاباحة وقوله فانكحوهن باذن اهلهن الامر فيه للايجاب
والايجاب راجع الى القيد فلا يجوز الجمع بين الامر للايجاب والامر للاباحة **قوله** فحذف
ذلك للعدم ذكره فيه ضعف لان العطف لا يوجب مشاركة المعطوف مع المعطوف عليه
في القيد المتأخر [illegible] العقد للعدم وكذا التقدير المولى لا بدله من شيء يشهد الحمله
لا بد من نكتة لاختصار القرآن مع سبق الاهل عليه انتهى قال المحقق التفتازاني فيه تأكيد ايجاب
المهر واشعار بانها احق بالانتفاع حتى انها من هذه الجهة لا تسلمن الا الى المالك وانما
يأخذ المولى من جهة ملك المهر وقال مالك يوجب كون الامة مالكة مع انها
لا ملك للعبد والاقرب ان يجعل الامة مالكة المهر يدا كالعبد المأذون لانه جعلها
ملكية بمنزلة جعلها مأذونة بالتجارة فيجب التسليم اليهن [illegible] ان يحمل اجورهن على

نفقاتهن فيستغنى عن اعتبار الاذن **قوله** بالمعروف بغير مطل وضرار ونقصان
لكن ان يجعل كناية اذن اهلهن لان ايتاءهن اجورهن بغير اذن اهلهن منكر في الشرع
والمعروف ان يكون باذنهم **قوله** محصنات في التيسير حال متعلق بقوله فانكحوهن
فان قلت ينبغي ان يقدم على قوله واتوهن اجورهن قلت حال عنهما على سبيل التنازع
الا ان بعد ايتاء الاجر انما جاز من قبل بعقد النكاح لانه اذا كان النكاح في هذه
الحالة فاداء المهر ايضا فيها لا محالة فلا يتجه ان وجوب اداء المهر غير مقيد بالعفة
قوله غير مجاهرات بالسفاح هذا التفسير مبني على ما قيل ان زنى المماليك في الجاهلية
كان على سبيل العموم اعلانا ومع الصديق خاص سرا وقيل كلاهما على سبيل الاعلان محمد
يسعى ان يفسر غير مسافحات غير زانيات بكل من يرغب وغير متخذات الاخدان
غير زانيات مع صديق مخصوص **قوله** فاذا احصن بالتزويج اي يعني بعد احصانهن
حدهن ما كان قبل احصانهن ولا يزداد بالاحصان ومنهم من نفى الحد عن غير المحصن متمسكا
بهذا المفهوم وروي عن ابن عباس وطاوس **قوله** وقيل المراد به الجلد والاسنى ان يراد
به الصبر عن المجامعة يعني ذلك لمن خشي مشقة الصبر عن المجامعة وهكذا كحسن انتظام اجزاء
الكلام على هذا **قوله** وهذا شرط اخر لنكاح الاماء انما بين كونه شرطا لانه قد
اي حسبه انه ليس بشرط كالشرطين السابقين وانما الاولى السلف لتحصيل الافضل **قوله**
واللام زيدت لتاكيد معنى الاستقبال اللازم للارادة وفي الكشاف انها زيدت لتاكيد
الارادة **قوله** كرره للتاكيد اي تاكيد ارادة التوبة بالتكرير والتقوى بتقديم المسند اليه
وليقابل قوله ويريد الذين يتبعون الشهوات **قوله** وانهم يحلون الاخوات
من الاب بناء على انهم لحمها رحم واحد وبنات الاخ والاخت قياسا على بنات
العمة والخالة بجامع ان كلهما لا تحل **قوله** شرع لكم الشرعة الشريعة بالكسر يعني
والسمح الجواد … سمحة والسهل كالرستي الى اللين … سهلة والحنيفية منسوب
الى الحنيف اي المائلة الى الصواب **قوله** ثمانيات في … ثماني و
ثمانيات بكسر النون وكجعل النون حرف اعراب **قوله** ويجوز ان يراد بها الافعال
مطلقا على تغليب التجارة على غيرها لما مر **قوله** ولا تقتلوا انفسكم بالبخع كما
بالباء الموحدة والجيم وهو القطع كسيفا او بالتكرار المعجم مستفيد المبالغة في الهلاك

وكمل

ويحتمل ان يراد به النهي عن القتل اصح عبر عنه بالنهي عن القتل لانه كان سببا قبل الانفس الا دانه
السابقة كانه قال لا تفعلوا ما كان سببا لامر الفاعل بقتل نفسه وقوله رحيما يقتضي تعدد
ما استكمل المقدس والريب المقدار على ما في القاموس **قوله** اي او ما امر ونهى عنه
اشارة الى ان قوله ان الله كان بكم رحيما متعلق بجميع ما امر ونهى ويحتمل ان يكون
تعليلا للنهي عن قتل النفس لان الله رحيم وهو مرحوم الله يجب ان يراعي ويحفظ عن الضرر **قوله**
اشارة الى القتل او ما سبق من المحرمات الظاهر بعد التخصيص ان يكون اشارة الى الاكل
بالباطل والقتل فتأمل وقد اشار بقوله او ما سبق الى وجه افراد ذلك مع تعدد المشار اليه
قوله لا غش فيه ولا صارف عنه تريد انه وان كان في كمال الرحمة والرحمة تمنع التعذيب
لكنه لا يمنعه **قوله** فمن عن لها امران منهيا ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك حبسها عن
اكثرهما يقتضي هذا ان المجتنب عن الكفر يكفر عنه ذنوبه ويقول من غير توبة وفيه نظر
لا يخفى **قوله** من الامور الدنيوية حقق نهي المتمنى ان يتمنى الامور الدنيوية لا يفضي الى
التحاسد والتعادي لان متمنى الدرجات الاخروية ما بينا فيها لا تحاسد بل يقتضي الجد في العمل
والاجتهاد في الخيرات **قوله** والمعنى للمنع كونه ذريعة الى التحاسد والاكثر
جعل النهي كناية عن النهي عن التحاسد والبطال الهازل وكون تمني ما قدر له بكسب بطالة لم
لانه تقصير وسيلة الجد في الكسب وتوكله وتمني ما قدر له بغير كسب ضايع ومحال
فيه انه لا … له ولو كان مستحيلا لا نهي عنه الا ان يقال مع العلم بانه يقدر له بغير
كسب محال فمن العاقل والنهي عن التمني من غير علم بالتمني لانه لا يخرج عن هذه الاقسام
فلا ينبغي ان يقع فيه المسلم … ان دليل النهي عن التمني يجري في الدعاء لان طلب
ما لم يقدر معارضة لحكمة القدرة وطلب ما قدر له بكسب بطالة وبصيغ حظ وطلب
ما قدر له بغير كسب ضايع ومحال وتحكم دفعه بان الدعاء من اقسام الكسب دون التمني
بعلم الشرع **قوله** نغزو الرجال ولا نغزو وانما لنا نصف الميراث يعني انهم الغنيمة
وحظهم في الميراث ايضا اكثر منا والاية منع لهن من تمني المنافع الدنيوية وترغيب
في طلب الفضل بالعمل فانه لا ترجيح فيه للرجال ويحتمل ان يكون المراد ان لهم اجر الجهاد
وفضلا في الميراث فلعلهم فضلوا علينا في الاخرة فالاية اخبر بان تحصيل
الاخرة بالكسب والعمل فالكل ليس الا ما عمل فجدوا في العمل واسألوا الله من فضله

عن التمني ح

والاظهر ان يعني الآية لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض اذ لكل ما فضله على غيره كالرجل
فضل على النساء في الميراث ونحوها الى غير ذلك وللنساء فضل المهر والنفقة
وللرجال ثواب القيام بامور النساء ولهن ثواب خدمة الرجال كما فرض عليهن فلا فرح
لاحد على احد في اسباب الكسب فاسئلوا الله من فضله فان الفضل بيده يحصل فيه
التفاوت ووسيلته السؤال فتجدوا فيه وبالغوا **قوله** ومما ترك بيان لكل مع
الفصل بالعامل والفصل بالعامل كلا فصل لان حقه التقدم على المعمول ولا اعتداد بالحاجز
العارض الموجب للفصل وفيه اشارة الى دفع ضعف ايشبه النسبي ونذي في هذا
التوجيه من ان فيه الفصل بين الصفة والموصوف ونظيره لكل رجل جعلت درهما فقير
وتحقيقه لا ضعف في الفصل بين الصفة والموصوف بل جار في التنزيل غير قليل
على انه فلكون حالا وفي الفصل مزيد استظهار لسامع المبهم موجب لمزيد الشوق الموجب
لمزيد التمكن **قوله** او لكل قوم حقق التوجيه الثالث لكن فيه ما فيه والثاني ثالث
وكانه لاح عليه ما اورد على التوجيه الثالث من ان جعل الجار والمجرور مبتدأ بتقدير
الموصوف قليل وانه ما لكل قوم جميع ما ترك الوالدان والاقربون لا نصيب وانما
النصيب لاحاد القوم ودفع الثاني ظاهر وهو ان مؤنة التجهيز واجب في كل تركة
فليس للقوم جميع التركة واما الدفع بان الدين والوصية يمنعان بعض التركة عن القوم
فلا يجري في كل قوم لجواز ان لا يكون للميت وصية ودين فان قلت كيف رجح الثاني
على الثالث وقد اورد عليه خروج الاولاد قلت لا يختص بما اورد الثاني كما [illegible]
وزعم الطيبي بل يعم الثلثة كما لا يخفى ونقول كان الاولى ذكره بعد العلة الا انه عهد على
ظهوره واجاب المحقق التفتازاني عما اورد بان ترك الاولاد لظهور حالهم ونحن نقول
تركهم لان الغالب في التركة ارث الاولاد من الابوين والعكس نادر ولا نكر انه نهض
الخارج على الاولاد بل يخرج الازواج ايضا وكانه لم يتعرض له لاحتمال قصدها بقوله
والذين عقدت ايمانكم وكذلك يخرج موالي العتاقة [illegible]
وهو ان من جعل قوله وللرجال نصيب مما اكتسبوا على حسب الميراث مع ان الكتاب
يأباه ويحتاج الى جعل الاكتساب مبالغة في تقرير الارث بجعله كالمكسوب [illegible] اليه قوله
ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون فانه في الميراث لا محالة ومن جعله

نصيبا

نصيبا للاجر الاخروي بناء على الكسب وجعله بيانا لان اجر الآخرة على قدر العمل ولا ينفع فيه
التمني والحسد فلا بد من بيان مناسبته لذكر قوله ولكل جعلنا موالي بعده ووجهه
ان سبب النزول ان النساء توهموا انهم كما فضلوا عليهن في الارث يفضلون
في الاجر الاخروي فتمنين كونهن رجالا والرجال رجوا ذلك قياسا على الارث
كما ورد في الاحاديث فلما رد الله عليهم وعليهن ذلك بانه مبني على العمل بين ان امر
الارث جعلنا لا بجالة في الرجال بمعنى التفضل على النساء مطلقا فكما جعلنا لكل تركة
موالي جعلنا للعمل اجرا يتفاوت فيه الرجل والمرأة وتم الكلام بما في التيسير ووجه
الاستظهار لا تتمنوا كثرة الاموال فانها تحصل لغيركم بالميراث **قوله** فان الاقربون لا يساويهم
كالابناء والوالدين ولذلك لم يبلغ ذكرهم مع ذكر الاقربين وهذا في عرف الشرع واما
بحسب اللغة فالاقرب يتناول الكل وقد يختار استعمال اللغة لدفع الشبهة ويجعل ذكر
الوالدين مع اندراجهما تحت الاقربين لشرفهما ومزيد الاهتمام بهما **قوله** فنسخ بقوله
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قال المحقق التفتازاني وفيه نظر لانه لا دلالة فيها على نفي
ارث الحليف سيما والقائلون به انما يورثونه عند عدم العصبات واولي الارحام هذا
ويمكن دفعه بان كونه ناسخا منقول لا مستنبط من مدلول النظم **قوله** وعن ابي حنيفة
في الكشاف عليه عامة الصحابة والعلماء ويعتقد الآن انه بقية على ما روي عن ابي حنيفة والايمان
[illegible] جمع يمين بمعنى اليد اليمنى اسند اليها العقد لانهم يأخذون يمين الحليف بايمانهم
وقيل جمع يمين بمعنى الحلف لانهم يؤكدون العهد بالحلف **قوله** او منصوب
بمضمر يفسره ما بعده كقولك زيدا فاضربه الفاء للتفسير والتفصيل لان مرتبة التفسير
عقيب مرتبة المفسر قال المحقق التفتازاني ينبغي ان يكون هذا هو المختار لئلا يقع الخبر جملة
طلبية وكانه لم يجعله لان الاختصاص لازم لمثل هذا التركيب غالبا وهو غير مناسب
ههنا وفي لزوم الاختصاص خفاء بل في كتب النحو انه زيدا فاضربه ان قدر المفسر مؤخرا
يفيد التخصيص وان قدر مقدما فلا يفيد ولا خفاء ان الظاهر التقدير مقدما لان حق
العامل التقدم **قوله** او معطوف على الوالدين قال المحقق التفتازاني يرجحه شهرة
الوقف على الاقربون دون ايمانكم **قوله** والمتم ضمير المفعول اليه [illegible] ثم حذف انما
احتاج في حذف المفعول لتجعل العائد المحذوف العائد المفعول فان حذفه شايع

بقي ان الظاهر كان بيان الحذف في القراءة المذكورة وحوالة بيان هذه القراءة عليه
دون العكس **قوله** تهديد على منع نصحهم في التشبيه هو ابلغ وعد ووعيد
قوله والامامة الكبرى والصغرى **قوله** والولاية اي كونهم اولياء للصغار واما
الشعائر من الاذان والاقامة والخطبة والجمعة وتكبيرات التشريق عند ابي حنيفة والشهادة
في مجامع القضايا بخلاف النساء اذ شهادتهن مخصوصة ببعض القضايا و
التعصيب اي كونهم عصبة وزيادة السهم في الميراث والاستبداد والاستقلال بالتزوج
اي بالطلاق وفي النسخ وملك النكاح وملك الطلاق والاستبداد بالنكاح عند الشافعي
اذ لا نكاح للمراة بدون الولي بخلاف الرجل فعلم من الفضائل للرجال النسبة بالفاعل منه
بصاحب النسخ وما عداه كله موهبي والكسبي ما اشار اليه قوله تعالى وبما انفقوا من اموالهم
قوله نشزت عليه امراته حبيبة بنت زيد بن ابي زهير هذا قول مقاتل وقال الكلبي
بنت محمد بن مسلمة كذا في النسخ **قوله** لتقتص اي الزوجة منه اي من الزوج قال
المحقق التفتازاني اي كان ذلك ما حكاه من النبي عم او اراد اللطمة على قصد التعزير وامر بها
المراة لتكون اردع للرجال والا فلا خلاف في انه لا قصاص فيما لا ينضبط كاللطمة
ونحوها لا فيما بين الرجل والمراة ولا فيما بين غيرهما **قوله** حفظك في مالها ونفسها
قال المحقق التفتازاني اي مالك والاضافة اليها للملابسة بالتصرف والمحافظة وذريعة
البعث على المحافظة حتى كانها مالها **قوله** وحسن لاسرارهم وهو المناسب للواقعة
اذ فيه تنبيه على ان كان المناسب بشان الزوجة ان لا تظهر ما جرى بينهما من اللطمة
اذ هي كانت من اسرار الزوج **قوله** واللاتي تخافون نشوزهن تعلق النظم ترتب
الاحكام على خوف النشوز قبل تحققه حيث لم تقل واللاتي نشزن فيحتاج الى تاويله بخوف
دوام النشوز والاصرار عليه وجعل التعبير من معاني تخافون وفي القاموس جعل من
معاني الخوف العلم وقال ومنه وان امراة خافت من بعلها نشوزا **قوله** واهجروهن
في المضاجع فلا تدخلوهن تحت اللحاف يقال لا تدل على عبارة النظم فانها تدل
على الهجران مع كونها في المضجع والعبارة المفيدة لهذا المعنى واهجروهن عن المضاجع
فالوجه هو الكناية اوما قيل هذا امر بان يولها ظهره في المضجع وكذلك حمله على
لا تبايتوهن ويندفع بجعل في المضاجع حالا عن الفاعل فتامل **قوله** يعني ضربا

تعلم ح

غير مبرح يقال برحه الامر جهده وآلمه اي الذي لا يوجب الشين والقبح في بدنها
قوله والامور الثلثة مرتبة قيل لا يدل النظم على الترتيب انما هو ماخوذ
من الخارج قلت الجمع بين الثلثة لا على الترتيب غير معقول لان الضرب يغني عن
الهجران والهجران عن النصيحة **قوله** لجري ما يدل عليهما اي لجري ذكر ما يدل عليهما وهو
النشوز لانه عصيان المراة عن مطاوعة الزوج وهذا اقرب مما ذكره صاحب الكشاف
انه ما يدل عليهما هو الرجال والنساء ولكن انه يقول جرى ذكرهما لذكر المراة بقوله
واللاتي تخافون نشوزهن وذكر الزوج بضمير المخاطب فتامل **قوله** الفعل الاول
للحكمين الاحتمالات اربعة رابعها عكس هذا والمعنى ان يرد الزوجان اصلاحا
يوفق الله بين الحكمين **قوله** واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا قيل اسلامه لانه
بما قبلها انهما اشتركا في تعليم المعاملة اي بوجه تعليم معاملة الزوجين ومعاملة
الحكام في اصلاح امرهما وهذه الاية تعليم المعاملة مع عامة الخلق ايضا وقيل الحق
ايضا واضافه ما يكون رعاية حق الزوج لانه الصاحب بالجنب واحق مال رعايته
من الجار ومن الصاحب بالجنب من جلس بجنبك في مجلس فيجب عليك رعاية حقه والعبادة
اقصى غاية الخضوع وهو لا يجامع اعتقاد الشريك اذ الخضوع لمن لا شريك له دون
الخضوع لمن له شريك بالضرورة فعطف ولا تشركوا به عليه للنهي عن الاشراك في ما جعل
الشرع علامة نهاية الخضوع او للتوبيخ بغاية الجهل حيث لا يدركون ان نفي الاشراك
لازم العبادة مع كمال ظهوره **قوله** صنما او غيره يعني شيئا للتعميم ويحتمل
ان يكون للتحقير وفيه توبيخ عظيم اي لا تشركوا به شيئا حقيرا مع عدم تناهي كبريائه
اذ كل شيء في جنبه احقر حقير ونسبة الممكن الى الواجب ابعد من نسبة المعدوم
الى الموجود اذ المعدوم له امكان الوجود وليس للامكان من الوجوب **قوله** وابن
السبيل المسافر في الكشاف المسافر المنقطع به **قوله** وقيل الذي له مع الجوار
قرب واتصال بنسب او دين لان جعل الاتصال بالدين بمنزلة القربى اذ القربى
هو القرابة لا القرب كما يسمى المسلم اخا المسلم وكذا اكتفى فيما بعده في تفسير الجنب
بقوله والذي لا قرابة له ولم تعلق ولا اتصال لا بنسب حيث اراد بالقرابة اعم من الجمعي
والحكمي **قوله** بدل من قوله من كان او نصب على الذم او رفع عليه وهو بدل الكل من الكل

اما لان المختار الفخور لاحالة يخبل بر امر بالبخل لانه لا اقل من البخل بما رحق بني نعم
من الاحسان والتملوح ويقلده في ذلك ارباب النفوس الخسيسة فهو في المعنى امر بالبخل
واما لانه اراد بمن كان مختالا فخورا بهذا الفرد وفي التيسير هو صفة لمن لا
جنس بكان بمعنى الجمع وكنه بحث لان من ان جعلت موصوفة فهي نكرة لا تصح ان
توصف بالموصول وان جعلت موصولة يصح وصف الموصولات جعه ولم نعثر
عليه في الاستعمالات **قوله** تقديره الذين يبخلون بما منحوا به ويامرون الناس
بالبخل احقاء بكل ملامة ليس محل تقديره الخبر ههنا بل بعد قوله ويكتمون ما اتاهم الله
من فضله وكانه لم يقصد الا تعيين المحذوف وكانه حذف الخبر لتذهب نفس
الـ مع كل مذهب ممكن في مقام ملامته فيرى استواء نسبة كل ملامة اليه فيعرف
بما ملزمه يستحق كل ملامة والاقرب الاليق بقوله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا
ان يقدر احقاء للعذاب **قوله** وضع الظاهر موضع المضمر لم يذكر بل وضع
المظهر موضع الغائب في قوله واعتدنا وهي يحتم شان المعتدين لم يذكر هو بل الكافرين
قوله او كان كفرهم انعم الله الا اظهر لنعم الله وذلك ان يجعل النعم في قوله ومن كان كافرا
لنعم نكرة لا جعل مضافا الى الضمير **قوله** مصاحبا اي يكلفان النصح **قوله**
ويدل على الذين كتموا صفة محمد ص وانما وصفوا بالبخل لانه لا يحكي ذكر لكن العلم
بجمعاتهم وامرهم بالبخل لان اعقابهم يقلدونهم فهم في المعنى امرون او لانهم كانوا
مع الكتمان على هذه الصفة الذميمة وفي التيسير ان المراد به البخل بما علموا به في التورية
من نعت محمد ص وحقيته الاسلام وامرهم اصحابهم بان لا يظهروه للمسلمين وقال
طاووس البخل ان الانسان بما في يده والشح ان يشح بما في ايدي الناس وقيل
البخل هو ان يأكل نفسه ولا يوكل غيره والشح ان لا يأكل نفسه ولا يوكل غيره والسخاء
ان يأكل ويوكل والجود ان لا يأكل ويوكل الى هنا كلام التيسير **قوله** ومن يكن
الشيطان له قرينا فساء قرينا اي فساء قرينا هو اي الشيطان ففيه تنفير
عن الشيطان وتخصيص لاستعاذة منه او المرادف ساء قرينا من يكن الشيطان
قرينا له ففيه تحذير من اتباع الشيطان والمراد باعوانه الداخلة قبيلته
وبالخارجة الناس التابعون له او المراد الداخلة في الانسان من النفس والهوى

الكافرين

هو ان يحجر ...

والخارجة عنه من مصاحبة الاشرار **قوله** اي وما الذي عليهم من ضرر الدنيا والاخرة
او اي تبعة اشار الى احتمالي ماذا من كون ذا بمعنى الذي وكون ماذا بتمامه
بمعنى اي شيء والتبعة الوبال **قوله** وهو توبيخ لهم على الجهل الخ ظاهر النظم
ليس يحمل الى النفع بل التوبيخ بترك الامر الكثير المنفعة بلا خفاء من غير ضرر حيث
سال عن الضرر استفهام انكار **قوله** لان القصد بذكره الى التحصيص ههنا
والى التعليل ثم ذكر العلة يكون بعد ذكر الشيء والتحصيص على الاهم يستحق التقديم
ولكن يقول المقصود في الاتيان بذلهم وفي عقيدة الايمان سلوك مسلك الترقي
والمقصود ههنا ازالة الاوصاف الذميمة وازالة الكفر يستحق التقديم لان
ازالة الانفاق ربما يتوقف على ازالته ولان ازالة الاقبح فالاقبح اهم **قوله**
لا ينقص من الاجر واتصاله بما قبله باعتبار عدم نقص الاجر لا باعتبار عدم زيادة
العقاب اي لا يؤمنون والله لا ينقص من اجرهم ويحتمل ان يراد ان الله لا يظلم
ولا يضع شيئا في غير محله فكل ما امر به مما ينبغي ان يفعل وكل ما نهى عنه مما ينبغي
ان يجتنب عنه وقوله وان تك حسنة يضاعفها حث على الايمان وما يتبعه باعتبار
ترتب منافعه مضاعفة **قوله** وقد ذكر اشار الى انه وان كان قدره عظم
جزاؤه حيث اثبت للذرة ثقلا وعلى ما ذكرنا من الاحتمال اشار الى ان وضع الشيء
في غير محله وان كان حقيرا فهو عظيم ثقيل في القبح **قوله** او لاضافة المثقال
الى مونث اشار الى اضافة المثقال الذي هو صفة المضاف اليه الى مونث اذ يكتسب
المضاف التانيث من المضاف اليه لا بد من ان يكون صفة للمضاف اليه
او جزءا منه **قوله** يضاعفها يضاعف ثوابها اذ مضاعفة نفس العمل غير معقول
اقول لما كان مضاعفة الحسنة بمضاعفة الثواب عقبه بقوله ويؤت من لدنه
اجرا عظيما وانما قال من لدنه اشارة الى انه تعالى عالم الاسباب في الاخرة وبهذا
استغنيت عن التكلف في تصحيح الاجر واستغنيت عن المصباح بالفجر **قوله** حذف
النون من غير قياس تشبيها بحروف العلة الاولى تشبيهه بنون الرفع وذلك انه
خلاف القياس اخر وهو عدم علة المحذوف لا التقاء الساكنين بعد سقوط
النون وكانهم لم يعيدوا الواو تحرزا عن صورة ابقاء حرف العلة في الاخر

مع الجازم فان ان تكون في الصورة كانه يدعوا **قوله** فكيف حال هولاء اي كيف
حال الكفار مع قوله فكيف وكانه الفاء الفصيحة اي اذا عرفت حال صاحب الجملة
فكيف يقدر هولاء لان كيف سؤال عن الحال وقوله والعامل في الظرف مضمون المبتدا
والخبر من هول الامر وتعظيم الشان مرتبط بالظرف منه اذا وتجعل الاستفهام للتعجب وتجعل
اذا متعلق بالتعظيم والهول المستفاد من التعجب وتبسط لان الظرف متعلق بكيف
اي كيف هولاء في هذا الوقت والمقصود من الاستفهام عن كيفيتهم في هذا الوقت
التهويل والتعظيم لامرهم في هذا الوقت وكون التهويل في هذا الوقت لا يلزم كون
الظرف متعلقا بالتهويل وكان الاولى ان يقول والعامل في الظرف التهويل المقصود
من الكلام **قوله** تشهد على صدق هولاء الشهداء اشارة الى ان هولاء عبارة
عن الانبياء فكلمة على متعلق بشهيد على تضمين معنى التسجيل اي مستعليا على هولاء
لئلا يلزم الشهادة عليهم لا لهم وكانه الداعي الى جعلها اشارة الى الكفرة وجعله
اشارة الى المومنين بعيد عن العبارة **قوله** ولا يقدرون يحتمل ان يكون الواو
عطفا على تسوى اي يودون ان تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا لان تسوية
الارض بهم اسهل من كتمان الحديث **قوله** يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون لا سكر مع العلم بالقول فلا بد من بيان فائدة
لذكر قوله حتى تعلموا ما تقولون قال في التيسير فائدة ذكره بيان حد السكر الذي
يمنع قربان الصلوة وهو ان لا تعلم ما تقول سهوا ولو جعل حتى بمعنى كي يكون تعليلا
للنهي عن الصلوة لانه لا تصح الصلوة اذا لم يعلم المصلي ما يقول فيها لكن الظاهر
ان علة النهي لا تنحصر فيه اذ لا بد ان يعلم ايضا ما يفعل فيه فالتعليل به لا لخصوصه
قوله من نحو نوم او خمر اشارة الى القولين في الاية قال في التيسير اكثر المفسرين
على ان المراد السكر من الشراب وقال الضحاك السكر من النوم ولهذا قال النبي صلعم
اذا نعس احدكم في صلوته فلينصرف وليرقد فانه لا يدري لعله يستغفر فيسب
نفسه وهذا يرجح قول الضحاك لما روي في سبب النزول ولا يبعد ان يكون مراده
ان المراد مطلق السكر سواء كان من النوم او الشرب ولا وجه للاختلاف اذ
السكر هو انسداد طرق المعرفة كما اشار اليه بقوله اشتقاقه من السكر وهو السد

لكن

لكن ينبغي ان يعلم ان الفعل من السكر بمعنى السد من باب دخل ومن السكر من باب علم
ذكره التيسير **قوله** حتى ثملوا اي سكروا وزنا ومعنى وفي الكشاف فقرا اعبد ما
تعبدون وانتم عابدون ما اعبد وفي التيسير بحذف لا ات **قوله** وقيل
اراد بالصلوة مواضعها تمسكا بقوله ولا جنبا الا عابري سبيل بناء على ان المراد
بعابري سبيل المجتازين في المساجد **قوله** وانما المراد النهي عن الافراط في الشرب
واما اذا كان المراد النوم فالمراد النهي عن قربان الصلوة لان غلبة النوم ليس
بالاختيار والقول بان المراد النهي عن الافراط في الشرب محل نظر لا بد له من دليل
قوله وسكرى على انه جمع كهلكى يعني جمع سكران على فعلى حملا على الجريح بجامع
كونهما علة والقتيل بمعنى المقتول من العلل الجمع على فعلى ولو وجد جمع ما سواه
بهذا الحمل محمولا عليه وهذا التوجيه شائع لو وجد سكرى جمعا في كلامهم والظاهر
ان الكشاف وجده لكنه لم يذكر له شاهدا كما هو دابه فالتوجيه الثاني اعذب
وسكرى كحبلى مما اشتهر في مونث فعلان حباح بن جبيس وحكى قحسلان كسلى
بالفتح والضم **قوله** عطف على قوله وانتم سكارى يعني لا على قوله انتم سكارى
حتى يلزم دخوله كونه الحال المؤكد مع الواو **قوله** والجنب الذي اصابته الجنابة
يستوي فيه المذكر والمونث والواحد والجمع المقصود بيان صحة عطفه على الجمع
في القاموس ويقال جنبان واجناب وفي الصحاح ربما يقال جنبان وجنوب
وقوله لانه يجري مجرى المصدر ليس معناه انه في الاصل مصدر بل انه كالمصدر يطلق
على القليل والكثير او معناه ما صرح به التيسير حيث قال ويستوي فيه الذكر والانثى و
الواحد والتثنية والجمع لانه على صيغة المصدر كالنكر والنذر بمعنى الانذار والانكار
قوله استثناء من اعم الاحوال اي من اعم احوال الجنب لا من اعم احوال المخاطبين
كما هو عبارة الكشاف فان قلت حتى تغتسلوا من تتمة المقصود فينبغي ان يتقدم
على الاستثناء لئلا يلزم فصل الصفة قبل تمامها قلت المقصود هو نهي الصلوة
جنبا والاستثناء داخل لقوله حتى تغتسلوا فيه وانما ذكر تنبيها على ان الجنابة انما ترتفع
بالغسل ولولا القصد الى التنبيه لكان ذكره لغوا **قوله** او صفة لقوله جنبا
اي جنبا غير عابري السبيل فالاستثناء بمعنى غير لتعذر الاستثناء اذ حالة

الجنابة لا يندرج تحته حال السفر فهو بمنزلة جاء في رجل الا زيد ورد عليه انه حكم
ابن الحاجب بضعف الا بمعنى الغير في غير ما اذا كانت تابعة لجمع منكر غير محصور
وانه لا بد من تعذر الاستثناء المنقطع ايضا فاذا لم يدخل ما بعد الا فيما قبلها
جزما يصح الاستثناء المنقطع وانما يتعذر الاستثناء المطلق اذا كان الدخول
وعدمه على الاحتمال واورد عليه المحقق التفتازاني ان الجمع المنكر هنا عام لكونه في حيز
النفي فليس غير محصور ويصح الاستثناء وفيه ان المقصود الاستثناء الحال لا استثناء
بعض افراد الجمع فقوله ولا جنبا بمنزلة ولا في حالة الجنابة فليس جمعا مستغرقا
لكن التحقيق ما قاله ان المراد ليس كون الا بمعنى غير بل انها الاستثنائية المفرغة في موضع الصفة
وما ذكر هو حاصل المعنى حتى يندفع ما اورده لا ليندفع ما اورده اذ لا ورود له
حتى يندفع **قوله** وفيه دليل على ان التيمم لا يرفع الحدث فان قلت الا عابري
السبيل مستثنى عما قبله فقوله حتى تغتسلوا بعد الجنابة لا يرتفع الا بالغسل
الا جنابة عابري السبيل بهذا المعنى دون الا انه خلاف ظاهر النظم لان هذا
المعنى يقتضي تقدم حتى تغتسلوا على المستثنى ويتجه انه انما يكون دليلا لو
لم يكن احتمال بعض الصلوة بمواضعها نعم الحنفية اختاروا الاحتمال فيصح التمسك
الزاما ولا يشكل عليك ان غاية الكف يكون نهاية عدم قربان الصلوة
حال الجنابة وهو لا يجامع الجنابة لان حتى تدخل ما بعدها في الجزء الاخير فيما لو
نمت البارحة حتى الصباح وفائدته بيان ما يزيل الجنابة **قوله** وقال ابو حنيفة
لا يجوز له المرور الا اذا كان فيه الماء او الطريق فانه الطريق منه الى الماء
لكن في عامة كتب الفقه الحنفي الذي رايناها منع الدخول في المسجد مطلقا ولم نجد
ما ذكره **قوله** مرضى يخاف معه استعمال الماء لا حاجة الى تقييد المرض بالخوف **قوله**
فلم تجدوا ماء يعني لم تتمكنوا من استعماله قيد للاربعة ولا يخفى ان تفصيل حال الحدث بقوله
وان كنتم مرضى او على سفر يغني عن ذكر قوله الا عابري سبيل الا ان يقال ذكر السفر
هنا لالحاق المرض بالسفر والسوقة بينه وبين السفر بالحاق الواجد بالفاقد
بجامع العجز عن الاستعمال **قوله** فلم تجدوا ماء فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع
الا ظاهر بعدمه ودل النظم والحاق عدم التمكن بالفاقد **قوله** فتيمموا صعيدا جزاء

بهذا ه

عنه وجه

للشرط

جزاء للشرط المشتمل على الاربعة ولا يخفى انه لا يلائم قوله او جاء احد منكم من الغائط فانه
جزاء ينبغي ان يكون للتيمم وكذلك فلم تجدوا قيد للجميع ولا يلائم قوله او جاء احد منكم فلم يجد
على صيغة الواحد الغائب وهذا الذي بعث الكشاف على ان يجعل متعلق الجزاء من تلك
الاربعة وعلى ان قال الظاهر انه متعلق بالجميع لان ما ورد او جاء احد منكم يختص الحكم بخصيص
الشرط بما بعده والعود في البواقي بالتقدير وقد بعد المحقق التفتازاني عن شرح كلام الكشاف
كما لا يخفى على الناظر فيما قلت وما قال من اهل الانصاف **قوله** شاملا وجه الارض
ظاهر في انه قصد بقوله طاهرا تفسير الطيب لكن في التعبير ان الطيب بمعنى الطاهر عند ابي
حنيفة واصحابه والشافعي تفسره بالمنبت كما في قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه
قوله لقوله تعالى في المائدة ولان اكثر اهل اللغة على انه التراب وهو المنقول عن ابن عباس
وبه يشعر قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وجعل ترابها طهورا كذا افاد المحقق التفتازاني
قوله واليد اسم العضو الى المنكب وما روي انه قصد به رد مذهب الزهري انه يجب
المسح الى الاباط حيث لم يذكر له غاية كما ذكر في الوضوء ورد مذهب الاوزاعي حيث قال
لا يمسح الى الرسغ كما في قوله تعالى فاقطعوا ايديهما وتوسله ان التيمم للترخص والتيسير وهذا
اليسر **قوله** عفوا كيف يسر الامر عليكم والمناسب لهذا ان يجعل العفو من العفو بمعنى
التيسير لكنه لم اجمله الا في التيسير واستدل عليه بقوله عليه السلام عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق
وفي الاستدلال نظر لانه يجوز ان يكون بمعنى محوت لكم صدقة الخيل والرقيق ولا يخفى انه لا يحصر
الجملة بالتيسير بل ذكر المغفرة يدل على انه غفر ذنب المصلين سكارى وما صدر عنهم في القراءة
قوله الم تر الى الذين خطاب لسيد القوم في مقام خطابهم او خطاب لغير معين يريد
ان تضلوا واعدائكم **قوله** اي الم تنظر اليهم جعل الرؤية مجازا في النظر والا فالرؤية
لا تتعدى ويحتمل تضمين معنى النظر **قوله** وعدي بالى لتضمن معنى الانتهاء اي الم
ينته علمك اليهم وكذلك تضمين معنى البلوغ والوصول وتضمين معنى النظر اي الم تعلم ناظرا
الى الذين اوتوا وفيه اشارة الى ان حالهم بين في ذلك بحيث يحصل العلم بمجرد النظر
اليهم فانظره واخبر ولا يخفى ان الرؤية بالبصر لا يتعدى بالى فلا يقال رايت الى زيد فهو لهذا
المعنى ايضا يحتاج الى تضمين معنى النظر ففي ما يشعر به كلامه انه مستغن عن التضمين
فيه نظر **قوله** حظا يسيرا من علم التورية لان المراد احبار اليهود دليل على حمل

الكتاب على التوراة دون القرآن لكنه غير تام لان احبار اليهود اوتوا نصيبا من التوراة حيث
علموا انه كتاب حق اتى به نبي صادق لا شبهة في نبوته ولو فسر نصيبا بالحظ الكثير
الوافر لكان ادخل في توبيخهم **قوله** والله اعلم باعدائكم وقد اخبركم بها يعني فائدة
هذه الجملة تاكيد التحذير وتحريك الوثوق بالولي والنصير انما هم اذا علم انه يعرف
الاعداء ويقدر عليهم بقوله والله اعلم الى قوله وكفى بالله نصيرا اوجب تمام وثوق المؤمن
بكفالته **قوله** لتوكيد الاتصال الاسنادي بالاتصال الاضافي ويحتمل ان يكون لافادة لزوم احتياج
للفاعل بزيادة حرف الالصاق **قوله** ان نصركم من الذين هادوا وجعلكم منهم بيانا
تعديه النصر بمن لتضمنه الحفظ كما ان تعديته بعلى لتضمنه الغلبة **قوله** او خبر محذوف
صفته يحرفون ويؤيده قراءة عبد الله ومن الذين هادوا وما في مصحف حفصة من الذين هادوا
من يحرفون **قوله** جمع كلمة ككلمة بكسر اللام الى الكاف ظاهره انه ذهب الى
مذهب من قال الكلم جمع كلمة لا الى مذهب من قال انه اسم جنس وآخر ناب كونه جمعا تذكير الجمع
الله في قوله عن مواضعه كما في اليه يصعد الكلم الطيب ولم يلتفت الى ذلك الا بما لا كما
دفعه من ان المراد اليه يصعد بعض الكلم الطيب وجريانه في قوله عن مواضعه لصحة ان يقال
ان يريد ويحرفون بعض الكلم عن مواضعه ويذهب من جعله اسم جنس قال المحقق التفتازاني
ان المراد بالجمع ما هو جمع معنى من قال لا كما لغة ما لم ينف كونه جمعا نحو كونه جمعا اصطلاحيا
قوله ويقولون سمعنا قولك وعصينا امرك لما حمل تحريف الكلم على تبديل
التوراة لم يكن قوله ويقولون من جملة التحريفات ولكن ان يريد بتحريف الكلم امالتها عن مواضعها
سواء كان مواضع وضعها الله تعالى فيها او المقام والعرف يجعلها موضوعة فيه يكون
المعنى هم قوم عادتهم التحريف ويكون قوله ويقولون تعدادا لبعض تحريفاتهم والمراد انهم يقولون
لك سمعنا وعند قومهم عصينا فلا يتجه انه كيف يروج عنهم الكلام المحرف بعد التصريح
بالعصيان لكن المكتسب على هذا عصينا امره لان ذلك القول عند قومهم ليس على سبيل
الخطاب للرسول عليه السلام وذكر فيما بين المحرفات باعتبار قولهم سمعنا اي يريدون بقولهم
سمعنا الاجابة كما هو مقتضى المقام ويريدون سماعا بلا اجابة او المراد انهم يقولون
سمعنا باللسان وعصينا بالاركان فلما كان عصيانهم محققا نزل منزلة القول ودفع
انه جمع بين الحقيقة والمجاز في القول واما ما قال الكشاف فمن سمعنا وعصينا كان على سبيل

زلعوة

الجهر

الجهر واظهار الكفر لا ينافي الاحتيال في السب والذم لان جميع الكفار يخاطبون النبي عليه السلام
بالكفر ولا يخاطبونه بسبه وذمه نفسه انه حيلة لا وجه لا يراده مع التحريف والقاء الكلام
المحتمل احتيالا الا ان يقال المقصود على هذا عد صفاتهم الذميمة لا مجرد التحريف والاحتيال
فكانه قيل يحرفون كتابهم ويجاهرون بالكفر بنبوة محمد وعصيانهم بعد سماع ما بلغهم
ويحتالون في سبه ثم الاظهر ان يحمل عصينا على تقدير تجهيره على عصينا امر قومنا
وان لم يذهب اليه احد **قوله** اي يدعوا عليك بلا سمعت لما كان من الامر السماع
وكونه غير مسمع مطلقا تناقض تصدى لدفعه بوجوه الاول الدعاء عليه بلا سمعت
والوجه ان المراد غير مسمع شيئا يقتضي دعائنا في حقك وماله يدعوا عليك بسلب
السماع والثاني اسمع غير مسمع قبول ما تدعو اليه وهو الذي اشار اليه بقوله غير مجاب
الى ما تدعو اليه يعني نفي الاسماع مطلقا كناية عن عدم سماعه ما هو مطلوبه لانه
اذا لم يسمع ما هو مطلوبه فكانه لم يسمع شيئا والثالث اسمع غير مسمع كلاما ترضاه
اما بتقدير المفعول او بجعل غير المسمع كلاما ترضاه في حكم غير المسمع شيئا والرابع
اسمع كلاما غير مسمع اياك لان سمعه ينبو عنه ويتجه على جعل المرفوع مسمع المفعول
الثاني وجعل المفعول الاول محذوفا واما قوله او اسمع غير مسمع مكروها لا ينبغي ان يكون
بيان ما يحتمل ان يكون مرادهم كما هو ظاهر السوق ومقتضى ظاهر قوله وانما قالوه نفاقا
بل احتمال مدح لما قصدوا به الذم واحتالوا فيه لهذا الاحتمال وكلام الكشاف صريح في ان يشعر
ان مبحاز الى انه قصد بيان احتمالات الكلام من وجوه الذم المحتملة القصد ووجه المدح
المشتبه به فقد يحمل قوله وانما قالوه نفاقا على انهم انما قالوا اسمع غير مسمع نفاقا بارادة
المدح وقصد الذم لا على انهم انما قالوه على تقدير قصد المعنى الاخير نفاقا لانهم بمعزل
عن قصده وهناك احتمال آخر ان للذم اي اسمع غير مسمع الوحي الذي اوعيته وما بهما
اسمع ابدا غير مسمع كلاما تسمعه لبعدك عن درجة خطاب احد بل لا تسمع الا ما يجاب
به غيرك فيكون دعاء عليه بالبعد والذل عن قلوب الناس **قوله** راعنا انظرنا في
القاموس ارعني سمعك كلاما تسارعها لما تسابون من ميت راعينا وفي
السر ان راعنا بعينه ما يثبت يهود به وهو الوصف بالرعونة وقيل كانوا يشبعون
كسرة العين ليصير راعينا توبيخا له بمرعى الغنم هذا كلام **قوله** الا اما قليلا لا يعبأ به

اريد بالايمان التصديق او الايمان الشرعي لا يجامع انكار بعض الآيات والرسل ويمكن ان يراد
بالايمان القليل الايمان بحسب الظاهر بمحض الخطاب بالمنافقين وح يمكن جعل قليلا مفعولا به
اي الا قليلا من المؤمن به وارادة العدم بالقلة تكلف بعد تكلف لا يدعوا اليه شيء
وظاهر قوله او الا قليلا منهم انه جعله مستثنى من قوله لا يؤمنون به كما في اخواته ويتجه
عليه انه ح اتفاق القراء على النصب المرجوح وهو وان جوزها ابن الحاجب بعيد
ولهذا قال المحقق التفتازاني هو مستثنى من قولهم لعنهم الله والاولى جعله استثناء من قوله
لا يؤمنون لتنزيله منزلة يكفرون ولا يخفى انه لا بد ح من حمل لعنهم الله بكفرهم على لعن اكثرهم
ليتفرع قوله فلا يؤمنون الا قليلا **قوله** كقوله اي قول ابي كبير الهذلي قليل التشكي
للمهم اي لا يحزن بصليبه كثير الهوى شتى النوى اي مختلف الجهات التي يقصدها
لاختلاف هواه والمسالك اي مختلف الطرق لاختلاف مقاصده **قوله**
واصل الطمس ازالة الاعلام المائلة لم يحك فيما رأينا من كتب اللغة **قوله** وعطفه
على الطمس بالمعنى الاول يدل على ان المراد به ليس مسخ الصورة في الدنيا فيه بحث لان المسخ
خاص فيصح ان يكون مقابلا للمسخ اصحاب السبت **قوله** ومن حمل الوعيد على تغيير
الصورة في الدنيا قال انه بعد مترقب او قال لعله وقع ولم يبلغنا على ما في التيسير
ولم يلتفت اليها لان مثله يبعد ان لا ينقل ولا يشتهر مع كثرة الدواعي الى ذكره **قوله**
او كان وقوعه مشروطا بعدم ايمانهم كانه تنبيه على ان عبارة الكشاف وهو مشروط
بالايمان وقد اول بانه مشروط بالايمان وجودا او عدما بمعنى ان وجوده موقوف على
عدم الايمان وعدمه موقوف على وجود الايمان ولا يخفى انه لا يستفاد من المشروط وجودا
وعدما بهذا المعنى بل اشتراط الوجود بالوجود والعدم بالعدم فان قلت اذا اريد
بالطمس اذهاب الوجاهة ويكون وعيدا بالذل او باللعن حقيقة لا المسخ يتجه انه كيف قال
او نلعنهم وقد وقع الامران فان اليهود اذل الناس يلعنونهم بكل لسان قلت او
ليس للحكم بان الواقع احد الامرين بل تنبيه على ان كل واحد من الوعيدين كاف للانزجار
قوله او كائنا يقع لا محالة جعل مفعولا كناية عن وقوعه لا محالة وهذا اذا اريد به
هذا الامر الذي لم يقع واما اذا اريد الوعدات الباقية فلا وح المراد انه كان امر الله دائما
مفعولا فهذا الامر ايضا يقع لا محالة **قوله** لانه بت الحكم على خلود عذابه وحكمه

كلم

لا يغفر وان الذنب لا يمحى عنه اثر الشرك اثره فلا يستعد للعفو بخلاف غيره اي المؤمن
وكان تبين البت بالحكم بخلوده ذلك وذلك لا يمنع ان يجعل دليلا في مقابلة بت الحكم لان
بت الحكم دليل سواء كان فيه تبين اولا **قوله** على معنى ان الله لا يغفر الشرك لمن اشرك
وهو من لم يتب ويغفر ما دونه لمن يشاء وهو من تاب لا يخفى ضعفه بحسب ما تقدم وانه لا يصح
مثله بكلام من يعتد به فضلا عن ان يلوح به اجل كلام وابلغه اذ لا تساوي المشرك وما
دونه في عدم المغفرة على تقديره وبالمغفرة على تقدير لا وجه للحكم على مجرد الشرك بعدم المغفرة
على تقدير وبالمغفرة لما دونه على تقدير آخر **قوله** والافتراء كما يطلق على الفعل وهل هو بالاشتراك
المعنوي او اللفظي او حقيقة في الاول مجاز في الثاني رجح المحقق التفتازاني احتمال الثالث
على القولين والقول الذي يطلق عليه هو الكذب عن عمد يدل عليه قوله وكذلك الاختلاق
ولا يخفى انه لو كان حقيقة ومجازا لزم في الآية الجمع بين الحقيقة والمجاز لان الاشتراك اعم
من الفعل والقول **قوله** احباؤه وهو جمع حبيب اما بمعنى المحب او المحبوب وكلاهما
كاذب لان محبه او محبوبه لا يخالف امره وانهم خالفوا جميع اوامره حتى النقوا في اظهار
نبوة محمد وهو منبع كل المخالفة **قوله** ما عملنا بالنهار كفرعنا بالليل كان
منشأ زعمهم انهم اعتقدوا ان يعلم التورية بالليل يكفر ذنوب النهار ويعلمها بالنهار
يكفر ذنوب الليل سيعادل ذلك في السر ولا يبعد ان يكون ذلك بلغهم من شريعتهم لكن
ذلك ما لم تصر التورية منسوخا **قوله** بالذم والعقاب على تزكيتهم انفسهم بغير
حق لم يلتفت الى احتمال ولا يظلمون من يزكيه الله بنقص الثواب فتيلا مع انه ذكره الكشاف
لانه خلاف سوق النظم والانسب بالسوق ان الله لا يظلم الناس في تركهم من ثوابهم
فتيلا بل لا يترك الامر بنيانه اهله ولا يترك الامر لا يستحق اهله ويحق يقولوا الله اعلم
تزكية الله ونسبته الى الانكار ليس مجردا اخبار بان تزكية العبد بل ان يجعله زاكيا
نامها في ما هي عباله بالتعجب من حال من يزكي نفسه لانه يفعل ما يوجب دناءة في نظر
الناس ومعه شيء لانه يخالف ما فضله من الاعتلاء فيما بين الناس ويعلم ان اظهار
بحسبه تلك ليس تزكية بل هداية لغيرك بفضله واما التزكية حكمك بانك راجح
فيما تعلم انك راجح الا ترى انه لم قال والله لا امين في السماء امين في الارض
لما عرض المنافقون بانه جار في قسمة الغنيمة هداية لهم لا تزكية لنفسه والامانة في السماء

انه لا يعقل في الاحكام السماوية وفي الارض انه لا يعقل في الامور الارضية **قوله** وهو الخيط
الذي في شق النواة الخ وكذا انضرب المثل فيهما بالنقير وهو نقرة في ظهر النواة والقطمير
وهو قشرها **قوله** ويكفي به هو حال مقدر فذا ان يعتذر به ونكال انه يملك الافترا بيانا في
مضمونه لانه اثم مبين والاثم بالاثم المبين عن المتحاشي عنه مع ظهوره لا يكون ابن الله و
حبيبه ولا يكون زكيا وقوله لا تخفى كونه اثما اشارة الى معنى المبين وانه تقصد به معناه
اللازم دون المتعدي **قوله** كانوا يقولون ان عبادة الاصنام ارضى عند الله كانهم انما
وقعوا فيه لدفع ما يتوجه اليهم من طعنهم فانهم انهم اسعوا في دفع عبادة الاصنام وانكروا
في دفع متابعته عم وفي سجدة حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف في جمع من اليهود و
دليل قوي على انهم عرفوا انهم كفروا حين انكروا رسالة محمد عم ولذا لم يحسوا عن سجدة
الصنم **قوله** والطاغوت يطلق لكل باطل بقوله تعالى يتقولون بيان لانهم اذ لا باطل
فوق ذلك وفي التيسير اقوال كثيرة مختلفة في تفسير الجبت والطاغوت **قوله**
اولئك الذين لعنهم الله يعني الذين كفروا او اليهود لقول اليهود او القائلون للذين كفروا نعمه
ذمهم ومبالغة في رد قولهم ولا يبعد ان يكون هذا اللعن الموعود بقوله اولعنهم كما لعنا
اصحاب السبت وفي قوله فلن تجد له نصيرا رد لاستنصارهم من قريش ومخالفتهم على محاربة
رسول الله عم **قوله** اي لو كان لهم نصيب من الملك اعترض عليه المحقق التفتازاني بان
الفاء لا تقع جواب لو لاستعمالها اذن والمضارع والصواب ان كان لهم وجوابه
ان لو جهتا بمعنى ان وعدم وقوع الفاء في جواب لو المستقبل بمعنى ان مم **قوله**
وهو النقرة في ظهر النواة يعلم النون **قوله** محمد لانه حسدته اليهود من ان الملك يصير
اليهم والمراد بنصيبه من الملك الرياسة التي اصاب اليهود ينكرون ان النبوة لمحمد عم حفظها
محمد الله لكن الرياسة تنفقد لانهما وهو التستار والمبالغة فيه باثبات كمال الشح وكمال
ان يكون المعنى تقريعهم بان انكار نبوة محمد عم لو وقع انما تقع لخوف فوت ملكه
بظهور نبوته فانكار من لا نصيب له من الملك غاية السفه **قوله** فلا يبعدان يؤتيه
الله مثل ما آتاهم او المراد بقوله فقد آتينا انه لا ينفع الحسد للحاسد لان ذلك الايتاء
عادتنا فقد آتينا آل ابراهيم ملكا عظيما مع كثرة الحسد والجبابرة من نمرود وفرعون
وغيرهما **قوله** فلا تحذوا ولا مراد انه كيف يعذب الجلد الغير العاصي مكان العاصي

قوله فبنانا ما له قال المحقق التفتازاني العنبان المتصل المنبسط بنيا ان من الغنى
كانه كثير الاعتناء والجوب كجود الفرج **قوله** والظليل صفة مشتقة للحق ان مجرد
لفظ يتبع لا يشتق منه وليس له معنى وصفي بل كحسن بسن حققه الامام المرزوقي
قوله وانها نزلت يوم الفتح في عثمان بن طلحة بن عبد الدار فغزوا لها فيه مع ان عليا
اخذه منه قهرا وما هذا شانه الغصب لا الامانة لا كشارة الى ان الغاصب يجب ان
يكون كالمؤتمن في قصد الرد او الى ان عليا لما قصد باخذه التخير جعل كالمؤتمن في انه
لا ذنب عليه وكان الظاهر ان يقال وانها نزلت يوم الفتح في علي لانه المامور بان يؤدي
الامانة الى اهلها ويشبه ان يكون واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ايضا نازلا
في عثمان لانه لما نازعه العباس في السدانة امر الله نبيه عم ان يحكم بالعدل العثماني قوله
والسدانة السادن خادم الكعبة **قوله** اي نعم الشيء الذي اشارة الى ان جعل ما
الموصولة فاعل نعم مع انها علم لا يكون الا معرفا باللام او مضافا الى المعرف لتنزيله منزلة المعرف
بها كذا ذكره المحقق التفتازاني **قوله** والمخصوص بالمدح محذوف وهو المامور به وهو الاحسن
ان يعد انه نعم الشيء الذي يعظكم به ما يعظكم به وجعل ان الله كان سميعا بصيرا مخصوصا
بالمدح مساغ تامل وتوقف **قوله** يريد به امراء المسلمين في عهد الرسول عم وبعده
ويندرج فيهم الخلفاء اشارة الى ان النزاع في ان امراء السرايا او عام فحمله الامام الى الشمول
لعموم اللفظ وما نقل عن ابي هريرة والكلبي ومقاتل انه امراء السرايا حمل ما في التيسير سفيني
ان نزل على بيان سبب النزول **قوله** امر الناس بطاعتهم بعد ما امرهم بالعدل تنبيها
على ان وجوب طاعتهم ما داموا على الحق وكذا التعقيب بالامر بالرد الى الله ورسوله بعد
التنازع على ما في الكشاف ويحتمل ان يكون في قوله واولي الامر منكم فانه يفيد ان
متابعتهم واجب في امرهم اولوه وهو ما جعلهم الله واليا فيه ولو جعلت الامر بمعنى الامارة
لكان اسهل ولا ما الا انه يحتاج الى الحوالة التي على العكس ولهذا عرف ان وجوب
طاعتهم لما كان الهم ايجابه عليك فلا يجب انه ينبغي ان يخص بالمباح فانه لا طاعة
في المعصية وبعد التخصيص يشكل بان اعطاء الف درهم من مالك لفقير مباح فلو
امر الامير به لوجب طاعته مع انه لا يجب فتامل **قوله** الا ان يقال الخطاب لاولي
الامر على سبيل الالتفات فالمراد اولوا الاجتهاد من عند النزاع بالرد الى الله والرسول او عند

الا يعمل كل بما يرجح من الردع عنه قوله ولو بعد ذلك الامر به ولو حمل قوله ذلك خير واحسن تأويلا انه ذلك الرد خير لكم من الاكتفاء بالظواهر واحسن تأويلا ولا اللفظ فلا اعتداد بما لها ولا ولا الا ان مع التأويل احسن لكان تمسكا قويا على القياس قوله فسمى الفاروق لو جعل فرق في قول جبرئيل ان عمر فرق مبالغة الفارق كحذر مبالغة حاذر دون فعل الماضي لكان اشد ارتباطا بقوله فسمى الفاروق في الكشاف فقال رسول الله انت الفاروق قوله سمى به لكثرة طغيانه الطاغوت لفرط طغيانه فالمراد بالطاغوت معناه الوصفي اي البالغ في الطغيان او التشبيه بالشيطان فهو استعارة العلم بناء على اشتهاره بصفة المتناهي في الطغيان او لان التحاكم اليه تحاكم الى الشيطان من حيث انه الحامل عليه فنقل عن الشيطان اليه على سبيل المجاز المرسل واستدل على ان الحامل هو الشيطان بقوله ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا وفي الكشاف انه جعل التحاكم اليه مجاز الا انه الحامل ولعل التي ضمن ذكر امرا اخر كما بينا لا انه حمل كلا على ما ذكر حتى ينافي ما قوله وقرئ تعالوا وفي الكشاف ومنه قول اهل مكة تعال بالكسر وفي شعر الحمداني تعالي اقاسمك الهموم تعالي وذلك يدل على ان الحذف اعتباطا في جميع الصيغ فيكون مفرده تعل بحذف العين لا التقاء الساكنين وتثنية تعالا قوله تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول فيه دلالة على ان الرسول ان يحكم في ما لم ينزل الله فيه شيئا فهذه الاية مدرك ثبوت السنة قوله ويصدون في موضع الحال او مفعول ثان ان رأيت قوله فكيف يكون حالهم الا ظاهر في التركيب ان التقدير فاذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم ثم جاؤك كيف يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا فوقع الشرط بين اجزاء الدال على الجزاء والمراد التعجب من حالهم هذا بعد صدهم صدا ظاهرا هو كالمرئي او متيقن وفيه انه كيف يقدرون عليه ولا يحكم وعلى هذا لا حاجة الى تقدير يكون حالهم وبعد التقدير الاظهر جعل اذا اصابتهم مصيبة جملة شرطية جزاؤها يحلفون وجعل الشرط والجزاء حالا من يكون حالهم قوله الا الفصل بالوجه الحسن والتوفيق بين الخصمين يعني انا خفنا من ان يحدث عداوة من الحكم المر وقصدنا رسول الله ان نقول تصالحوا فجئنا عمر ليعاملكم بما يبقي الالفة ولا يحدث الكلمة قوله وفيه ما اصحاب العسل كالنبي بردعه قال المحقق التفتازاني فعلم هذا الشك ان

بكم

تاوي اي التلطف والمراد ... بالطاغوت الشيطان وجعل ... التحاكم اليه

يكون اذا الجد الظرفية دون الاستقبال قوله من النفاق فلا يغني عنهم الكتمان قوله والله عليم يحتمل ان يكون المراد اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم بحسب تقدير الله من النفاق الكفر او الا يمان فيما بعد فاعرض عنهم لعله يكون المقدر فيهم الا يمان ولا يخفى ان التفريع حينئذ ظاهر والامر بالموعظة والقول البليغ ملائم جدا قوله فاعرض عنهم اي عن عقابهم قال المحقق التفتازاني الاشبه ان المعنى لا تقبل اعتذارهم ولا تفرح عنهم ابدعائك واغلظ عليهم بالتخويف والانذار اقول هذا الوجه ما ذكره المفسرون والترجيح من هذا المحقوق ولا الظاهر ان المراد اعرض عن الطالبين بدفعه ودمه هدر قوله اي في معنى انفسهم يريد في شان انفسهم لان معمول الصفة لا يتقدم عليه تعرض لما ذكر الكشاف وشكله بما يحمل على الحذف والتفسير تفسير ان بلغك التفسير ولم يكن في تحصيل تحوذا التقصير ويحتمل ان يتعلق بقوله قولا لكونه في معنى قولا بليغا حيث بين قوله والقول البليغ في الاصل اي في اصل اللغة وانما قيده لان له معنى اصطلاحا مشهورا عند الكل لا يحتاج الى ان يصير مذكورا قوله وما ارسلنا من رسول الا ليطاع حجة المعتزلة على ان الله لا يريد الا الخير والشر على خلاف ارادته فاجاب عنه صاحب التيسير بانه حجة عليهم لان المراد الا طاعة باذنه فارسال الرسول ليطاع من يأذن الله بالا طاعة واما من لم يأذنه ولم يرد طاعته فلا يطيع لانه اراد عدم الطاعة وبان المراد لزوم الطاعة ما ارسلنا رسولا الا لالزام طاعته على الناس ليثاب من انقاد ويعاقب في سلك طريق العناد ولم ابتث الغرض فيما فعل الله تعالى ايضا ان يحكم به ولا يمكن تأويله بكون غاية لا غرضا لان طاعة الجميع لا تترتب الا ان يقال ان الغاية كونه مطاعا بالاذن للكل الاذن لا اذن له لا يطيع ويمكن ان يكون معنى الطاعة باذن الله الطاعة المطلقة باذنه فلا تصح الاطاعة بتمامه باذن الله حتى لو سها لا يطاع كما قال ذو اليدين حين سها رسول الله ام في صلوة العصر صلى ركعتين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فما زال يبالغ حتى تدارك رسول الله قوله وانما عدل عن الخطاب اقول عدول عن الخطاب ليصح قوله لوجدوا الله توابا رحيما قوله اوحال ان الضمير فيه او كالتواب قوله لانها تراد ايضا في الاثبات الاصل ان يكون الرابع في القسم

[illegible] ... بعض ذلك ... كان

على نحو واحد فلا يرد ما قال صاحب التقريب انه فلا يمكن في الكل الظاهرة وفي الاثبات لتاكيد القسم
قوله او على الا فعلا قليلا بالباء قوله منهم ومثله ان يجعل بدلا من المفعول اي ما فعلوا المكتوب
الا قليلا ويحتمل ان يكون نعتا للفاعل لا ان ايمان الاكثر ليس بمانع ان يفعلوا الا قتل
انفسهم ولذا قال الكشاف فيه توبيخ عظيم حيث نعلم كثيرا من بني اسرائيل ولا يقبل
القتل من هذه الامة الا القليل وان يكون لان الله تعالى يعفو عنهم بقتل قليل ولا بد منهم كبني
اسرائيل ان يقتل كثيرون وهذا بيان كمال اللطف بهذه الامة فليعمل عليه وليحاش عن التوبيخ
ويحتمل ان يكون قتل كثير من بني اسرائيل لانهم لو لم يفعلوا لاهلكهم عذاب الله وهذه الامة
ما ندبوا الى الصوم العظيم فلا يقدمون كبني اسرائيل لعدم خوف الاستيصال لا لفعل
اخلاص بني اسرائيل **قوله** لانه اشد لتحصيل العلم اي العمل بالموعظة اشد لتحصيل العلم
فان ما يعمل به يحفظ ويظهر اسراره ويطمئن القلب به فيرتفع الشك بالكلية وكذا الثواب
في العمل اثبت من تركه وقبول العقل مع التوبة فان التنزه اعلى من التدنس ثم التطهر بالغسل
ولذا ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له محمل من لا ذنب له تشبيها به ويحتمل ان يقول
المحافظ على الموعظة خير واشد تثبيتا للدين لان فيه ملكة الانقياد والتنزه عن امكان
المخالفة بخلاف المخالفة وقبول عسر التوبة فان فيه رذيلة الاجتراء على المخالفة **قوله**
قيل انها والتي قبلها نزلت في حاطب بن ابي بلتعة يعني هذه الاية فلا وربك والتي
قبلها الم تر الى الذين يزعمون والقائل هو الكلبي وفي السمر وهذا زلة من الكلبي
لان حاطبا من اهل بدر وهو من المخلصين وفي الاخص على ذكر المنافقين وهو قوله رايت
المنافقين يصدون عنك صدودا فالصحيح انها في اليهودي والمنافق وقال المحقق التفتازاني
قيل هذا سهو لان حاطبا لم يكن من الانصار وفي الصحيحين خاصم الزبير رجلا من الانصار
في شراج حسيل الماء والحرة ارض ذات حجارة سود والجدر كالبدر الجدار الصغير وهو
مسناة الارض وامره ان الزبير اولا كان مبنيا على حسبه على المسامحة مع خصمه وترك
بعض حقه وثانيا كان امرا باستيفاء حقه لما لم يرض بالاول احله الله وما ذكر من القصة
لم يبين سبب نزول ولو انا كتبنا والقصة تمت جلب سبب نزوله وهو ما ذكر الكشاف
من ان ثابتا وحاطبا خرجا بعد القضاء فمرا على المقداد فقال لمن كان القضاء فقال
الانصاري قضى لابن عمته ولوى شدقه ففطن يهودي كان مع المقداد فقال قاتل الله

هؤلاء

هؤلاء يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وايم الله لقد اذنبنا ذنبا
في حياة موسى فدعانا الى التوبة منه فقال اقتلوا انفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين
الفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس اما والله ان الله
ليعلم مني الصدق لو امرني محمد ان اقتل نفسي لقتلتها وروي انه قال ذلك ثابت
وابن مسعود وعمار بن ياسر وروي عن عمر بن الخطاب انه قال لو امرنا ربنا لفعلنا
والحمد لله الذي لم يفعل بنا ذلك فنزلت في شان هؤلاء ولو انا كتبنا الاية وكانه
لم يثبت عند القاضي تتمة القصة وجعل ولو انا كتبنا توبيخا لمن وجد في نفسه حرجا
من قضاء رسول الله لانه لما لم يعمل بهذا القضاء كيف يعمل بشدائد الاحكام التي
تكون في الشرائع **قوله** فقال واذا لو ثبتوا اعترض عليه انه لا وجه للواو واجيب
بانه للاستيناف والاولى انه عطف على مقدر اي اذن لهم اجر التثبت واذا لآتيناهم
الفضل العظيم واورد عليه انه لا يليق ايراد الشرط في جواب ما يكون لهم بعد التثبيت
بل يكفي آتيناهم فالاولى تقدير اليمين اي والله لآتيناهم ويمكن ان يدفع بان تكرار الشرط
للاشارة الى بعدهم عن التثبت لما في لو من الدلالة على الامتناع **قوله** ولهديناهم
صراطا مستقيما يصل بسلوكه الى الجنان ويصلون وقد اشار بوصف الصراط بالمستقيم
انه غير الايمان فلا حاجة الى حمل هديناهم على مزيد الهداية بناء على انه لا توجيه لاحداث
الهداية بعد التثبت على الايمان كما فعله الكشاف **قوله** ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم حملوه على انهم معهم في الجنة كما سيظهر من بيان سبب نزول الاية
ويحتمل ان يكون المراد انه ملازم في سلوك طريق الاخرة فيكونون مانعين من قطاع
الطريق محفوظين الطاعة عن النهب **قوله** ادى بهم الحرص كما حذف غاية القادرية
بهم وجعلهم بذاك ... يجمله بانهم انه خارج عن حد التعاقب **قوله** لانه يقال للواحد
والجمع كالصديق تحليل الصديق محمولا على العدو في ذلك كانه اشار بالنسبة الى انه
ايضا محمول على العدو لان الرفيق لا يخلو عن الصداقة والعدم الجمع وجه ثالث وهو انه
مصدر به بيان الجنس مع قطع النظر عن الانواع ذكره الكشاف والحق ان اولئك اصلح للاشارة
الى المعنى ولاشارة الى المنعم عليهم وعلى التقدير يكون تمييزا باعتبار ما انتصب لانه
التمييز كان صفة كانه انتصب علمه لا للمطلقة **قوله** اشارة الى ما للمطيعين كما اشار الى من

قوله حتى يذلوا اي الى ان يذلوا سعدي

الاطاعة والانتصار ومعنى قوله وكفى بالله عليما انه كفى علمه بالاطاعة والانتصار وفيه حث
على اختيار الاطاعة والاكتفاء بعلم الله قوله يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا
بحيث لو كتب عليهم القتال ما فعلوه الا قليل منهم وحثهم على الانقياد بانهم لو فعلوا ما يوعظون
به لكان خيرا لهم ووعدهم اجرا عظيما صار مظنة ان يخرجوا الى القتال ابدا احتمالا مستبعد
منهم ومنهم استبعد عليهم ما يجب عليهم من الخروج معا الا بدلا ان يخرج من اخذ الحذر وكيفية
خروج الجميع من الواجب الخروج بقدر الحاجة وقوله سيعقلوا اشارة الى انه يجب الحذر الحزم
كما صرح به اخرا والكوكبة الجماعة على ما في القاموس قوله ثلاثة وانه نزلت في
الحرب نكر بمعنى اطلاق لفظها اي اطلاق لفظها انما يطلب ذلك لو كان انفروا امرا بالخروج
مطلقا لكنه لو كان امرا بالخروج الى العدو للغزو كما في التيسير فليس كذلك فمن بمعنى مشهور اطلاق
لفظ انما هو من قبيل الاستعارات قوله كما تبطأ ابن ابي يوم احد في القاموس تبطأ
عن الامر توقف وبطؤ به عنه كثبطه فيهما وكان بطاء بمعنى تثبط تثاقل فبطؤ كذلك بطاء
بمعنى ابطأ تثاقل عنه ولا فرق بينهما في ذلك انما الفرق بان احدهما منقول للتعدية
والاخر لا للتعدية بل لمجرد التكثير تقول تثاقل فمن ثقل متعد للمنقول وهو مناط الفرق وقوله
للفصل بالخبر علة تصحيح لا توجيه وقوله وان منكم لمن القسم جوابه على صيغة المتكلم دون الغائب
لانه قسم عن المتكلم بتثبطهم لا من المبطئ وقوله فان منكم لمن ليبطئن عطف على خذوا
حذركم عطف قصة على قصة والاحسن انه معترضة الى قوله فليقاتل عطفا على خذوا او حث
حث على اخذ الحذر لانه منهم من يخذلهم ويحرضهم على الهلاك في صورة المشفق قوله
فان اصابتكم مصيبة كقتل وهزيمة متفرع على التثبطة والتخلف عن الغزو وكانه نزل التعبير
عن المستقبل بالماضي منزلته اكد كيد في قوله ليبطئن واما اكد ثبطهم وقوله الم اشارة
الى انه خبر البعد مظنة انه لا يعقل بدون التاكيد وفي قولهم قد انعم الله علي اشعار
نفاقهم وبعدهم عن الايمان حيث لا يعرفون ان تلك المصيبة في حقهم انعام من الله
لا لامر يدعيه يجعلون ان حرمانه منه انعاما وقوله اذ لم اكن معهم شهيدا يحتمل ان يكون
بمعنى اذ لم اكن مع شهدائهم شهيدا او لم اكن معهم في معرض الشهادة فان تخلفهم
هو النجاة عن القتل وخوفه عبر عنه بالشهادة تهكما قوله الكلام تنبيها على فرط
تحسرهم تاكيد الخبر للمبالغة في وقوعه وافادة الدلالة على زوال التحسر فوجه ضعف وكانه

قوله سعدى الحزن
وكونه اي كونه منقولا لانه يطؤ على طريقة نقل من ثقل اعني للتعدية وعلى الاخر
الصابح كما هو منقولا من بطؤ الكبع لا
على هذه الطريقة بل لمجرد الكثرة
والمبالغة والاول اعني غير
المتعدي هو المثبت في كتب اللغة
الشايع في الاستعمال تمت منه

لكن هذا القول منهم لا محالة لا يكون الا للاضطرار حيث نصرهم اذ فيه الاعزاز على الخروج فيما بعد
ولا وجه له الا غلبة التحسر الموجب لهذا القول وقراءة الفتح افصح لان رعاية لفظ من ارجح
صرح به صاحب التسهيل الا انه يقال قصد التعيين رجح الرفع وافراد ضمير المتكلم في يا
ليتني مع ان القائلين متعدد وبناء على الجمع بكل واحد قوله للتنبيه على ضعف عقدتهم
بعد التنبيه عليه بقوله قد انعم الله وحسن التنبيه عليه بقولهم يا ليتني فهو تنبيه
معترض بين التنبيهين قوله وانه قولهم هذا اقوال من لا مواصلة بينكم وبينه وانما يريد
ان يكون معكم لمجرد المال كما حقق كون قولهم يا ليتني كنت معهم بسبب حيث بينهم لم
تكن بينه وبينكم مودة حتى ظن انه متصلة بالجملة الاولى بينه بقوله وانما يريد انه
يكون معهم لمجرد المال والا فالسبب انه تمنى ان يكون بعض ما فازوا به لهم فهو تمنى زوال
نعمتهم لا نفسهم والتود لا يحسد الود ولا يتمنى انتقال نعمته اليه اما ان الود عند سماع
فوز الاود يظهر السرور على فوز الود لا الحزن على انه لم يفز ويحتمل ان يكون كانه لم
تكن كاف التشبيه مع مجرورها اريد به القران اي ليقولن قولا مقارنا لعدم
المودة بينكم وبينه والنكتة بحالها قوله او حال عن الضمير اي حال كونهم كانه لم تكن
بينه وبينكم شيء على ما قال انه انما يريد ان يكون معهم لمجرد المال اولما قلنا او قالوا
ذلك حال كونهم كمشتبه كانه لا مودة بينكم وبينه بناء على انهم يظهرون مع هذا
القول الحزن على ما اصابكم ذلك الفضل ويقولون في حقكم ما لا يقوله الود قوله
وقيل انه متصل بالجملة الاولى وهو ضعيف اذ لا يفصل ابعاض الجملة بما لا يتعلق بها لفظا
ومعنى كما ان توجيه هذا القول ان الجملة معترضة فيما بين اجزاء جمل متعلق بما قبله
فالمعترض المتعلق بالمجموع له ان يعترض بين اجزاء من المجموع كانه قيل ليقولن في بعض
احوالكم وذا في بعض اخرى كانه لا مودة بينكم وبينهم لانه لم يكن بين هذين القولين
في حقكم بعيد عن المودة الا ان مدار البعد الجزء الاولى وهذا معنى تعلقه بالجزء الاول قوله
وقيل ما اطلق يعني يعنيه بالمبادر بل صرح عن المبادر للتنبيه على الالتفات ع والتجويز
يعني ارسل به لمجرد التنبيه لا الطلب اعتبارا احد فهو بمنزلة الالو اما قوله على تعدد فانا
افوز في ذلك الوقت او العطف على كنت قال المحقق التفتازاني وعلى الاول عطف على جملة
التمني لا على المتمني وفيه انه كيف يعطف الاخبار على الانشاء فالحق انه جملة معللة

مبنية وجه التمني وجواب شرط محذوف اي ان كنت معهم فانوز فوزا عظيما ويحتمله
لا يجب ما ذكره ذلك المحقق انه لا يظهر وجه تقدير المبتدا او اذ بتم فانوز بدون ذلك التقدير
لانه وجه جعل الجملتين استثنائين والمستقبل يراد به الحال بالنظر الى ما قبله
قوله والمعنى حثهم على ترك ما حكى عنهم او المعنى ايجاب المقاتلة بظاهر الكلام
على المنافقين مع ظهور نفاقهم وتكلفهم والمعنى على الاول منع من لا يلتزم بذل الروح
عن القتال فانه سبب انهزم جند الاسلام لبقائه قوله وعدله الاجر العظيم على
اغلب الاول محمود والثاني موقوف على ترتيب الاية وانه كان عبارة الكشاف ويعطي
الكشاف حيث قال ظافرا او مظفورا به قال المحقق التفتازاني الاليق بترتيب الاية تقديم المظفور
على الظافر لكنه حافظ على تقديم ما هو مقدم في استحقاق الاجر العظيم هذا ولا يخفى انه ما ذكره
اسعد الكلام الى النظم انه كشف قدم المظفور به مع تقدم الظافر واسعد في تقدم الظافر يعطي
الشهيد بحث في السكر ان الصحيح قالوا اللفظ يوم اما نقاتل نقتل ولا نقتل في سبيل
الله فانزل الله هذه الاية واشركهم جميعا في الاجر هنا وبه ظهر وجه تقديم المظفور به في
النظم وهو انه كان له الاجر العظيم في زعمهم والمقصود في النظم تشريك الظافر معه في
الحصول في الذكر ووجه تقديم الظافر ان الاهتمام بشأنه مقصود في اثبات الاجر له ايضا
قوله وانما قال فيقتل او يغلب يعني لم يعطف الى الثالث وهو من لا يغلب ولا يغلب
بل يتعزز فانه يتكافئان اشارة الى انه ينبغي الثبات الى احد الامرين والاظهر ان الاعتبار
بالثالث لانه لا ركن له في الاجر العظيم قوله وان لا تكون قصده بالذات الى القتل
اي الا ان يصير مقتولا كما كان قصد الصحابة وصار سببا لنزول الاية قوله والعامل
فيه ما في الظرف من معنى الفعل وهو ما تصنعون يقصد الله سخط في حال ترك القتال
قوله عطف على اسم الله اي في سبيل المستضعفين وهو تخليصهم عن الاسر وصونهم
عن العدو واستبعده المحقق التفتازاني بان تخليصهم سبيل الله لا سبيلهم وفيه انه سبيل
الله الذي له نوع اختصاص بهم فلا مانع من اضافة السبيل اليهم افراد البعض
السبيل تنبيها على شرفه بالعطف على سبيل الله لا هو وحمله على الاختصاص
اخوان على انه يجوز ان يراد بالمقاتلة في سبيل المستضعفين المقاتلة في فتح
مكة الى المدينة ودفع سدهم اياه على المستضعفين قوله وانما ذكر الولدان

عبارة المحقق هكذا لكنه حافظ على تقديم ما هو مقدم وقصد الفاعل والاية على تقديم ما هو مقدم في استحقاق الاجر ٥

يعني

يعني لكن للولدان اسروا اذ فلا يلائم ذكرهم واجاب عنه بانه ذكرهم للمبالغة في اذية
المشركين للرجال والنساء وبهذا اندفع التمسك به في ان اسلام الصبي متوقف
اذ لولا انهم مؤمنون لما وجب تخليصهم على انه في انحصار وجوب التخليص في المسلم نظر
لان صبي المسلم يتوقع اسلامه فلا يبعد وجوب تخليصه ليبلغ رتبة السعداء قوله
وان دعوتهم اجيبت بشركتهم فلو لم يذكرهم يدخلوا في قوله الذين يقولون
ولما جعل بهذا التنبيه وقوله حتى تشاركوا توضيح لكون مشاركة الصبي موجبة
للاجابة بانهم تشاركون على صيغة المجهول في الشريعة في استنزال الرحمة واستدفاع
البلية ولذلك يؤمر بخروجهم في الاستسقاء المشتمل على استنزال الرحمة من المطر
واستدفاع بلية العطش والجدب قوله بان يسر لبعضهم الخروج الى المدينة
يعني دعاء الاخراج كان من بعض ودعاء طلب الولي والناصر من بعض فالكلام
على التوزيع والظاهر ان طالب الاخراج من له مكنة السفر وطالب الولي من هو عاجز
عنه قوله مجاهم ونصرهم ذكر في التفسير انه مجاهم ونصرهم فتح مكة ايضا
قال عطاء كان يستنقذوا احدا واحدا منهم ونبعثه على يد من شاء من يريد الى المدينة
قوله لما ذكر مقصد الفريقين يعني المؤمنين والمنافقين والمراد بما ولياء الشيطان
مقاتلوهم المجاهرين قوله اي كيده بالاضافة الى كيد الله او كيده بالاضافة
الى قوة المؤمنين وفي كان دلالة على استمرار الضعف اي في لدن ادم وكون كيد
الشيطان ضعيفا مأخوذ من الضعيف الذي هو صيغة المبالغة قوله الم تر الى
الذين فيه تعجب من حالهم بانهم قبل فرض القتال يتصدون للقتال واذا فرض عليهم
القتال خاف فريق منهم والحقيقة الم تر الى فريق من الذين قيل لهم والتعجب منه
خشية فريق او فريق من خشية الجميع لانه مع جراءة فريق منهم كان الظاهر انهم
يزول خوفهم ويناط التعجب بتصديهم للقتال لا امرهم بالكف والتصدي مفهوم من الامر
بالكف لان الكف انما يصح فيما المكفوف بصدده وقدر الكشاف وكانوا يتمنون
الاذن لهم فيه وجعل المحقق التفتازاني القرينة على اعتباره قولهم ما لنا لا نقاتل
في سبيل الله وما ذكرنا اقرب وكانهم انما كفوا وامروا باقامة الصلوة وايتاء
الزكوة تنبيها على ان الجهاد مع النفس مقدم واصلاح النفس اهم من اصلاح الغير

وما لم يحصل السيد في الفساد وارادة الله تعالى وشهوات النفس لا يتأتى منه اتباع النفس لوجه الله
قوله ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب الآية عطف
لولا اخرتنا وكانه لم يعطف لانه نقل مقولين مستقلين لهم تارة يقولون الجملة الاولى
وتارة الجملة الثانية فلو عطف لتبادر انهم قالوا مجموع الكلامين بعطف الثانية على الاولى قوله
استزادة في مدة الكف وانما وصف الاجل بالقريب استعطافا في مقام الطلب بتأخيرهم
يعني ان الاجل المقدر قريب ومدة الحياة قليلة فلم ينجب عن هذه المدة قوله
سريع الفناء نقل التمتع بالدنيا لغفلة مدتها ولا سعة ملته على ذلك بل هو بالنسبة الى
الآخرة اقل قليل وهذه الجملة الى قوله اينما او فتيلا جواب لقوله لم كتبت علينا القتال
يعني كتبت عليكم القتال لكثر تمتعكم لانه يوجب تمتع الآخرة وقوله اينما تكونوا يدرككم
الموت رحله او مع قوله ولا تظلمون فتيلا جواب لقوله لولا اخرتنا الى اجل قريب
يعني اينما تكونوا يدرككم الموت الذي يبعد عنكم في القتال لان الموت الموجل وليس بموت
اوتسببه القتال كما المنتفي قوله كما في قوله اي قول كعب بن مالك

من يفعل الحسنات الله يشكرها   والشر بالشر عند الله مثلان
فانما هذه الدنيا وزينتها   كالزاد لا بد يوما انه فان

قوله وقرئ مشيدة يعني على صيغة اسم الفاعل وصفا لها بوصف فاعلها يعني
البناء كما في قولهم قصيدة شاعرة ويمكن ان يقول الشيد بالنسبة الى البناء مشيد
لان البناء رفعه وبالنسبة الى الساكن فيه مشيد لانه شيدا الساكن فيه ورفعه
برفعته قوله وهو المراد الظاهر المراد انه وكانه نزلها منزلة كلا اي قوله
قالوا ان يهود الا شومك يعني ان معنى عندك ليس كمعنى من عند الله بل معناه بسببه
بخلاف من عند الله فان معناه الفاعلة ولذلك يستشكل رد قولهم بقوله كل من عند الله
لانهم لا ينكرون ان فاعله الله لكن انما يجعلونه سببا واجاب عنه المحقق التفتازاني
بان الجواب ليس مجرد كل من عند الله بل الجواب هو الى قوله وما اصابك من سيئة
فمن نفسك فان قلت ما فائدة قوله كل من عند الله في الجواب قلت تقريره عقيدة
في الفاعلة ودفع ما عسى يوهم قولهم هذه من عندك حيث ابرزوا سببه في معرض
الفاعلة مبالغة في سببيته فان قلت كيف قال لا يكادون يفقهون حديثا مع اعتقادهم

نزلها ظ

الحق ان الحسنة من عند الله بل ان الكل من عنده قلت قال مبالغة في بعدهم عن الفقه
وقد اشار اليه القاضي بقوله او حديثا ما كبهائم لا افهام لهم وقوله او حادثا من
حروف ان بمعنى منكروا ابن الطائفة قوله غرائب الحسنة الطاعة والامتحان والحسنة
امتحان العبد من الله هل يشكر اولا وكلاهما يدل ان البلية ليست امتحانا وفيه كلام
لان اسم البلية ادل على كونه امتحانا وفيه ايضا امتحان انه هل يصبر ويتوب
ويعرف انه بشوم ذنبه قوله يصيبه وصب هو كفرس المرض والنصب
بالتحريك الداء كذا في القاموس وشبكها الظاهر فيه شاكته لان شاكه
بمعنى دخل الشوكة في جسمه ولا يتعدى الى المفعولين وتوجيهه ان ضربت كها
الى المصدر اي شاكته شوكة وكان المراد بالذنب ما يعم الهفوة والا لاشكل
بما يصيب النبي عم قوله لا حجة فيها لنا وللمعتزلة اي لا حجة لنا في ان الخير والشر
بارادته حيث قال كل من عند الله فان الحسنات تحتمل النعم والسيئات البلايا
ولمعارضته قوله وما اصابك من سيئة فمن نفسك لقوله تعالى كل من عند الله ولا
للمعتزلة في ان الخير كله من الله والشر من العبد لما ذكر قوله ولا خارجا من قدره كلام
فانه في تقدير ولا خرج خارجا بمعنى خروجا قوله على رسالتك حسب المعجزات
وبقوله وارسلناك للناس رسولا واثباته بعد ثبوت كونه قوله والاوجه
انه لا يختص الشهادة بالشهادة على الرسالة بل يعم بانه كفى به شهيدا على كل
ما يشهد ومنها الشهادة على انه مطيع رسول الله عم مطيعوا الله تعالى ومنها
الشهادة على نفاق المنافقين ومرمى لفظ كفى اشارة الى انه لا يطلب غير شهادته
بخلاف الشهادة قوله من يطع الرسول فقد اطاع الله لم يعطفه لانه مبين مع
لارسال الشخص رسولا فهو ان طاعته طاعة الله ومخالفته عصيانه لا يؤاخذ
عليه الرسول وكون مخالفته عصيانا نابيهم من قوله ما ارسلناك عليهم حفيظا
لان الحفظ انما يكون عما فيه ضرر وبذلك تبين انه لم يبعث رعاية المتعاقبين
الجزائين للشرطين المتعاقبين وان قوله فما ارسلناك جزاء بنفسه والكلام فيه
تقدير الجزاء مسبب المذكور اي فاعرض عنه فما ارسلناك عليه حفيظا واذا اريد
بالرسول العموم فلا التفات لكن يحتاج الى جعل وما ارسلناك من قبيل ارادة

فيلزم بتادم ... العصيان

ولا كفر انه خلاف الظ

التي طلب لا لخصوصه وح لا التقات فيه ايضا ومنهم من اعتبر في المقابلين التفاتين
جعل المراد بالرسول نبينا عم وكانه نفي كونه حفيظا اي مبالغا في الحفظ دون
كونه حافظا لان الرسالة لا تنفك عن الحفظ لان تبليغ الاحكام نوع حفظ عن المعاصي
وجعل حفيظا مفعولا ثانيا لارسلناك بتضمين الجعل اعذب من جعله حالا
قوله اي امرنا طاعة الآن فيما قبله ان تقدر طاعتك طاعة يعني يصدقون
بانه من يطعك فقد اطاع الله واذا خرجوا من عندك بيت طائفة منهم وهم
رؤساؤهم واحبارهم اللذين تدبير الامور اليهم غير الذي تقول وكانه قولهم ان الرسول
قارب الشرك واراد منا ان نتخذه ربا كما اتخذ النصارى عيسى قوله
زورت خلاف ما قلت لها او قالت نبه على احتمالي تقول من الخطاب وعتبة المؤنث
واما كلمة زورت فقال المحقق التفتازاني قد صححها الثقات بكون اول حروفها معجمة
وثالثها مهملة من التزوير بمعنى التزيين وبالعكس من التزوير وهو ان تهيئ
كلاما في نفسك ثم تقول قوله تنبيه في صيغة المجازاة وح وعيد شديد
وعلى التوجيه الاخر تحذير لهم عن النفاق واخبار بانه لا ينفعهم النفاق ويهتك
الله ما يستترون به فيفتضحون قوله افلا يتدبرون القرآن لما كان مظنة
ان يقول المنكرون انه لا شبهة في كفاية شهادة الله لكن من اين يعلم ان الله
شهد عقيب ما اخبر من رسالة محمد عم وان طاعته طاعة الله وان المنافقين
بما يفعلون رده بقوله افلا يتدبرون يعني لو تأملوا لعرفوا ان القرآن كلام الله تعالى
وبعد ثبوت كونه كلام الله يتضح شهادته من غير ريبة قوله وكان بعضه
فصيحا وبعضه ركيكا فان قلت مع الاعتراف بفصاحة كثير منه وكون الفصاحة
ملكة يقتدر بها على التعبير عن كل مقصود بلفظ فصيح لا يظهر استلزام الكون من عند
غير الله الاختلاف بالفصاحة والركاكة قلت اقتدار غير الله ربما ينفك عن
وجود المقدور لاهمال القدرة وضعفه عن اعمالها وفتوره عند الاشتغال قوله
ومطابقته بعض اخبار المستقبلة الاولى ترك التقييد بالاستقبال موافقا لكلام الكشاف
لا مكان عدم مطابقة خبر غير الله في الماضي لسهو ونسيان او مخالفة حكم بالغيب
قوله ومخالفة العقل لبعض احكامه دون بعض فيه ان قوله تعالى والله على
كل شيء قدير لا يطابق العقل ويدفعه ان حكم القرآن ليس ظاهره بل ما خص منه الله تعالى
وانما استدل على كونه من عند الله بعدم الاختلاف لما تكرر من الوحي مشاهدة الاختلاف
في احكام الكهنة الذين كانت معتقدهم ومعتقداة لهم فوح يلائم تخصيص الاختلاف
بالمطابقة للواقع وعدمها كل الملائمة قوله كان يفعل قوم من ضعفة المسلمين
يريد ضعفاء الايمان او ضعفاء الرأي قوله وكانت اذاعتهم مفسدة لانه اذا علم
الخصم الامن يسعى في حفظ نفسه واذا علم الخوف يسعى في العتال او المحاربة قوله
والباء مزيدة خالف فيه الكشاف حيث قال الاذاعة يتعدى بنفسها وبالباء و
يستشهد عليه وجعل الباء مزيدة واشار اليه ان الشاهد ليس بقوي لاحتمال
الزيادة او التضمين وهناك احتمال اخر وهو كون الباء بمعنى مع وجعل الضمير
للمجيء يعني اذاعوا الامر مع المجيء من غير مهلة وتأخير وفيه تنبيه على انه اذا وقع الاطلاع
على امر لا ينبغي افشاؤه فجأة بل ينبغي ان يؤخر بالتامل فيه ومعرفة انه اهل للكشف
ان يفشى او لا يصح قوله لعلم ذلك من هؤلاء اي من هؤلاء الضعفة وهو بيان
لقوله الذين يستنبطونه قدم عليه وقوله منهم الرسول ظرف لقوله يستنبطونه
كما اشار اليه بقوله اي يستخرجون علمه من جهتهم يعني ان كلمة من على هذا التوجيه
ابتدائية على خلافها على التوجيهين الاولين فانها للتبعيض فيهما او للبيان
قوله ولولا فضل الله ورحمته من الله عليهم بالتنبيه على انه لا ينبغي ان يذيعوا
ما علموه بان ذلك فضل منه ولولا فضله لاتبعتم الشيطان اذ لا تقدرون على
معرفة فساد ما يفعلون واشار بقوله او الا اتباعا قليلا الى جعله المستثنى
مفرغا والمستثنى منه مفعول مطلق اي كل اتباع الا اتباعا قليلا والمفرغ وان
كان من المثبت لكنه مستقيم المعنى واشار بقوله بارسال الرسل وانزال الكتب
الى دفع ما اورد من ان التفضل والاتباع القليل انما يخرج من اتباع الشيطان
بفضل الله وتوفيقه ووجه الدفع ان المراد فرض اشعار فضل مخصوص قوله
ان تثبطوا او تركوك وحدك فان قلت لا يجب مقاتلة المؤمن الا مع الاثنين
واما لو زاد العدد فلا يجب فكيف ايجاب المقاتلة على رسول الله عم مع كونه منفردا
على الاطلاق قلت كانه من خصائصه او المراد ايجاب المقاتلة عند وجود شرط الايجاب

[illegible]

قوله الا نفسك الا فعل نفسك اشار الى ان نفسك في موقع المفعول الثاني
بحذف المضاف لا في موقع المفعول الاول اي لا يكلف احدا الا نفسك وكونه سائغ
اي لا تكلف احدا بهذا التكليف اي بقتالك وحدك ولو كان الخصم الوفا الا نفسك
قوله يعني قريشا هذا على طبوح ويروى وآما على اصل التفسير الذي ذكره
انه لا يخص قريشا قوله وهو تقريع وتهديد او تشجيع لمن يتبعه بان
بأس الله وتنكيله اشد انه يكفيك في دفع شر الاعداء فينبغي ان لا يخافوا منهم
ويستعملوا ابدانهم من غير حبس قوله ومنها الدعاء لمسلم والدعاء للكافر لا يكون
الا بالاسلام قوله وهو ثواب الشفاعة او اجر بها قال الملك قوله نصيب من
وزرها مساو لها في القدر اخذ الوصف بالمساواة حملا للكفل على معنى المثل
وقد جعله القاموس من معانيه وكانه لهذا اختير الكفل على النصيب لان النصيب
اعم من المثل وما زاد وما نقص فللحسنة عشر امثالها وجزاء السيئة مثلها
او الضعف مما تقرر ان نصيب المسيء مثل سيئة ومعنى الكفل هو النصيب وافتياله
على النصيب للتفنن قوله واشتقاقه من القوت الخ انه يستلزم جعل المقيت بمعنى
الحافظ وقيل بمعنى كونه بمعنى المقتدر لان القوت يناسب القدرة قوله السلامة
من المضار وحصول المنافع وثباتها الظاهر رجوع الضمير الى المنافع والدعاء بالبركة
لا يخصها بل يشمل السلامة فالاولى جعله للمنافع والسلامة قوله ومنه قيل
او للترديد بين ان يحيي المسلم ببعض التحية وبين ان يحيي تمامها يعني من هذا الحديث
يعلم ان الامر بالاحسن فيما اذا اتى المسلم ببعض التحية والامر بالرد فيما اذا اتى
بتمامها اذ لا احسن منها حتى يؤتى به قوله وحيث السلام مشروع عطف
على ما يستفاد من قوله على الكفاية اي حيث لم يرده الغير ويستفاد ذلك من قوله باحسن
منها لان الامر بالاحسن انما يتاتى اذا كان له احسن ولا احسن له تمام المشروع قوله
وفي قراءة القرآن قيله في الكشاف بقوله جهرا قوله يحاسبكم يريد الحسيب
بمعنى المحاسب وله نظير كالشريك والخليط والنديم والقريع والجليس
قوله مبتدا وخبر او الله مبتدا والخبر ليجمعنكم الى يوم القيمة اقول اي الله لا اله
الا هو معترضة لو كله لتهديد فتصدر بما قبلها وما بعدها وقوله ليجمعنكم على سبيل القبله

كان

كان على كل شيء حسيبا خبر بعد خبر لان قوله اي الله والله تعني اللام المفتوحة في الخبر جواب
القسم لا الابتداء فان رواية لا يدخل لام الابتداء على الخبر الا على الشذوذ وقوله الى يوم
القيمة اشارة الى ان الظرف لغو متعلق بالجمع والحشر اذا استعمل بالى يشعر باضطرار
والسوق فيقال حشرته الى كذا وقوله اي مفضيا اشارة الى توجيه اخر للوصل بالى
وهو ان يتضمن معنى الافضاء اي مفضين الى حساب يوم القيمة وقوله او في يوم القيمة
ذهاب الى ان الى بمعنى في وكما القي في روعي والله اعلم ان المعنى والله ليجمعنكم الله
الى يوم القيمة غير مميز العاصي من المطيع وانما يميز كل بداره يوم القيمة قوله في اليوم
او في الجمع فهو حال من اليوم او صفة للمصدر وعلى تقدير كون الضمير للجمع يحتمل ان يكون
جملة موكدة كما في قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه ويحتمل ان يراد لا ريب فيه لظهوره
حال لكل احد بحيث لا ينبغي في شانه ريب وفيه تهديد بكمال الافتضاح قوله
انكار ان يكون احد اكثر صدقا منه اشارة الى ان التفضيل في الصدق بحسب الكمية
اذ لا يجري فيما ان نحن فيه بحسب الكيفية قوله لانه نقص هذا في الكلام النفسي ظاهر لانه يستلزم
الجهل واعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه واما في الكلام اللفظي فلا يظهر الامتناع العقلي
ولا بد ان يكتفى بالامتناع الشرعي قوله ولم يتفقوا على كفرهم فيه بحث لانه لا توبيخ على عدم
الجزم بكفر من تحقق انكاره وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فالوجه انه
توبيخ على الاختلاف بالاستعلام من عقولهم في زمان الوحي بانه لما كان من المعلوم انه لا اصدق
من الله فما بالكم ترجعون الى عقولكم بمعرفة كفر هولاء واسلامهم ولا ترجعون الى من هو
اصدق وفيه تنبيه على انه لا ينبغي الرجوع الى غير الاعلم مع امكان الرجوع اليه واحتواء
الشيء عدم موافقته قوله وقيل نزلت في المتخلفين يوم احد او في قوم جاؤوا
لبس القائد مترددا بل القوم هاجروا فان اخر فالظاهر وقيل في قوم هاجروا الكافر الى ف
قوله وفيهن حال عاملها لكم كون لكم عاملا وذي الحال البعض منه فيه غرابة بل لا يكاد يصح
عند الاكثرين فلا يكون معمولا له ولا يجوز اختلاف العامل في الحال وصاحبها خلافا لبعض
قوله او عاملها ما لكم كقولك ما لك قائما المحسن متعلق بالامرين السابقين وليس
لك اوضح من ما لكم حتى يذكر لتوضيحه فكان التوضيح باعتبار قائما فانه يشتمل على جعله حالا
لكونه في معنى يتعرض لكم كونهم في المنافقين حالا منهم فيعني بمعنى انه منصوب بمعنى

لكونه عاملا معنويا وفيه بحث لان احدهما اي العامل المعنوي سماعي وثانيهما ان ايجال الكلام
عليه واراد بقوله او من الضمير ضمير لكم قوله ان تجعلوه من المهتدين جعل ان تهدوا
بمعنى جعلهم من المهتدين او وصفهم بالاهتداء ولم يجده بهذا المعنى فان قيل ما وجه
التوبيخ بالوصف بالاهتداء مع مشاهدة الايمان منهم قلت لا يسع ان يوصف
بعد ظهور امارة الكفر بل ينبغي السكوت وكذا ان يجعل ان تهدوا بمعناه يعني
اتريدون هداية من اضل الله فيظنون انهم اهتدوا بهدايتكم وتحكمون باسلامهم
قوله ولو نصب على جواب التمني لجاز يعني انه جار في تمنيهم ولا تمني ههنا فكيف
نصب على كونه جواب التمني ويمكن ان يجاب عنه بانه حكاية تمنيهم مع جوابه والاصل فيه
لو تكفرون كما كفروا فتكونون نحن وهم سواء الا انه حكي مع تغيير يقتضيه المقام
وفي قوله فتكونون مع ذلك تغليب الخطاب على الغيبة والجمع فيه فتكونون انتم وهم
سواء انما لم يكتف بقوله ودوا لو تكفرون لتعقيد بقوله كما كفروا ان المراد ليس
لمصلحتكم بل لئلا يتوحدوا في ذلك العيب كما صرح به بقوله فتكونون سواء
فلا تتولوهم اي لا تتخذوهم ودا واعتقدوهم عدوا وانما لم يقل فلا تتخذوا منهم
اولياء ردا وانصارا لان النهي عن الاتخاذ ودا يستلزم النهي عن الاتخاذ نصيرا لان
النصرة فرع المحبة واستفاد قوله حتى يؤمنوا ان بعد المهاجرة بقوله في سبيل الله
لان المهاجرة فيما امر الله سلوكه تحقق للايمان في السر وبعد الاسلام شرط النجاة
ايضا كانت فرضا لا تنفذ قوله حيث وجدتموهم في الحل والحرم
دون ... الكفرة اشارة الى انه ليس خصوصا للمنافقين هذا الحكم بل شريك
لهم معهم سائر الكفرة والظاهر ان المقصود بالامر بالاخذ القتل الا انه ذكر الاخذ لانه
لا ان المعتاد الاخذ ثم القتل والاخذ بغير القتل يدون الاخذ كالقتل بالرمي لكن منه
بد وفي السبب المراد ما لا اخذ اليهم قوله اي جانبوهم راسا ولا تقبلوا منهم
ولاية ولا نصرة فان قلت قد علم النهي عن اتخاذهم وليا بل نصيرا ايضا على تقدير
عدم المهاجرة من بعد النهي بقوله حتى يهاجروا في سبيل الله فما فائدة تكرار النهي
قلت لا تكرار فان الاول يفيد النهي عن الاتخاذ وليا ونصيرا قبل الاخذ وهذا
نهي عنه بعد الاخذ هكذا احسن الكلام وان قال المحقق التفتازاني انه تكرار النهي يستفاد

الامر

الامر بالمجانبة راسا وبالكلية قوله استثناء من قوله فخذوهم واقتلوهم لا من
قوله ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا لان نفي الاتخاذ مطلق لا استثناء فيه اذ لا يجوز
اتخاذهم وليا ونصيرا اصلا فان قلت ما وجه صحة اعتراض قوله ولا تتخذوا
بين الحكم والمستثنى منه مع انه لا مدخل له في الاستثناء قلت قوله ولا تتخذوا
ذكر تاكيدا للقتل كانه قيل فاقتلوهم ولا تتركوا قتلهم بطمع الولاية والنصرة منهم عل
قوله فانهم وادعوه وقت خروجه الى مكة اي صالحه الموادعة المصالحة والتوادع
التصالح قوله عطف على الصلة فيه لطافة لان الصلة مضمون الصلة وهذا
العطف بمعنى كونه جاء بمعنى يحق كذا في التيسير وفيه نظر والظاهر ان يصلون
بمعنى اتصل اذ لا بد من الوصول قبل زمان الاخذ والقتل فتامل قوله والاول
اظهر لقوله فان اعتزلوكم لانه يدل على ان ترك التعرض متفرع على الاعتزال وترك
القتال لا على الاتصال بمن ترك القتال وتاويله بان سبب ترك التعرض للمعتزل
لسوف حال المتصل به بعيد قوله او بيان ليصلون وذلك لان الانتهاء الى المعاهدين
والاتصال بهم حاصله الكف عن قتال المسلمين فصح ان يجعل مجيئهم الى المسلمين
بهذه الصفة وعلى هذه العزيمة بيانا لاتصالهم بالمعاهدين قوله او استئناف
جوابا لسؤال من قال كيف وصلوا الى المعاهدين قوله فتوطئة حصرت صدورهم تكون
حالا موطئة مثل قرانا عربيا فلا يحتاج الى تقدير قد ورد ذلك بان الحال في الحقيقة
هو الوصف فلا استغناء عن تقدير قد فهذا التزام لما بد تقدير من غير ضرورة قوله
فلقاتلوكم اعاد اللام تنبيها على انه جواب مستقل اذ لو لم يعد لاحتمل ان يكون الجواب
المجموع فكانه قال فلو شاء الله لقاتلكم تنبيها على ان التسليط لا يستلزم المقاتلة
بل بعد التسليط تتوقع المقاتلة على مشية الله قوله فلما رجعوا اكفروا لما نفوا
قومهم فلا ننظرهم على حسن الخاتمة بل يحفظون العاجل فيلتفتون ما هو سبب حفظه
في التيسير هذا قول الكلبي وقال الحسن اي اذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا
خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن قوله اي ما صح له وليس
من شانه ... ربه الا ان المراد بنفي الصحة نفي الامكان دون العصمة ...
والمقصود منه المبالغة والا فلا يخرج المؤمن عن الايمان بالقتل العمد الا انه نزل

ايمانه لكمال تنصح منزلة العدم وانما حمل على نفي الامكان كما سيجي ولانه اظهر في العبادة وابلغ
قوله اي لا يقتله في حال من احوال الا حال الخطاء مفعول له بيان حاصل المعنى فلا يرد
انه بيان لمعنى كونه مفعولا له لا حالا والظاهر انه تنبيه على توجيه جعله مصدرا واحسبا
وجعله حالا بمعنى على جعله بمعنى الخاطئ او ذا خطاء او وصف القتل بالخطاء يجوز اذ الخاطئ
هو القاتل ويمكن ان يجعل مضافا اليه للمصدر اي قتل خطاء بمعنى خاطئ قوله وقيل
ما كان نفي بمعنى النهي والاستثناء منقطع كما هو انه في تتمة ما قبل ولا يخفى ان كون
الاستثناء منقطعا لا يختص بكون بمعنى النهي لان وجه انه يعلل بدل على القتل العمد كما هو شان
الافعال الاختيارية فالاوجه ان يجعل قوله والاستثناء منقطع متعلقا بكلا التوجيهين للنفي
غير مختص بما قبل وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني انه قيل الاستثناء منقطع لا يكون
متصلا بمعنى جواز القتل خطاء شرعا فرده الزمخشري بانه مستثنى مفرغ ومعنى
ما كان اي ليس من شان المؤمن فلا يدل على جواز القتل خطاء في الشرع هذا وقد
ذكره ايضا ان بطلان جواز القتل خطاء شرعا ثم ويمكن ان يجعل مستثنى من قوله
لمؤمن بمعنى خاطئا ولا يرد ان المختار ح الجر مع ان القراءة النصب لان المختار مع
الفصل الكثير بين المستثنى والمستثنى منه النصب على الاستثناء صرح به في التسهيل
ووافقه الرضي قوله ويخطأ بما لا يضامه القصد الى الفعل كما هو شان الكل في القتل
الخطاء ان يرمي كافرا فاصاب مسلما او يرمي شخصا على اعتقاد انه كافر فكان مسلما
فاستدرك عليه ويستوفي الاقسام قوله لقي الحارث بن زيد هكذا في
الكشاف في هذا الموضع وذكر في سورة العنكبوت الحارث بن هشام قوله
اي فعليه او واجبه المكاتب لما ذكره سابقا فجزائه تحرير رقبة قوله من الوجه اكرم
موضع منه قال المحقق التفتازاني هو الخد قوله عبر عنها عن النسمة في القاموس
النسمة الانسان والمملوك والظاهر ان المراد به الثاني ولذا يسمى بالرقبة لانهم
يؤدبون بوضع الغل على رقابهم قوله لقول الضحاك بن سفيان الكلابي الخ
قال ذلك حين قال عمر لامراة المقتول اذ جاءت تطلب الميراث من عقله
لا اعلم لك شيئا انما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه فورثها عمر وقبل حديث الضحاك
قوله وهو متعلق بعليه او واجبه فتامل قوله سمي العفو عنها صدقة حثا

علي

عليه وحثا على ان لا يستنكف عنها الصدقة والتصدق عليه انما يظهر اذا كان عليه
قوله اي كان المؤمن المقتول من قوم اي او في تضاعيفهم ولم يعلم ايمانه لكن قصد
الرمي على الكافر واصابه او قتله حسبه وانما افرد العدو لانه على لفظ المصدر كالقبول
وما هو على لفظ المصدر يجوز التزام افراده ولهذا قال هم العدو وكذا البشر
ولا افراده وجه آخر قد بينه قوم فتامل قوله اذ لا قرابة بينه وبينهم اي لا
وراثة بين المقتول المسلم والكفار ولانهم محاربون فلا يرد ان الظاهر لانهم محاربون
لان دليل اسقاط القرابة انهم محاربون فلا معنى للواو وذلك لان دليل عدم القرابة
اختلاف الدين وكونهم محاربين سبب اخر للحرمان بمعنى ان عدم قرابة الكفار لا يوجب
عدم الدية لانه اذا لم يكن للكفار وراثة فلتكن لبيت المال الا ان يقال لا يرث المسلمون
ايضا لاختلاف الدار ومنه يتجه ان كونهم محاربين ليس دليلا مستقلا بل هو
مع نفي القرابة فلا يستقيم اعادة لام التعليل بمعنى انه يجوز ان يكون له قريب مسلم
فيما بين المحاربين قوله اي فعليه صيام شهرين فان توبة من الله اما حال من الصيام
لانه فاعل او خبر عليه لانه مبتداء وكون الصيام ذا توبة بمعنى انه سبب قبول التوبة
ويمكن ان يجعل المقدر النصب على المدح فيكون مدحا للصيام بجعله توبة من الله
قوله اذ روي عنه خلافه في التيسير قال ابن عباس فجزاؤه جهنم خالدا فيها
لو جازاه لكنه يتفضل عليه ولا يخلده لايمانه قوله والجمهور على انه [illegible] الدليل
اي روي عنه خلافه وجمهور الصحابة على انه مخصوص بمن لم يتب وقوله وهو عندنا
يعني به اهل السنة احترازا عن المعتزلة فانهم يقولون من لم يتب يخلد لانه صاحب
الكبيرة ولا يبعد ان يقال تعليق القتل بالمؤمن يشعر بالعلية اي من يقتل مؤمنا
لاجل ايمانه وقتل المؤمن لاجل ايمانه كفر لان المؤمن لا يستحق الا التعظيم قوله
وقرئ مؤمنا بالفتح اي مبذولا له الامان او مؤمنا عن التكذيب من الله التكذيب
قوله فعند الله مغانم كثيرة يغنيكم عن قتل امثاله لماله تعليل للامر بالتبين
اي اطلبوا عرض الحيوة الدنيا في مغانم الله والاوجه الانسب بقوله عند الله
ان يحمل المغانم على المغانم الاخروية قوله وتذكير به تاكيد لتعظيم الامر اي السعي
ترتب الحكم اي تاكيد لترتب الحكم حيث علل الحكم بالمذكور من حالهم ثم فرع عليه

فتأكد التثبت وكن بقوله والله تعالى اعلم انه امر بطلب بيان الامر فخاطبهم بعدم
التعجل في عرض الحيوة الدنيا والسعي في الثمرين نعم عند الله ومغانم توجب بعدا
من الله او بقوله مراد بقوله فتبينوا اولا نفي العجلة في قتل من لا قوة والتثبت والصبر
حتى تعلموا انه هل يظهر منه شيء من امارات الاسلام والامر بالتبين التابع للتبيين
بعد ثبات هذه امارة الاسلام وعدم التعجل بالتكذيب **قوله** الجاء غنمه الى
ما قول اي معوج **قوله** وفيه دليل على صحة ايمان المكره الخ وان المجتهد يخطئ ايضا
ولا يلتفت الى ما لاح عليه في اول نظره وانه ينبغي ان ينبه على خطاء ولا يهمل وانه
ينبغي ان لا يحكم بكفر من قال لا اله الا الله مع انه مشترك بين الكتابي والمسلم
ولا يعجل في حق قائله قبل التبين **قوله** بالرفع صفة للقاعدين هكذا ذكر
الكشاف وتوجيهه ان العهد هنا يكشف التوصيف لان غير اولي الضرر هو من لا ضرر له واما
ما ذكره توجيها له من قوله لانه لم يقصد به قوم باعيانهم فضعيف وان تبعه فيه المحقق
التفتازاني لان المحقق الرضي وغيره ذكر ان المعرف باللام المبهم في حكم النكرة يوصف
بما توصف به النكرة الا الجملة لعله فعلها مضارع ونصبه على الحال مشكل لانه معرفة لام
قوله او بدل منه فيه ضعف لان ابدال النكرة من المعرفة يطلب نعتها **قوله**
فقال ابن ام مكتوم وكيف وانا اعمى عن ما رواه الكشاف تعسرات وكانه ما صح عنده رواية
الكشاف لحديث لغيره الى ما صح عنده وكان مقتضى الظاهر ان يقول ابن
ام مكتوم وانا اعمى وضعيف ليعلم انه ليس من المجاهدين بنفسه ولا بماله وانه من
غير اولي الضرر والفقر وكانه انما اقتصر على اولي الضرر في الكشف لانه يعلم حال غير
من كشف حال اولي الضرر لانه اذا كان الضرر معذورين مع انهم غير حارصين
عن الخروج للجهاد بالكلية فالعجز الذي لا قدرة له على صرف المال بطريق الاولى
ثم قوله والمجاهدون بانفسهم واموالهم له احتمالان احدهما نفي المساواة بين
القاعدين عن احد الجهادين والمجاهدين بكلا الجهادين ويعلم منه نفي المساواة
بين المجاهد باحدهما والقاعد عنه وثانيهما نفي المساواة بين القاعد عن الجهاد
بالمال وبين المجاهد به وبين القاعد عن الجهاد بالنفس والمجاهد بها بان يكون المراد
بالمجاهدين في سبيل الله باموالهم وانفسهم المجاهدين فيه باموالهم والمجاهدين

فيه بانفسهم وبالقاعدين اصناف القاعدين ويكون المراد نفي المساواة بين
كل قسم من القاعدين ومقابله وانما نفى المساواة اولا ثم اتى بالتفصيل ولم يكتف
بالتفصيل المستلزم له ليتمكن التفصيل في النفس فضل تمكن لان نفي المساواة
يفهمه اجمالا والتفصيل بعد الاجمال يوجب مزيد التمكن **قوله** وفائدته تذكير
ما بينهما من التفاوت دفع لما اورده الكشاف من انه لا فائدة لذلك الخبر لانه
يعرفه كل احد والدفع ايضا مذكور فيه وتحريره ان الخبر غير مستعمل في معناه بل
المقصود به تذكير التفاوت للغرض المذكور وكون عدم المساواة معلوما لكل احد
خفي لانه يحتمل ان يكون القعود الذي فيه مزيد فراغ القلب في عبادة الله سببا
لمساواة القعود بل لفضله على انه قد يتوهم ان المجاهد في معرض ان يقتل
المؤمن سهوا وذلك يتوهم ان القاعد الآمن افضل فلذا اعقبه بنفي المساواة
والتفصيل لتاكيد امرهما وبالاجمال ثم التفصيل **قوله** جملة موضحة بغير جهة
التفضيل [illegible] بينهما انها منزلة السائل له ولما كان ذلك كافيا في التفصيل
اكتفى به واسقط ما ضم اليه الكشاف حيث قال كانه قيل لهم ما لهم لا يستوون
فاجيب بذلك لان الايضاح يقتضي كونه بيانا وتقدير السؤال يوجب كونه استئنافا
وكل منهما مغن عن الاخر وقوله لهم الظاهر تركه فتامل **قوله** والقاعدين
على المتعدد السابق يعني يعتبر فيهم وصف الايمان وعدم كونهم اولي الضرر وفيه
رد لما سينقله من ان القاعدين هنا اولوا الضرر بخلاف القاعدين ثانيا
والمتعدد مستفاد من الاعادة معرفة وتبادر العهد ولا تنافي بين توحيد
الدرجة هنا وتكثيرها ثانيا لان المراد هنا تفضيل كل مجاهد وفيما بعد
تفضيل الجمع بتكثير الدرجات مقابلة الجمع بالجمع فلكل مجاهد درجة ومآل العبارتين
واحد والاختلاف تفنن فاحفظ ويجوز ان يكون من اللوح المحفوظ ويجوز ان يجعل
تنكير درجة للتكثير فيتحد مع الدرجات في التقدير **قوله** وانما التفاوت في
زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب هذا يقتضي التفضيل على القاعدين اولي الضرر
الا ان يجعل تحسرهم على العجز عن العمل منزلة العمل بدون تخلل **قوله** لان فضل
بمعنى آجر بمعنى اعطاه الاجر مقابل الموجود فلان والكره على بنا للمفعول وبنصب المولد

ان ماتوا وصاروا اجراله **قوله** كل واحد منهما بدل منه اجرا جعل المعطوف على
البدل لكونه في حكم المعطوف عليه بدلا **قوله** تقدمت عليها لانها نكرة وحسن
تقديم الحال على ذي الحال النكرة الموصوفة كذا ذكره المحقق التفتازاني **قوله**
كرر تفضيل المجاهدين وبالغ يعني جعل التكرير وسيلة للمبالغة فيه وتقدير
قوله اجمالا وتفصيلا بان اجمل اجمالا ثم فصل تفصيلا والا فلم مكرر كلا من الاجمال
والتفصيل والاجمال في قوله فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم والتفصيل في قوله اجرا
عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة ولكن ان يجعل نفي الاستواء اولا والتفصيل
والتفصيل اولا اجمالا بالنسبة الى الثاني كما عرفت فتدلك كرر كلا من الاجمال
والتفصيل **قوله** وقيل يعني ههنا قائلون لم يجعلوا التفصيل مكررا فقالوا حمل
الاول على تفضيلهم في منافع الدنيا ووحد الدرجة تنبيها على حقارتها في جنب منافع
الاخرة **قوله** وقيل القاعدين الاول هم الاضراء وجمع ضرر كان الانبياء جمع نبي وكان
في كشف الطيبي الاضرار بجملة جمع ضرر فكانه جعله في تقدير ذوو الاضرار واورد
عليه ما سيوح منه ان اعادة القاعدين يقتضي كونه معتقدا كما سبوح وقد صرح به
صاحب هذا الوجه فهذا ناقض نفسه ونقل المحقق التفتازاني وجوها اربعة لدفع التناقض
وما هي الا تكلفات موجبات للكلفة غير محصلات للالفة وغاية ما يمكن ان يقال
ان المراد الاضراء ضررا يمكنهم معه الاقدام على الجهاد بمشقة والقعود بغير اولي الضرر
الذين يمنعهم الضرر عن الجهاد ويعجز عنه ولا يخفى ما في حمل كل من المجاهدين على
معنى اخر من التكلف الموجب للتعسف **قوله** بحمل الماضي والمضارع قال المحقق
التفتازاني المضارع على حكاية الحال وقصد الاستحضار وبهذا الاعتبار كان في قال
التسهيل بمعنى الحال وكاسرا لا صادلعطفه فصيح وقوعه حالا **قوله** قالوا اي الملائكة
توبيخا لهم اي في عدم اقامة دينهم واعلائه مريد جعل الجواب موافقا للسؤال الاول بانهم
لا يوافقه وكان بمعنى الظاهر كنا في كذا او لم نكن في شيء واما اذا جعل توبيخا
وعبارته عن انكم لم تكونوا في شيء اذ لم تهاجروا الى رسول الله هم صاروا في
مقابلته وجوابا بانا كنا قاعدين عن الهجرة ولا نكلف الا بقدر الطاقة **قوله** ان يكون
الواجب اي للتصديق لا الكفر ولذا لم يتعقد فقوله وماواهم جهنم بالتابيد **قوله** وقالوا

نعم

نعم كنتم حال في الملائكة باضمار قد او في الضمير المفعول باضمار قد وانهم **قوله** او الخبر
قالوا والعائد محذوف اما قالوا الاول او قالوا الثاني ولو جعل الخبر قالوا
الثالث لم يحتج الى تقدير العائد لتقدير ولا التحير وجعل الفاء في فاولئك للعطف
واشار الى معنى التعقيب بقوله فيسبح منها والاولى جعلها في السببية
قوله وفي الاية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه قد ينظر
لان توبيخ الملائكة حين كانت الهجرة واجبة لا يدل على وجوب الهجرة بعد نسخه
ويمكن دفعه بان الهجرة كانت واجبة الى رسول الله ولا يمكن اقامة هذا الواجب
بمكة فوبخوا على عدم الهجرة الى ارض يمكن الهجرة منه الى رسول الله فعلم منه
انه لو كان بارض مانع اقامة واجب يجب الهجرة عنها الى ما يمكن فيه ذلك الا انه
لم يشكل دلالته على وجوب الهجرة الى ما هو اقوم فيه على ما ذكره الكشاف
ولعله لا شكاله سقط **قوله** يستوجب قال المحقق التفتازاني اي طلبت له
الوجوب ويرود على بناء المفعول هذا قوله وكانهم رفيق ابيه ان يعصم لانهم
بينهم لم يكن منهم الا ادبارهم وجعل هذا ابيه الى النظام يوجب نشر افراضهم
بنبيه **قوله** استثناء منقطع لعدم دخولهم في الموصول يعني الذين توفاهم
الملائكة ظالمي انفسهم اي بعدم الهجرة فانهم خرجوا من الموصول بقيد الصلة لكونها
ظالمي انفسهم واراد بظلمهم ما ينقله نفعه ويدل ذلك تحقق انه لا يصح ان يكون مستثنى
متصلا منه والمراد بالاشارة اليه اولئك وبه ظهر عدم صحة كونه مستثنى
متصلا من هذه الجملة ولا يخفى ان ضمير الاشارة كضمير الموصول في الحاجة
الى التعرض لعدم الدخول فيه وعدمها فلا وجه للتعرض في احدهما دون الاخر
قوله وذكر الولدان ان اريد به المماليك فظاهر يعني لا يتوجه اشكال
في ذكره والاشكال المتوجه على تقدير ان مراد المصنف اما انه لا فائدة في
ذكرها اذ الرجال والنساء يتوهم في شانهم الوعيد اذ لولا الضعف
وعدم الاهتداء لوجب عليهم الهجرة وليس كذلك الصبيان والجواب عنه
بان فائدته سوى توهم توجه الوعيد واستقباله بشان العائلة يشق بها الاشكال
الذي فصله فذلك واما انه يوهم ذكره انهم ممن يتوجه اليهم الوعيد لولا

النجز كالرجال والنساء وذلك الوهم باطل وهو الذي يشعر كلام الكشاف حيث اجاب
بان لزوم النجز للولدان في غاية الظهور فلا مجال لهذا التوهم ولم يبق قائل للذكر
بقي ان الولدان داخلون في الرجال والنساء فلا وجه لذكرهم الا ان يقال ذكروا
لمزيد الاهتمام بهم وعلى تقدير كون الولدان في قوة ذكر الاولياء لا وجه لذكرها ظاهر
فهو العائد الحلبلة فتامل ولا تغفل قوله صفة للمستضعفين اذ لا توقيت فيه
والكشاف وان كان فيه حرف التعريف وكانه انما اسقط لان اللام موصول
لا حرف تعريف قال المحقق التفتازاني كلامه يشعر بان اللام في المستضعفين
حرف تعريف لا اسم موصول على ما في الصفات التي يكون القصد بها الى الحدوث
قوله وقرئ يدركه بالرفع على انه خبر محذوف اي يدركه على انه جزاء خبر محذوف
اذ الخبر هو الجملة وذلك الرفع رفع يستحقه الفعل المضارع المجرد عن الناصب
والجازم لا رفع يستحقه الخبر وينبغي ان يعلم ان على تقدير تقدير المبتدا يجب
جعل من موصولة لان الشرط لا يكون جملة اسمية ويكون يخرج ايضا مرفوعا
وان كان تقرير المحقق التفتازاني يشعر بانه تقدير شرطية وهو يرد عليه ح
انه لا حاجة الى تقدير المبتدا اذ يصح عطفه على يخرج والاولى ان الرفع
بناء على توهم رفع يخرج لان المقام من مظان الموصول ولكن ان يجعل الرفع
بحذف ان فيطابق قراءة النصب نظيره تعالوا اما تشاء وقلت الهو
وعلى النصب فهو عطف على مصدر يخرج بتاويله بمن يتحقق منه الخروج ثم ادراك
الموت وقول الشاعر تميم من قوله ساترك منزلي لبني تميم والحق بالحجاز فاستريحا
اي يكون اللحوق فالاستراحة وعند الجمهور هذا مخصوص بضرورة الشعر قوله
والاية نزلت في جندب بن ضمرة في التفسير وقيل في ضمرة بن جندب
وقيل في جندع بن ضمرة وقيل ضمرة بن زنباع الخزاعي وقيل اكثم
بن صيفي وقيل ضمضم بن عمرو الخزاعي وقد روي انه لما بلغ اصحاب النبي موته
في التنعيم قالوا لو لحق بنا لاتم الله اجره فانزل عليه وفي الكشاف مع ذلك
انه قال المشركون ما ادرك هذا ما طلب فنزلت والتنعيم موضع بمكة كذا في الصحاح
قوله ونفي الحرج فيه يدل على جوازه دون وجوبه ويدل على ان الاتمام افضل

قوله لقول عمر صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم قال المحقق التفتازاني
لا يستقيم الا على القول بان المراد في الاية قصر الاحوال كالايماء والتخفيف في التسبيح
لا قصر الاجزاء او يريد انه ينافي الاية الا ان يؤول ذكر القصر في الاية بقصر الاحوال
وح لا يكون الاية في قصر صلوة السفر بل القصر يثبت بالسنة وفي جعل الصحة
على القول المذكور نظر اذ يصح بما اول القصر في الاية لا يقال يصح تاويله دون
تاويل الاية لانا نقول المراد عدم صحة ظاهره قوله اول ما فرضت الصلوة
فرضت ركعتين في الكشاف فرضت ركعتين ركعتين والظاهر انه يجب ان يخص
منه الصلوة الثلاثية قوله فان صحا فالاول يؤول بانه كالتام في الصحة و
الاجزاء ولا يبعد ان يؤول بانه تام غير قصر في احواله في الطبع ان يقول عايشة
في سلك النساء قوله والثاني لا ينفي جواز الزيادة اذ يمكن تاويله بان فرض
الصلوة في الاجزاء في السفر او جنب الزيادة في الحضر وتاويل الحديث لحفظ
ظاهر الكتاب هو الصواب نعم يشكل جواز الاتمام في السفر بانه لا يعقل التخيير
بين الاخف والاثقل وبانه لو كان الاربع فريضة في السفر لما ادى ركعتين ولو
كان الاثنان لما جاز الزيادة عليه كالاجهور على ركعتي الفجر ويمكن دفع الثاني بانه
فليكن الصلوة في السفر كالقراءة فان القليل والكثير كلاهما يجب بالفريضة
قوله من الصلوة صفة محذوف اي شيئا من الصلوة عند سيبويه ومفعول
يقصروا بزيادة من عند الاخفش يتبادر منه ان الاختلاف بينهما في البيان
لا اختلاف في جواز زيادة من في الاثبات حيث جوزه الاخفش دون سيبويه
والاظهر ان سيبويه يجعل من للتبعيض لان القصر لم يشرع الا في بعض صلوات
وهي الرباعيات قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا
لكم عدوا مبينا اي حيث قصرت صلواتكم لفتنتهم اذ لا عداوة فوج اي يسووا
لقصر صلوتكم وفيه مزيد مبالغة على المواظبة على الصلوة فالاخير قوله تعلق بعمومهم
من حصر صلوة الخوف بحضرته قال المحقق التفتازاني كذا نقل هذا عن ابي يوسف ولم نجد ذلك
في كتب الفقه والخلافيات قوله وعامة الفقهاء على انه تعالى علم الرسول كيفيتها
لياتم بها الائمة بعده عامة الفقهاء على ان الحكم متناول لجميع الائمة اما التعليم

بخص الرسول عم فلان خصاص التعليم يبنى على جعل الخطاب خاصا به ولا اجماع عليه
بل يجوز ان يكون الخطاب لكل امام في كل زمن والاولى حذف قوله بعده لانه لياتم
به الائمة سواء كانوا بعده او في عهده **قوله** اي المصلون جميعا وقالوا المراد
بالاسلحة ما لا يشغلهم عن الصلوة كالسيف والخنجر ونحوهما وعلى تقدير جعل الضمير
للطائفة الاخرى فلا تعسر في الاسلحة فلا ترجيح احد التوجيهين بالظهور **قوله** فليكونوا
اي غير المصلين قال المحقق التفتازاني لامتناع ان يكون الحارسون هم المصلين حال سجودهم
وفيه نظر لانه لا يلزم ان يكون الحراسة حال سجودهم بل يمكن بعد الفراغ عن السجود والحق
ان الظاهر طائفة اخرى يدل على ان الضمائر للطائفة الاولى بهذا الكلام وفيه بحث لان
ظرفية اذ الجزائية تدل على ان الحراسة وقت السجود الا ان يؤول باعتبار وقت السجود
ممتدا فالظاهر طائفة اخرى معارض به وهو مترجح بالقرب فلا يدل على ان الضمائر
للطائفة الاولى حقا **قوله** من ورائكم لانهم قد احكم حائلين بينكم وبين العدو
لان الحاقهم بالامام من ورائه حفظ للصلوة والامام عن ان يكرر احد يحمل بعده ولان
الحارسين يقفون خلف الامام مشبهون بصف الصلوة ومن تشبه بقوم فهو منهم
قوله جعل الحذر التي يتحصن بها الغازي هذا اذا حمل الحذر على الحذر من العدو
واما لو اريد به الحذر عن الخلل في الصلوة فالمراد ان يأخذوا من الاسلحة ما يجمع
الحذر عن الخلل في الصلوة فوجه الجمع المنع عن اخذ الاسلحة التي غاية تخل بالصلوة
والوصية بان يتركوا بعض الاسلحة كانت معهم حين الحراسة والله اعلم **قوله**
وهو بيان ما لاجله امروا باخذ السلاح وهو ان يأمنوا من العدو او ليغيظ الكافرين
بخيبتهم وعكس رجائهم حيث يتوقعون مفارقتهم من السلاح في وقت الصلوة
وعدهم بها فشرع الله لهم ما يحفظون به انفسهم عنهم فبهذا من الله عليهم وله الحمد
والمنة ولا بعد ان يعلم العارف من هذا تمني الشيطان ان ينال من غفلته
غرة في صلوته فيميل ميلة واحدة ويحرمه عن درجة العبودية **قوله** وعد
للمؤمنين حمل العذاب المهين على جعلهم مغلوبين خاسئين في مقاتلة المؤمنين دون
عذاب جهنم ليلائم الامر بالحذر المتوهم لتوقع جانبهم ويكون ذكره تعليلا لنوع ما توهم
ولا بعد ان يراد بالعذاب المهين شرع صلوة الخوف فيكون ختم الاية به

مناسبة شديدة **قوله** اذا اديتم هذا تفسير على طبق مذهب ابي حنيفة من انه
لا تصلى حال المحاربة لحمل فاذكروا على تعداد اوقات الذكر وقوله او فاذا اردتم تفسير
على وجه يطابق مذهب الشافعي من انه تجب الصلوة حال المحاربة حفظا للوقت
واما انه هل يقضي بعد الاطمئنان فالاقيس انه لا قضاء على ما هو في المحرر وقوله
فاقيموا الصلوة محمولة على اقامة جنس الصلوة بعد دفع خوف العدو على التعديل
وحفظ الاركان واما على القول بانه بعد الاطمئنان يقضي فالصلوة محمولة على هذه
الصلوة التي اديت في حال المحاربة **قوله** الزام لهم وتقريع على التقوى اي
ادول تقرر لهم على المحاربة بان لا تطمعوا من الامر ما لا يجد في الطلب ان الظفر لهم بل
لا يهنون في الطلب مع توقع الالم بان المهم ليس كالمهم فان لهذا الالم لذات
ابدية ولا لهم الالام سرمدية هذا اذا حمل الرجاء على الطمع اما لو حمل على الخوف
فمعناه ان الالم لا ينبغي ان يمنعكم لان لكم خوفا من الله ينبغي ان تحترزوا عنه فوق
الاحتراز عن الالم وليس لهم خوف يلجئهم الى الالم وهم يختارون الالم لاعلاء
دينهم الباطل فانكم والوهن **قوله** نزلت في طعمة بن ابيرق بضم الطاء
وكسرها كذا في شرح العلامة التفتازاني وتبع القاموس بالضم وقال ابو
منصور وفي القاموس بنو ظفر محركة بطن من الانصار وجعل الطعن بفتح
بمعنى شرع الدفن حجر **قوله** فسألوه ان يجادل عن صاحبهم اي يجادل
قوم اليهود دفاعا عن صاحبهم فقالوا ان لم تفعل هلك وافتضح وكانهم قالوا ان
اليهود اتفقوا على شهادة الزور والتمسوا ان توقع عنه شهادتهم لا انهم كرهوا
لو سرقته وطمعوا ان يحكم له على اليهود لانه عم اجل من ان يمكن احد من هو لا الطمع
منه وان يهم به وجه غفر من الاصحاب لا يليق لهم مثل هذا **قوله** بما عرفك
واوحى اليك نفي كونه من الرؤية بمعنى العلم لينصرف الى معنى عرفك ولم ينف
كونه من الرؤية بمعنى الابصار لظهور اسفائه اولانه من الرؤية بمعنى الابصار جعل كناية
عن كمال المعرفة ويمكن جعله من الاراءة بمعنى العلم بحذف مفعوليه الثاني والثالث
اي بما اعلمك الله حقا وهو وان كان محتاجا الى الحذف لكنه غني عن
ارتكاب التجوز وفيه دليل على انه لم يكن له دم العمل بالظن كالمجتهد والظن له

كالتعليل للتجهيد وعطف ولا تكن على ما قبله مشكل حقه بتقدير القول اي وقلنا ولا تكن او بجعله معطوفا على الكتاب لكونه منزلا واشار اليه ان قوله للخائنين كبرى متعلق بخصيما بمعنى اللام بالتعليل وتقدير للبراء بعد لخصيم قال العلامة التفتازاني بريء البراء بالضم كالسؤال لانه عبارة عن اليهودي وهو بمعنى البريء لكن الاصح الفتح على ان المراد به الجمع يقال انا براء لا يثنى ولا يجمع لكونه في الاصل مصدرا وذلك لمقابل الخائنين ويجوز ان يجعل كرماء انتهى **قوله** مبالغة في الخيانة مصرا عليها فيه اشارة للخائنين بانه يختانهم **قوله** وهو احق بان يستحيي ويخاف منه آه اشارة الى ان المراد من الاستخفاء منه الاستحياء منه عبر عنه بالاستخفاء للمشاكلة والا فلا معنى للذم على عدم الاستخفاء عنه لانه مستحيل **قوله** محاماة يحميهم من عذاب الله قال المحقق التفتازاني لا ان من وكيل الامر اليه يحافظ عليه ويحامي وام في مثل هذه المواضع اذا وقع بعدها اسم الاستفهام مثل ام من يكون ام ماذا كنتم ام كيف ينبغي ان تكون بمعنى بل لا متصلة ولا منقطعة ويجوز الحمل على احدهما بتأويل انتهى **قوله** سوءا يعبر به بقرينة وقوعه في مقابلة او يظلم نفسه ويعبره بما دون الشرك ايضا لمقابلته بالظلم ووصف الله تعالى الشرك به حيث قال ان الشرك لظلم عظيم ويعبر بالصغيرة لان الاساءة شاع استعماله في الصغيرة والله **قوله** وفيه حث لطعمة وقومه اوله ولامثاله على طريق تفسير ضمير يجد انوثه ولعدم حسن حيث لم يقل لطعمة او قومه كما في الكشاف وتوبيخ لهم ان لم يستغفروا ولم يتب يجب المفهوم فانه يفيد ان من لم يستغفر حرم من رحمته وابتلي بغضبه ولهذا رحم قومه المستغفرون وابتلي طعمة بما ابتلي **قوله** صغيرة او ما لا عمد فيه لان الصغيرة اشبه بالخطيئة والاثم المناسب بالكبيرة لانه من الاثم الذي هو الكبيرة كانه يكسب الا كمال بالاحاطة **قوله** ووحد الضمير لمكان او ولكن جعل الضمير للاثم وكان دفعه بقوله بسبب رمي البريء يعني المراد بالاثم ما يتعلق به من قبيل البهتان فلا يشكل ان كاسب الخطيئة يحملها ولا يحمل الاثم بعد ان ارمى به بريئا على احتمال البهتان مكتفيا بترتيب عليه احتمال البهتان وعلمت الترتيب باعتبار الوصف بالمعنى يعني احتمل بهتانا ظاهرا لا يمكنه ان يخفى من الله او وعيد بانه سيتحمل البهتان

اي اشكال انه جعل الضمير للاثم بل اي لا اشكال
ودفعه اي ودفع المعترض ذلك الاشكال
بقوله بسبب رمي البريء آه وذلك
الاشكال ان الجزاء لا يترتب على الشرط
لان من يكسب الخطيئة لا يصدق عليه
انه يكسب الاثم وحاصل الدفع ان المراد
بالاثم البهتان ليس الاثم اولا وبالذات
بل ما يكون من جهة البهتان
فلا يحتاج دفع ذلك الاشكال اذ ارجع
الضمير للاثم فقط منه

جزاء لقصد بمثله وللعلامة التفتازاني توجيهات اخر وهو ان الترتيب باعتبار تغاير المفهوم او التغاير بالحاصل من التعظيم المستفاد من التنكير او هو من قبيل من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى **قوله** من بني ظفر فان كان الضمير والا فهو للذين يحاجون انفسهم ان يضلوك عن القضاء بالحق الاولى ان يضلوك في القضاء ليشمل الاضلال عن القضاء بالحق والادخال في القضاء على البريء بغير الحق **قوله** وليس القصد فيه الى نفي همهم بل الى نفي تأثيره فيه وطريق القصد انه نزل وجود الهم منزلة العدم لعدم تأثيره وكان يسمى الظاهر وما يضلون الا انفسهم عدل الى المضارع لحكاية الحال والظاهر ان قوله وانزل الله جملة حالية بتقدير قد متعلق بنفي الاضلال ونفي الضرر على سبيل التنازع **قوله** اذ لا فضل اعظم من النبوة الاولى في الرسالة وبعد قوله لا ارى فيه ما ان يكون الفضل العظيم عليه دخوله في زمرة الرسل بل ما لا يحيط به الفهم واللسان **قوله** فقوله من متعلق بمعنى النجوى بالتناجي واما على تفسيره بالتناجي فلا خفاء في الاستثناء فان تلك الاستثناء مشكل لانه مثل جاءني كثير من الرجال الا زيدا فانه لا يصح الاستثناء المتصل لعدم الجزم بدخول زيد في الكثير ولا المنقطع لعدم الجزم بخروجه عنهم بل المراد الا نفرا كثيرا من نجوى واحد منهم الا نجوى من امر بصدقة او معروف فانه في كثير من نجواه خير لكن يشكل في جعل النجوى بمعنى التناجي اذ لا معنى لان يقال لا خير في كثير من تناجي كل واحد منهم الا من امر بصدقة او معروف والاولى ان يجعل متعلقا بما اضيف اليه النجوى بالاستثناء او البدل وان قال المحقق التفتازاني انه لا معنى له فتامل **قوله** بنى الكلام على الامر لانه يخفى انه تكلف وربما يقال ذلك اشارة الى ان الامر ولا فرق بين من يفعل الامر وبين من يأمر وعلى هذا ايضا لا بد من نكتة في اختيار يفعل ذلك على يأمر مع اختصاره وكان النكتة الاشارة الى ان الاجر العظيم لانه فعل لابتغاء المرضاة لا لخصوص الامر والاوجه انه لما لم يخرج عن التكليف ان الاله للنهي عن سماع نجواهم والاعراض عنه الا سماع هذا النجوى فانه خير وكونه خيرا انما يظهر بسماع بعض المأمور لا بسماع نفع الامر لان المراد الحكم الاصطلاحي الحاصل مع لا الى الامر **قوله** من بعد ما تبين له الهدى ظهر له الحق بالوقوف

اي من قبيل حمل المطلق على فرده الكامل
ليفيد اي او يكون في المرعى ما ليس مثله
مرعى والقصان كالعطشان ان حصل
كثير المرعى ونظيره فقد ظفر من سبق فلانا
فقد سبق اي بالغ في السبق صح

على المعجزات الاظهر ان المراد بالهدى ما حكم به الرسول ثم دفعه اشارة الى انه لم يقع
في مخالفة الرسول لعدم ظهور ما حكم به عليه كالمجتهد المخطئ او من لم تبلغه السنة فهو
خارج عن هذا الوعيد قوله وساءت مصيرا جهنم اشارة الى ان ضمير ساءت
الى جهنم والمخصوص بالذم المحذوف جهنم ولو جعل الضمير الى التولية ويكون المخصوص
لم يبعد قوله واذا كان اتباع غير سبيلهم محرما كان اتباع سبيلهم واجبا
لان ترك الواجب اتباع سبيلهم اه وذلك لان الانسان لا محالة سالك سبيل
فاذا لم يسلك سبيل المؤمنين فقد سلك غير سبيلهم ويخصصه بمخالفة الاجماع
لان مخالفة بعض المسلمين لا اثم عليه فهو مخالفة علما اعم على ما علم من العقود في
كتب الاصول بقي ان الوعيد اذا كان على مخالفة الاجماع فالظاهر ولا تتبع
سبيل المؤمنين ثم عدل عنه ويمكن ان يقال فيه اشارة الى ان اتباع سبيلهم عدم صح
اعراض عن الخير ووقوع في الشر ولا اسف على فوت الخير قوله كرره للتاكيد
والمبالغة يعني ذكره مع سبقه حيث قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما اما للتاكيد
مبالغة في التحذير عن الكفر ونفي اليأس عن الغفران فيما دونه او لان قصة طعمة
دعت الى نزوله ثانيا واما المجئ شيخ كبير قوله واني لم اشرك جملة حالية
ويحتمل العطف على اني لم اشرك واستحسنه المحقق التفتازاني بانه يوهم العطف على الى العجز
الله اولا ويحتمل ان يعطف على اني شيخ منهمك ولا توهم فيه قوله تعالى
ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا عن الحق هذه الجملة بمنزلة التعليل
لعدم غفران الشرك فالانسب ان يجعل حالا ولكن بعيد البعيد بالبعيد
عن الغفران والبعيد عن الوقوع لا يخفى من كمال المخالفة للفطرة قوله تعالى ان يدعون
الا اناثا المراد دعوة بعض المشركين فان بعضا منهم يدعون غيرها كعيسى وعزير
قوله وما ذكر ان يسمى فانه شديد الالزام ليس له عذر وليس هذا الغرض وما ذكر
استفهام وكانه يسمى حلقه لشبهه بحلقة الثدي قوله او لانها كانت جمادات
والجمادات تؤنث في القاموس الاناث ككتاب جمع انثى والموات كالحجر و
الشجر هذا والمفهوم منه انه صحيح ليس جمع انثى وليس الاطلاق لتنزيلها منزلة

الاناث

الاناث بل هو اطلاق لغوي اصطلاحي قوله ولعله تعالى ذكرها بهذا الاسم تنبيها على انهم
او توبيخا بانهم يعبدون ما يانفون عنه ويعللونه لكمال دناءته في زعمهم مع علمهم منهم
الولاد وفي اطلاق الاناث لكونهم جمادات كمال التوبيخ بانهم يعبدون الجماد
الذي هو ادنى من الحيوانات البهم ولم يذكر نكتة للذكر باسم الاناث باعتبار تانيث
اسمائها ويمكن ان يجعل النكتة انهم لا يعبدون الا اسماء كقوله وما يعبدون الا اسماء
سميتموها قوله لقولهم الملائكة بنات الله كانهم اعتقدوا الملائكة بنات الله
لا حقا لهم لان الالحاق هو شان البنات قوله وهو جمع انثى كرباب
وربى الربى كحبلى الشاة اذا ولدت واذا مات ولدها ايضا والحديثة النتاج
والاحسان والنعمة والحاجة والعقدة المحكمة والجمع رباب بالضم نادر كذا في القاموس
ومنه ان جمع انثى اناث ككتاب ففي قوله كرباب ورباء نظر قوله
وان يعبدون في التفسير الدعاء العبادة لان من عبد شيئا دعاه لحوائجه ومصالحه
هذا وفسر رد عليهم دعواهم ان الاوثان شفعاؤنا عند الله لعبادة الله بعبادتهم
وكان الاولى تفسير الدعاء بها لعدم قوله والمريد الذي لا يعلق بخير واصل
التركيب للملابسة اي الفلاح ان الملك لا يعلق بشيء ومنه الحلق عليه المريد لظهور
شره كظهور رقة الامرد وظهور عيدان الشجرة المرداء قوله شيطانا مريدا
جامعا بين لعنة الله وهذا القول الدال على فرط عداوته للناس فهو توبيخ على عبادتهم
عدوهم الذي عداوته مغلظة وقال الكشاف رجاما بين لعنة الله وهذا القول
الشنيع جدا ووجه التوبيخ انه لم يبال من اللعنة وقال بعد اللعنة مثل هذا
القول فهو في كمال البعد عن الله تعالى ولو جعل وقال حالا بتقدير قد لكان ادخل
في التوبيخ اذ يفيدانه لعن حال هذا القول ولاجل انه عدو للناس فعبدوا الذين يعبدونه
من دون الله من لعنه الله لاجل عداوته معهم وكما يمكن جعل الوصف بالفعلين الاخيرين
نعت بالجمع منهما يمكن النعت بالاوصاف الثلاثة وصفا بالجمع منهما وكان دعاه
الى تخصيص الاخيرين عطف احدهما على الاخر ولو اثبتة الى نكتة العطف لكفى
جعلها ادلة ثلاثة ايماء الى ان يعتبر كل مستقلا ولا يلتفت الى مقصد الجمع قوله
ثلاثة اوجه الى اربعة اوجه رابعها انه اقسم لبعضهم وعاش ما هم فيه في مقام التزام ضلالا

قوله ان نصيبا قدريا قال الحسن من كل الف تسعمائة وتسع وتسعين الى النار
وواحد لله بهذا امقوله تعالى من عبادك حال من نصيبا مفروضا قدم عليه قوله
عبارة عما كانت العرب تفعل بالبحائر والسوائب البتك الشق وشق الاذن ومنه
البحيرة وآيها تفاسير ذكرها في القاموس لكن ليس في القاموس ان الناقة تشق اذنها
بل فيه انها تترك ولا تركب اما اذا نتجت خمسة اولادها ولادة عشرة ابطن كلهن اناث
او لقدوم الرجل من سفر بعيد او لانها دابة في مشقة او حرب او كان ينزع في ظهرها
فقاده او عظما اذا كانت لا تمنع عن ماء وكلاء ولا تركب وكذا في الصحاح ايضا
الا شق اذن البحيرة قوله واشارة التحريم كما على اصل الظاهر انه تكرار الاشارة
او لا اشارة الى الحل كانت في قوله ولاضلنهم والاشارة ههنا لا تقصر على تحريم الحلال
بل يتناول تحليل الحرام قوله ويندرج فيها ما فسد اي كل ما فعل في تغيير خلق
الله اذ كل واحد مما ذكر تغيير لغيره من المفسرين وحكاية الفحل الذي طال مكثه عندهم
فاذا لقح ولد ولده حمى ولا يركب ظهره ولا يجز وبره ولا يمنع من مرعى والوشم غرز الجلد
بابرة ونحوها وحشوه بكحل ونحوه والوشر تحديد المراة اسنانها وترقيقها تشبيها
بالشواب واللواط العمل بالرجال ما يعمل بالنساء والسحق مخالطة النساء بالنساء
والمراد بنحو ذلك ظهور النساء في زي الرجال وعكسه والظاهر انه تعالى والحمل جنس
والحمل الاربع حكاية قول الشيطان وحمله على ما اتاه فعلا لا يتصور اليه الا الصارف
وكان الصارف عنه انه لم يكن حين قال الشيطان هذا الكلام اللغة العربية فجعله حكاية
فقوله يحتاج الى التكلف بحمل على انه قال ما يفيد هذا المعنى فلا يرجح على الحمل على الاتيان
فعلا والله اعلم قوله بان يشاهد ما يدعوه اليه هذا معنى اتخاذه وليا من دون
الله واما من اتخذه وليا غير متجاوز في هذا الاتخاذ من ولاية الله تعالى كالمؤمن
عما يوسوسه فقد ربح ربحا مثبتا لانه يجازى بمخالفته ما لا عين رأت ولا خطر على الخلوق الله
الاولى ذلك فيه ولا يتولى عرفها وذلك في وجود منفعة لو طلبها ثم عرف بعد
الولاية يكون بها من اكثر قوله اذ ضيع راس ماله بل اذا اشتغل بغير ما يشاء الجبار
وعدم حصول الاماني الباطلة وهو عذاب عظيم قوله وهذا الوعد اما
بالخواطر الفاسدة او بلسان اوليائه وما هو بلسان اوليائه ينتهي الى الخواطر الفاسدة

ويحتمل

تحبب

قوله والحمل الاربع حكاية آه م

ويحتمل ان يتصور بصورة انسان ويلقي القول قوله وان جعل مصدرا فلا يعمل الضمان
فيما قبله اجاز الرضي عمله في الظرف المتقدم واستحسنه المتأخرون قوله ويجوز
ان ينتصب الموصول هذا احتمال مرجوح لا يكاد يحتمله النظم البليغ كيف وقرينة خلاف
الرفع معدومة بل قرينة الرفع منصوبة وهو عطف الجملة الاسمية على الاسمية وحقا
اذا كانت مؤكدة لغيره بمعنى المطابق لما في نفس الامر واذا كان حالا عن المصدر بمعنى كون
الوعد مما يوفى به لا محالة اذ الوعد انشاء لا يجري فيه المطابقة واللامطابقة قوله
جملة مؤكدة بليغة اي بليغة في التاكيد قال صاحب الكشاف تاكيد ثالث بليغ وبحث عليه
ان كون الجملة مؤكدة تقتضي الفصل الا ان يقال انها جملة معترضة بالواو فائدته
التاكيد او يقال هو معطوف على محذوف اي صدق الله ومن اصدق من الله قيلا
اي صدق ولا اصدق منه ولك ان تجعلها مقولا للقول المحذوف اي وقائلين اصدق
من الله قيلا فيكون عطفا على خالدين والاقرب من الكل انها جملة مؤكدة لكونها
معطوفة على جملة مؤكدة لما قبلها قوله ترغيبا للعباد في تحصيل ما اطالها الكمال
رضائه منهم حيث لا يوعد ولا يوكد وذلك التاكيد الا مع ذلك الرضى وذلك الوعد
العظيم ونيله العاملين قوله ان ليس يتع وعد الله من الثواب بامانيكم
فيه على ان الباء ليس مزيدا في خبر ليس كما هو الشائع بل هو اول لو جعل الباء زائدة
لكان حسنا اي ليس الموعود او ما لا جل الموعود امانيكم بل الهوى وما يتبعه امانيكم
وانما يعطي ذلك لمن يكون امانيه ومجموع تتمة ذلك على ان الخطاب للمسلمين بقوله انها
المسلمون والله بقوله روي ان المسلمين الخ وغيره بقوله ان ليس يتع وعد الله على ان الضمير
للموعود ووجه الحمل المصادر بانه للوعد بمعنى الموعود بطريق الاستخدام وذلك ان
يجعله للموعود الذي يعمه عامل وعدا لله او يجعله لا دخال الجنة او للعمل الصالح وهو يضمن
الا بما يحتاج او لا يكون بدونه بخلاف العكس وما وقر في القلب اما بمعنى اشتر او بمعنى ما
ثبت في القلب من الوقار وانتصار المسلمين على اهل الكتاب لعله كان من جنسهم
على اوائل اهل الكتاب والا فاهل زمانهم كفار لا اعتداد بهم في مقام الافتخار واما كلي
المشركين ما ذكر مما وقع في مواضع من القرآن والاظهر انه يصرف الى ما يليهم من قوله
يعدهم ويمنيهم قوله ولا يجد لنفسه اذا جاوز موالاة الله اما اذا لم يجاوزها

وتنبيه م

بجد وليا ونصيرا حيث يوفقه للتوبة ويتوب عليه برحمته **قوله** فان كل احد لا يتمكن
من كلها وليس مكلفا بها الا اولى فان احدا لا يتمكن من كلها وليس مكلفا بها ثم المكلف
به لا يعمل على الاستمرار بكلها بل بعضها **قوله** او من الصالحات ومرجحه على الاول وقوع
الحال بحسب صاحبها النكرة قال المحقق التفتازاني هو ليس بسديد من جهة المعنى وهو محق والا ظهر تقدير
كائنا لا كائنة لانه حال من شئ منها وقيل من العامل بالذكر والانثى توضيح للتشكيك
في اشتراكهم اناثهم وجعلهن محرومات عن الميراث ولا ذكر وهو مؤمن لتعلقه الذكر على
الانثى ولتقييد العمل الصالح بحال الايمان وان لا عمل صالحا بدون الايمان لدفع وهم ان العمل
الصالح ينفع الكافر حيث قرن بذكر العمل السوء المقتضي للكافر والمؤمن ولو جعل المؤمن
منحصرا في المؤمن من الخاتمة كما هو مذهب الشافعي المطلبي لم يكن ريبة في فائدة الحال
ويعضد قوله لا اعتداد به دونه فانه لا اعتداد بالعمل الصالح دون الايمان في الثواب
وقوله واذا لم ينقص اشارة الى وجه تخصيص الثواب بالوصف بعدم التنقيص وعدم
وصف العقاب بعدم الزيادة ومحصله انه يذكره هنا يعلم بطريق الاولى حال العقاب
لان الاذى في زيادة حال العقاب اشد من نقص شئ من الثواب لمن هو في غاية الغنى
لكثرة النعم كما لم يرض ارحم الراحمين لهذا المكلف رضي بالاشد وهذا التوجيه وان لم يوافق
تفصيلا في الكشاف لكنه احرى بالقبول فيحمل عليه اجمال ما في هذا التفسير فلا تغفل بالنسبة
الى الغفلة من كلام الكشاف وكلام المصنف وجه اخر في الكشاف واقتصر على اخر ما ذكره
ولقد احسن في الاقتصار ولكن وجه اخر نرجو ان يكون اقرب من الاعتبار واحرى
بالاختيار وهو ان مقام تهديد الكفار لتنفيره عن الشرك يأبى عن ان يذكر فيه انه لا
يزاد في عقابه ومقام ترغيب المؤمن بالعمل الصالح والمواظبة على العبادة يطلب ان
يذكر عدم نقص اجره فجعل المسكوت عنه لا يصلح المقام مقصودا بالافادة هفوة من هؤلاء
الاعلام والله اعلم وهو ولي الالهام **قوله** اخلص نفسه لله تنبيه على ان الوجه عبر به
عن النفس كله وهو من الابعاض التي يعبر بها عن الكل وذكر انه يجعل اخلاص الوجه عبارة
عن اخلاص التوجه لانه يكون غالبا بالاقبال بالوجه **قوله** ومع ذلك يسعه على ان ذلك
ينتهي ما بلغه القوة البشرية ولا يعمل فوق ذلك النوع وان كان فيه مراتب لا تتناهى
وانما كان المنتهى ذلك لان القدرة بحسبه لا تفي بان يعرف بشئ بها الا العبادة **قوله**

ما كان عليه سائر الاديان فيه توضيح لليهود حيث لا يميلون عن دينهم المنسوخ **قوله**
اي اصطفاه وخصصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله يريد ان الجملة استعارة تمثيلية
اذ الله تعالى منزه عن الخلة **قوله** وتنصيصا على انه الممدوح فان في ايقاع الفعل
على صريح الاسم مزيد اهتمام ليس في ايقاعه على الضمير على ما بين في محله او حذرا عن توهم رجوع
الضمير الى الملة بتأويل الدين **قوله** والجملة استيناف جيء به للترغيب جعله
استينافا بتقدير سؤال كانه قيل لم رجح دين من اتبع ملة ابراهيم حنيفا فاجيب بها لكن
الاستيناف بالواو لم يعهد كما عهد الاعتراض وجعلها الكشاف معترضة وكانه لم يرض بكون
المعترضة عن واقع في اثناء الكلام او بين كلامين متصلين ولم يرض بجعل قوله ولله
ما في السموات وما في الارض متصلا بذكر العامل كما يشعر به كلامه فما يبعد ولا يبعد
ان يجعل المراد بالاستيناف ما يقابل العطف فيرتفع الخلاف بينه وبين الكشاف
وذكر الكشاف في بيان كونها معترضة انها لا تصلح للعطف على ومن احسن دينا ممن اسلم
وجهه لله لعدم الجامع بينهما ولا على الصلة لعدم صلوحها لها وقيل انه يمكن عطفا على
حنيفا او يمكن ان الواو للحال بتقدير قد وفائدة الترغيب وتاكيد وجوب اتباع
ملته بحصول منه كما يحصل في المعترضة وان انكر المحقق التفتازاني والازمة كالقربة والخط
واللمة كالصحة في الفقه قوس بمار بطريق مكة ففيه سليمان ع م وقال المحقق التفتازاني
موضع بقرب الطائف وما روي في القصة يدل على انه مأخوذ من الخلل حيث سمى
خليلا في مقام سد الخلل الخط ويمكن ان يكون اشتقاق الخليل من الخلل لانه يختار
خلل نفسه لصلاح حال الخليل لكن ما ذكره في جعل ابراهيم خليل الله انسب وللوجه
تسميته ابراهيم خليلا وجوه اخر كثير بعضها في التفسير وبعضها في الحواشي **قوله**
اذ سبب نزوله ان عيينة بن حصن اتى النبي عليه السلام فقال اخبرنا انك تعطي الابنة
النصف الخ اي اخبرنا عن سبب ذلك بدليل علة جوابه عليه السلام كذلك امرت **قوله**
سبق لكم حكمه لم يرد ان مفعول يفتيكم محذوف وضمير الخطاب منصوب بنزع
الخافض بل ذكر حاصل المعنى اذ الافتاء تبيين المبهم للمستفتي على ان المفعول الخ
معنى الفعل وهو بيانه للمستفتي وقوله تعالى يفتيكم فيهن في سوق ايات الميراث اما
لحكاية الحال او لعدم كون الانزال على ترتيب الكتاب **قوله** فيكون الافتاء مسندا

على ملة قيما فيه انه لا يصلح للعطف ٥

الى الله والى ما في القران من قوله يوصيكم الله وكذا الي يعني وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
والمراد باعتبارين مختلفين اعتبار الحقيقة والمجاز فانه اسناد الافتاء الى ما يتلى اسناد
الى السبب وهو بهذا الاعتبار نظير اغنى في زيد وعطاؤه لا ان الله لذكر ما يتلى عليه
لانه لا يليق ان يقصد ولذا لم يمثل باغنى في زيد عطاؤه وقال المحقق التفتازاني النظر باعتبار
ان المسند اليه في الحقيقة المعطوف عليه باعتبار المعطوف لان المعطوف عليه مجرد
التوطئة هذا **قوله** او استيناف معترض اراد بالاستيناف ابتداء الكلام فلا ينافي
كونه معترضا وكونه لتعظيم المتلو اما بمعنى تعظيم المتلو مطلقا او المتلو في هذه القصة بناء
على ان ما يتلى يحتمل العموم والخصوص لا يتوقف التعظيم على جعل الكتاب عبارة عن اللوح
المحفوظ على خلاف المتبادر بل يحصل بجعله معهودا اشارة الى ما سبق من قوله ذلك
الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الاية والاحسن ان يجعل وما يتلى عليكم في الكتاب خبر مبتدا
محذوف اي هو ما يتلى عليكم اي المفتي به **قوله** ويجوز ان ينصب على معنى ويبين لكم
فيكون من قبيل علفتها تبنا وماء اي وسقيتها ماء **قوله** او يخفض على القسم كانه
قيل واقسم بما يتلى عليكم وفيه ايضا تعظيم ما يتلى عليكم قال المحقق التفتازاني الكتاب اقسم
بدون الواو هذا وهو ظاهر وههنا دقيقة وهو انه لم يتعلق صاحب التقدير اقسم وما يتلى
عليكم لان الواو لا تجتمع مع المتعلق في الذكر بل يجب حذف متعلقه **قوله** ولا يجوز
عطفه على المجرور في فيهن لاختلافه لفظا ومعنى قال المحقق التفتازاني حيث عطف على ضمير
المجرور وصار المعنى يفتيكم في حق ما يتلى عليكم وهو غير داخل في الاستفتاء هذا ولو جعل
مفعولا معه لا ندفع الاختلال اللفظي والاختلال المعنوي وجه اخر وهو انه في قوله فيهن
بمعنى في حقهن ويصير في المعطوف بيان محل الافتاء **قوله** صلة يتلى ان عطف الموصول
على ما قبله ويجوز على هذا ايضا ان يكون بدلا من فيهن صرح به الكشاف ويجوز على هذا
ايضا ان يكون بدلا الا انه لم يقل تركه لضعفه قال المحقق التفتازاني فيه الفصل بين البدل
والمبدل منه وانه لم يكن بذكر الاجنبي وقوله والا فبدل من فيهن اي لا غير كما صرح الكشاف
وفيه بحث لانه يجوز ان يكون صلة يتلى على تقدير نصب ما يتلى وعلى تقدير
جره ايضا تعظيما لبيان ما يتلى في يتامى النساء او كونه في التسبب كما صرح به
كتب النحو ومثله بقوله ام غضب امراة في هرة اي لهرة **قوله**

وليس

وليس فيه دليل على جواز تزويج اليتيمة حتى يلزم منه جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة
وتزويجها اما بالتيبا كما هو مذهب ابي حنيفة **قوله** هذا اذا جعلت في يتامى صلة
لاحدهما فان جعلته بدلا فالوجه نصبهما عطفا على موضع فيهن هذا اذا عطف على الاول
اما اذا عطف على التابع فعلى موضع في يتامى النساء وذلك لان البدل المجموع في يتامى
النساء بمعنى مجموع فيهن فالعطف على جزء البدل لا يجعله بدلا وفيه بحث لان جعل في
يتامى النساء بدلا من فيهن في الحقيقة يؤل الى ابدال المجرور من المجرور بتكرار العامل في
البدل لان البدل معرب باعراب ما تبعه ولا اعراب لمجموع الجار والمجرور وما اشتهر
ان الجار والمجرور في محل النصب مسامحة معناه ان المجرور في محل النصب ثم كلام
الكشاف انهما عطف على المجرور من غير تفصيل وكلام المحقق التفتازاني كلام هنا لم اعرف محصله
قوله ترغبون فيهن ان كن جميلات وما كلوا مالهن جميلات كانوا الحج كانوا
ترغبون في نكاحهن ان كن جميلات صالحات للنكاح والا كانوا يعضلوهن طمعا
في ميراثهن فانهم كانوا يعضلون غير الجميلة يعضلون المحارم الجميلات **قوله** ويجوز
ان ينصب وان تقوموا الاولى ان تقوموا هذا على مذهب من يجعل ان مع صلته
بعد حذف حرف الجر عنه منصوبا اما من جعله مجرورا فلا يجوز كونه منصوبا
مع تقدير يأمركم كما نصب امرتك الخير اي بالخير **قوله** وهو خطاب للائمة
الضمير راجع الى الخطاب كما في يعلمكم الله ايضا **قوله** وعد لمن اثر الخير او اشارة
الى انه لا حاجة الى الافتاء المقتضي للاثار **قوله** توقعت منه قال المحقق التفتازاني
استعمال الخوف في معنى التوقع شايع في كلام العرب والظاهر انه يصح حمل
الخوف على معناه المشهور لان توقع المكروه يوجب الخوف **قوله** وامراة فاعل
فعل يفسره الظاهر المذكور لانه المذكور في مقابلة المحذوف هذا هو المشهور
من نحاة البصرة ويمكن ان يقال والله اعلم اذا كان الواقع بعد ان نكرة يصح ان يجعل
فعل المذكور صفة ويقدر كان لان حذف كان بعد حرف الشرط مطرد فالتقدير
ههنا ان كانت امراة خافت من بعلها نشوزا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما
صلحا وفي قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره وان كان احد من المشركين
استجارك فاجره **قوله** ان يتصالحا اشارة الى ان اصل تصالحا [illegible] الصاد

وانما اشير بقوله لا جناح الى انه مما يتوهم من الاثم فيما تهب له المرأة ليمسكها ووجه
التوهم انه كان رشوة والراشي والمرتشي ملعونان فلهذا نفى الجناح عنهما ويستفاد
منه انه لو خاف الرجل نشوز المرأة ايضا لا جناح عليهما في الاصلاح ويحتمل ان
يجعل هذا الحكم تحت قوله والصلح خير وفي قوله بينهما اشارة الى انه اوجب ان
يكون التصالح من غير مدخلية ثالث لئلا يطلع الغير على ما بينهما مما يعاب واسقاط
صلحا على المفعول به مبني على ارادة ان يوقعا بينهما صلحا فالمانع من الف ونصبه
ح على المصدر انما يتم لو جاء الصلح بمعنى الاصلاح الا ان يقال لكن في صلة مصدرا
ان يكون الصلح فرد الاصلاح **قوله** على ما هو ان من التجنيد قال المحقق التفتازاني
المنكرات بمعنى المصدر او الصفة لا على وجه التفضيل هذا اولى ولا مانع
لكونها وجه التفضيل اي من جملة ما هو خير من غيره **قوله** ولذلك اغتفر عدم
تجانسهما يعني اغتفر عدم مناسبتهما مع انه لا بد في الوصل من التناسب
لان الواو اعتراضية لا عاطفة ولكن ان يجعله عاطفة مكتفيا بالتناسب في الوصل
كما يظهر من بيانه ولعل الانسب ان يجعل الجملة حالية مشعرة بوجه كون الصلح خيرا
وهو ان الخصومة من مقتضيات شح النفس ومخالفة النفس خير **قوله** اما كونه
عالما باعمالكم الاولى جعل كونه عالما بالعمل كناية عن الجزاء لان الكريم العالم
بالجزاء لا يفوته الجزاء **قوله** لان العدل ان لا يقع ميل البتة لا في المحبة ولا في المخالطة
والمراعاة وذلك في المحبة والمخالطة التي هي فرعها متعذر فلا حاصل مما لا يملك
الزوج في المحبة كما ذكره الكشاف ولا حاجة الى ان يجعل نفي الاستطاعة في تسوية القسم
مبالغة في الصعوبة كما ذكره في قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اشارة
الى ان اسقاط العدل عنهم لعدم استطاعتهم وفيه مبالغة في وجوب المستطاع
وعدم جواز ترك شيء منه وقوله ع فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك اشير
الى ان الزيادة في المحبة ليست مني عندي بل هي من عندك فاذا جعلت محبة
البعض اكثر فلا تؤاخذني به **قوله** والكتاب للجنس ولم يجعل الكتاب على
التورية مع ان الكتاب معرفا باللام علم له لان عموم الوصية ابلغ في الامر
بالاخلاص وحمله على التورية ايضا ف انخ لان اليهود اشد خصوم الاسلام

ومعهم اكثر مخاطبات الكلام والطلب لذكروا اياكم في هذا المقام وقوله بان اتقوا الله
اشارة الى جعل ان مصدرية فالمعنى بالتقوى المطلوب وفيه ايضا فزندة كمدح
التقوى وقوله على ارادة القول اي وقلنا اشارة الى ان وان تكفروا معطوف على
وصينا لا على اتقوا على ما في الكشاف لان ان المصدرية لا تدخل الجملة الشرطية
ومضمون هذه الشرطية لا تعلق له بالوصية ولا يصح عطف الاخبار على الانشاء **قوله**
ثم قرر ذلك بقوله وكان الله غنيا حميدا الاظهر ان يجعل قوله فان لله ما في السموات
وما في الارض تهديدا على الكفر يعني انه قادر على عقوبتكم بالكفر ولا ينجيكم عن عقوبته
فان جميع ما في السموات والارض له وقوله وكان الله غنيا حميدا اشارة الى انه
لا يتضرر بكفرهم وانهم يتضررون بكفران النعمة لان الغني الحميد من يعطي من نعم غناه
الى المحتاجين فهو بغناه منعم عليهم لا محالة بانواع النعم فكفرهم كفران النعم **قوله**
راجع الى قوله يغن الله كلا من سعته لا يخفى بعد المرجع والاولى انه تتمة الدال على كونه
حميدا او قوله فانه توكل يكفيها تمام معناه فان الله تعالى صار وكيلا يكفيهما حيث قال
يغن الله كلا من سعته وتوكل فعل ماض بمعنى صار وكيلا **قوله** من الاعدام والايجاد
فدل قوله تعالى ان يشأ يذهبكم على ان مجرد مشيته كافية لاذهابهم لان مراده
لا ينفك عن ارادته فالاولى جعل ذلك اشارة الى المشيئة فعل **قوله** كالمجاهد
الاظهر ان الاية توبيخ لاهل الكتاب الطالبين ثواب الدنيا بتحريف التورية واخذ
الرشى بان كل ثواب عند الله فلم لا يطلبون ثواب الدنيا منه ويخالفونه لتحصيله
فالتقدير من كان يريد ثواب الدنيا فليطلبه من الله لان عند الله ثواب الدنيا والاخرة
وقال الكشاف والمعنى فعند الله ثواب الدنيا والاخرة له ان اراده حتى يتعلق الجزاء
بالشرط ولا يخفى انه تكلف وبعد لا يتسبب الجزاء عن الشرط بل لا بد من تقدير الجزاء
وجعل المذكور سببا له اي فقد خسر لان عند الله ثواب الدنيا والاخرة وطلبهما راجح
قوله فيعطي كلا ما يريد يعني لا مدخل لارادته والا فلا ارادة الله ووجه دلالة
قوله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له عليه انه لا يحصل له على طبق ارادته
بل نزيده كما نريد **قوله** لان الشهادة بيان الحق اي المراد بالشهادة ذلك
ليشمل الاقرار والا فالشهادة اخبار بما يتعلق بالغير والاقرار اخبار بما يتعلق

بنفس المخبر قوله ان المشهود عليه او كل واحد منه من المشهود له وعليه ويؤيده قراءة
فان يكن غني او فقير فتامل قوله اولى بالغني والفقير والنظر لهما اي المعنى اولى بالغني
والفقير من نفسه فينبغي ان يرجح الفقير والغني الله على نفسه ثم رجح الشهادة لله تعالى
على المشهود له او عليه بطريق الاولى قوله والا لوحد قال الرضي الضمير الراجع الى
المذكور المتعدد الذي عطف بعضه على بعض باو يجوز ان يوحد وان يطابق المتعدد و
ذلك يدور على القصد تقول جائني زيد او عمرو وذهبا او ذهب اذا ذهبا الى المسجد
ولو تم ما ذكره لما بعد الا قرينة العدول عن الظاهر ولا بد له من نكتة وهي انه اراد تعميم الاولوية
ودفع توهم اختصاص الاولوية بواحد كذا ذكر المحقق التفتازاني وفيه بحث لان الاولوية
هنا غير متعينة فلا تفيد تخصيص الجنس بواحد على انه لها ايضا يوهم التخصيص بالواحد لكن
فلا تنبه احتمال اخر والله اعلم بحقيقته وهو ان يكون ضمير الله تعالى شهداء لله اي
تشهدون بوحدانيته وصفات كماله وحقية احكامه ولو كان مضرا بانفسكم
ولو الوالدين والاقربين بان يوجب الشهادة ذهاب حيوة هؤلاء واموالهم او غير
ذلك ان كان امرا ت... غنيا تغيرت شهادته بغناه او فقيرا تغيرت شهادته بفقره
باب دفع الحاجة الله فالله اولى بهما من نفسهما فينبغي ان يرجح الله على انفسهما
قوله لان تعدلوا عن الحق او كراهة ان تعدلوا من العدل اي ان تعدلوا بالمعنى
الثاني من العدل وهو الحق للسياق بين يقال من العدول هو الاول لان الكلام كان في العدل
فهو اسبق الى النفس من العدول فالعدول احق بالسياق قال المحقق التفتازاني لما جعل
المعدول له عائدا الى المنهي عنه اتباع الهوى كان المعنى على كراهة العدل او ارادتهم
بهم العدول لكن لا خفاء في ان اتباعهم الهوى لم يكن لذلك الا بضرب من التاويل فالاولى
ان يجعل عائدا الى النهي وطلب الترك بمعنى اني انهاكم عن اتباع الهوى ارادة
لعدلكم او كراهة لعدولكم وهذا اقول الانسب العكس بجعل ان تعدلوا علة الترك
دون طلبه اي اتركوا متابعة الهوى للعدل او كراهة العدول لـ دفعه الفساد عن تقدير
الارادة قوله يعني وان تلووا قال المحقق التفتازاني عدل الى الثاني ليظهر الواو
ويعلم انه على قراءة الثاني تعدية مزدوجة وفي الاول تلف مزدوجة فيظهر الفرق قوله
والكتاب الاول القرآن يعني اللام في الكتاب الاول للعهد وفي الثاني للجنس لاستغراق

وليس

وليس للعهد اشارة الى التورية فلا يرد ان الكتاب ليس للجنس بل ما عدا القرآن قوله
ومن يكفر بشيء من ذلك قال المحقق التفتازاني لان الحكم المتعلق بالامور المتعاطفة بالواو
قد يرجع الى كل واحد وقد يرجع الى المجموع والتعويل على القرائن وهنا قد دلت
القرينة على الاول لان الايمان بالكل واجب والكفر يتحقق بانتفاء البعض وشرح هذا
ليس من جعل الواو بمعنى او في شيء فليتامل هذا ولا يخفى ان الحمل على الرجوع الى
المجموع سائغ لوصف الضلال بغاية البعد ويستفاد منه ان الكفر بالبعض كفر
ضلال متصف ببعد قوله عن القصد بحيث لا يكاد يعود الى طريقه ويحتمل ان
يراد ضلالا بعيدا عن طريق القصد وان يراد ضلالا بعيدا عن الوقوع قوله
يعني اليهود امنوا بموسى ثم كفروا حين عبدوا العجل الخ فيه استدراك على الكشاف
حيث قال قيل هم اليهود امنوا بالتورية وبموسى ثم كفروا بالانجيل وبعيسى فانه لا يتضح
ما ذكره بتكرار الايمان والكفر وقيل هم اليهود امنوا بموسى ثم كفروا بعزير ثم امنوا
بداود ثم كفروا بعيسى وبالجملة فيه اشكال قوي وهو ان المص ازدادوا كفرا بمحمد
ليسوا المؤمنين بموسى ثم كافرين بعبادة العجل ثم مؤمنين بالعود ثم كافرين بعيسى
مثلا بل هم اما مؤمنون بموسى وعزيرة او كفار لكفرهم بعيسى والا يحمل فالصحيح
هو التوجيه الثاني ولهذا رجحه الكشاف وقد جعلوا مضمون الاية استبعاد ايمان
هؤلاء وفي فائدته تنبيه هؤلاء على انه يجب عليهم مزيد التكلف لتحصيل الايمان
ويحرض دعوتهم الى الايمان على مزيد السعي في ايمانهم وحفظهم بعد الايمان عن الارتداد
ويحتمل ان يقول والله اعلم ان مضمون الاية ان الايمان مع انه هادم للكفر ودافع للعقاب
عليه وموجب لمغفرته والعمل الصالح وان كان موجبا لمغفرة السيئات لكن من عقب
ايمانه بالكفر ومات عليه لا يغفر الله شيئا من ذنوبه الذي يقتضي الايمان والعمل الصالح
مغفرته قوله ثم كفر ولم يكن الله مريدا ليغفر لهم الظاهر ان اللام لام الجحود قوله
ووضع بشر مكان انذر تهكما بهم لانه وضع بشر مكان اخبر لا يوجب التهكم بل
المعبر عن الانذار بالبشر توجيه قوله في محل النصب او الرفع على الذم كما قال
المحقق التفتازاني لوجود الفاصل ولا يركب بين النعت والمنعوت بلا ضرورة ومع هذا
لا يمكن ان يقال ان النعت اذا لم تفد تخصيصا ولا توضيحا فهو للمدح او الذم والقطع ايضا

ووضع بشر مكان انذر تهكما بهم عدل عن ...
الكشاف حيث ...
قال

قوله ايبتغون عندهم العزة الاستفهام للتهكم او التعجب او الانكار بمعنى ما كان ينبغي
وقوله فان العزة بيان لوجه التهكم او التعجب او الانكار **قوله** والقائم مقام فاعله
مفعوله ان اذا سمعتم ويحتمل ان يجعل القائم مقام الفاعل عليكم ويكون ان مفسرة لان التنزيل
في معنى القول **قوله** اولان الذين يقاعدون الخائضين في القرآن من الاحبار كانوا
منافقين فان قلت ثم مثلهم من غير سببية القعود معهم فما وجه ترتب الجزاء على
الشرط قلت المراد المماثلة في اظهار الكفر **قوله** واذا الغيت لوقوعها بين الاسم
والخبر فهو معتمد على ما قبله واذا اعتمد على ما قبله انعزل عن العمل الا نعزل عن العمل لا يكون
بان يدخل المضارع ولا يعمل يكون بان لا يدخل المضارع **قوله** لانه كالمصدر في
الوقوع على القليل والكثير **قوله** وقرئ بالفتح على البناء لاضافته الى مبني التسهيل
ويجوز في رأي الاكثر بناء ما اضيف الى مبني من اسم ناقص الدلالة ما لم يشبه تام الدلالة
هذا وفسر ناقص الدلالة بمثل وغير ودون وبين وفسرت به تام الدلالة التثنية
والجمع والتصغير واحترز به عن مثلهم ولم يرض بكون مثل ما انكم تنطقون مبنيا بل جعل
منصوبا على انه حال من المستتر في حق قوله انه لحق مثل ما انكم تنطقون **قوله**
او صفة للمنافقين والكافرين لا للمنافقين وفي بشر المنافقين لبعده ولا للمنافقين
فقط ويشعر باحدهما بيان الكشاف وكونهما لا يقتصر على النصب كما يشعر به الكشاف
قوله وانما سمي ظفر المسلمين فتحا وظفر الكافرين نصيبا لخسة حظهم الاظهر انه
سمي فتحا اشارة الى انه من دواخل فتح دار الاسلام بخلاف ما للكافرين فانه لا فتح
لهم في استيلائهم بل يستلبون صيدا ربما نالوا وقوله سريع الزوال ليس بتنبيه على سرعة
زوال الدنيا بل المراد سريع الزوال في الدنيا **قوله** ولم يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا حين الحكم وهذا معنى ان يقال ولن يجعل الله الا انه عدل الى الماضي مبالغة
في تحققه وهو كناية عن استيلاء المسلمين وليس المقصود مجرد نفي استيلائهم **قوله**
لانه لا ينبغي ان يكون اذا عاد الى الايمان قبل مضي العدة اي لا ينبغي ان يكون السبيل اذا
عاد الى الايمان قبل مضي العدة وفيه انه حين الكفر لا سبيل له ونفي السبيل بعد وقوع
الفرقة وبعد وقوع الفرقة لابد لحدوث العلقة من موجب وهو غير ظاهر الا ان يجعل
الرجوع الى الايمان رجوعا عن الفرقة لكنه مزيد اعتبار لا بد له من دليل **قوله**

سبع

سبق الكلام فيه يحتمل ان يكون ماضيا معروفا من السبق وان يكون ماضيا مجهولا من السوق
قوله وقيل المراد بالذكر الصلوة رجح التوجيه الاول رعاية للظاهر ولانه
فيه مزيد ذمهم والكشاف عكس الامر رعاية لان الكلام كان في الصلوة وما يقتضي به
اقتضى وقرر الكشاف انه يصح ان يراد بالقلة العدم وتركه القاضي وكان وجه تركه ما
ذكره المحقق التفتازاني ان توجيه الاستثناء مشكل لكن لا نرى الاستثناء مشكلا
اذ معنى الكلام ولا يذكرون الله الا ذكرا ملحقا بالعدم لانه لا ينفعهم هذا الذكر **قوله**
اي يراؤن ثم غير الذاكرين مذبذبين مترددين غير ذاكرين الله الا قليلا لكنه في عبارة الكشاف
لا حاجة الى تقدير المستثنى لانه تم على توجيه جعل القليل بمعنى العدم **قوله**
والمعنى مترددين بين الايمان والكفر جعل ذلك اشارة الى الايمان والكفر المفهوم
من فحوى الكلام ويمكن ان يجعله اشارة الى الذكر القليل اي مضطربين بين الذكر
القليل لا يطمئن قلوبهم بذكر الله **قوله** لا منسوبين الى المؤمنين ولا الى الكافرين
جعل هؤلاء الاول اشارة الى المؤمنين والثاني الى الكافرين والبعد الاول
للتعظيم والثاني للتحقير وهو متعلق الى النسبة او الصيرورة ولو قدر الوصول
لكان انسب بالاضطراب بين الفريقين **قوله** ونظيره قوله تعالى ومن لم يجعل الله
له نورا يعني المراد باضلال الله عدم هدايته لانه ترتب على طريق الصواب **قوله**
فانه صنيع المنافقين وديدنهم فلا تتشبهوا بهم اراد بذلك جعل الاية مناسبة
لما قبله ولو جعل خطابا بالمنافقين لكان اشد تناسبا **قوله** ثلث من
كن فيه قال المحقق التفتازاني ثلث مبتدأ والجملة بعده صفة له ومن اذا حدث
خبره على حذف المضاف اي خصال من اذا حدث والاحسن ان يجعل ثلث
خبرا مقدما او مبتدأ محذوف الخبر وخصال من اذا ... الى في الوجود ثلث
اعلم ان من اذا حدث رواية الكشاف والقاضي ترك لفظ من وهو الموافق
لحديث اربع من كن فيه وهو حديث متفق عليه **قوله** بعضها فوق بعض قال المحقق
التفتازاني الانسب بعضها اسفل من بعض وما ذكر تفسير الدرج **قوله** والتحريك
اوجه لانه يجمع على ادراك تعدل عن عبارة الكشاف والوجه التحريك لانه بعد
وروده في اللغة لا يكون خارجا عن اعتبار رعاية الامر ترجيح اللغة الاخرى لانه

لا يحتاج فيه الى الحكم بشذوذ جمعه وآتيه تحت لان الادراك لا توجب جعل السكون
مرجوحا لانه يجوز ان يكون من باب الاكتفاء والجمع احدى اللغتين **قوله** ولن تجد لهم نصيرا
تخرجهم منه الا اولى ان يكون المراد ولن تجد لهم نصيرا في الدنيا لتكون الاية وصفا
لهم بانهم خسروا الاخرة والدنيا **قوله** وانما تعاقب المقر بكفرهم فيه
ان مرض الكفر لازم لعقاب الاخرة نعم هذا الوجه متجه في عقاب المسلم العاصي
فالوجه ان يقال الوعيد بالعقاب لينتهي نفسه عن مرض الكفر والعقاب المخلد
لمصدق وعيده **قوله** وانما قدم الشكر دفع لما يتوهم ان الايمان مقدم على
الشكر وجودا لان من لا يؤمن لا يكون شاكرا وجوابه ان الشكر المبهم مقدم
على الايمان وما هو متاخر شكر المنعم المتعين ثم اعلى درجة الشاكر وحرضه
عليه بقوله وكان الله شاكرا عليما فان الشكر ليس فضله مجرد الانجاء وعن العذاب
بل هو من افعاله تعالى فالائق به متخلق بصفته ودعا الى الشكر المعين بوصفه بعليما
يعني من صفاته انه شاكر عليم تحبب بشكره فكن شاكرا عليما لمن تشكره حتى
تتخلق بصفته الكريمة فاحفظ هذه الدقيقة فاني ارجو ان يكون من الملهمات
لا من الوساوس ختم الله به ما انعم علي في تفسير الجزء الخامس كيف حاشكر على
نعمه وانا العاجز الذليل فلا اثني الا بكرمه الجليل **قوله** الا جهر من ظلم بالدعا
على الظالم لا يخفى ان الله تعالى لا يحب الدعاء يخفى الفتن على غير الظالم بتخصيص الجهر
لا بد له من داع وكانه اشار اليه بقوله روي ان رجلا ضاف الخ وهو ان الداعي
الى ذكر الجهر الذي سبب النزول واشكاهم بمعنى زادهم شكوى واذى على جاز الفاعل
ولك ان تجعل الجهر بمعنى الجاهر **قوله** فيكون الاستثناء منقطعا لعل الاولى ان
يكون التقدير الا جهر من ظلم اي جهر الاجل من ظلم فيكون الاضافة لادنى ملابسة ويتوافق
القرآتان من حيث المعنى واما على ما فسره فلا بد من تخصيص نفي المحبة بالجهر بالسوء
من القول بما عدا جهر المظلوم ويمكن ان يقال جهر المظلوم ليس جهرا بالسوء من القول
في التحقيق وان كان جهرا به من حيث الظاهر والاطلاق والتعبير بالنظر الى التحقيق
وبالنظر الى الظاهر فلا تنافي فيه ولا يبعد ان يجعل الاستثناء المنقطع بمعنى لكن
الظالم يحب الجهر بالسوء من القول فيكون متوافقا بحسب المعنى لتوجيه الكلام

لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم

حيث قال ويجوز ان يكون من ظلم مرفوعا كانه قيل لا يحب الله الجهر بالسوء الا الظالم على لغة
من يقول ما جاءني زيد الا عمرو بمعنى ما جاءني الا عمرو ومنه لا يعلم من في السموات والارض
الغيب الا الله انتهى ويكاد يستفاد تخصيص نفي المحبة عن الجهر بالقول السوء اذ يجب
الجهر بالقول الحسن وبالذي هو احسن من ذكر الله فانه يحب الجهر بذكره والله اعلم
قوله او يفعلوه سرا فسر الاخفاء بالفعل سرا وعلى هذا الابداء الفعل علانية والظاهر
ان لا يكفي في الاخفاء الفعل سرا بل لا بد من الفعل سرا وعدم افشاء ذلك الفعل فالابداء
هو الفعل علانية او الافشاء بعد الفعل سرا والتشبيب اريد به المتوطئة **قوله** ولذلك
رتب عليه قوله فان الله كان عفوا قديرا فان قلت انه دليل على محبوبية العفو وليس
مرتبا عليه قلت المراد بترتيب ان الله كان عفوا قديرا ترتب ما هو معلول له وناشئ
عنه اذ التقدير فالعفو احب ان الله كان عفوا قديرا حذف المرتب واقيم علته مقامه
والاولى والله اعلم ان يجعل ان تبدوا خيرا بمعنى ان تظهروا خيرا في مقابلة الظلم او
تفعلوا خيرا سرا في مقابلته او تعفوا عن سوء فهو احب من الاسعام لان الله
كان عفوا للمعاصي ولما كان احسانه تعالى للعصاة حيث يعطيهم الحياة والنعم
كمال الظهور لم يذكره فكانه قال فان الله كان مبدي الخير ومخفيه للاشرار وعفوا قديرا
قوله فانتم اولى بذلك لا خفاء في ان الاقتداء بسنة الله اولى لكن في كوننا
اولى بالعفو محل نظر لان الله تعالى اجل من التضرر بالعصيان ونحن نتاذى بالظلم وكون
المتاذي بالظلم اولى بالعفو ممن لا يتاذى محل نظر ولا يبعد ان يقال لا مشقة في الاسعام
مع كمال القدرة ومع الضعف كمال الكلفة في الاسعام فنحن مع ضعفنا اولى بالعفو
من القدير **قوله** بعدما رخص لهم في الاسعام اشار به الى ان الاسعام رخصة
وليس محبوبا والا فلا يكون العفو احب لان ترك المندوب لا يكون احب وكان وجه
ذلك ان المراد بنفي المحبة الكراهة فالاستثناء والجهر افاد انه ليس بمكروه لا انه محبوب
وقد صرح بما اشار اليه المحقق التفتازاني حيث قال وكان المراد بكون الجهر محبوبا
انه غير مكروه بحيث لا يتناول المباح والا فترك المحبوب بمعنى المندوب كيف يكون
احب وافضل هذا الكلام وفيه بحث لانه كثيرا ما يجعل الشرع بعض الاعمال احب
من البعض والاخفاء في ان العمل الاحب يوجب ترك المحبوب **قوله تعالى**

ان الذين يكفرون بالله ورسله هم الكافرون الواضحون الذين لا ايهام لايمانهم فيهم لخلوص كفرهم
والكفر بالله انكار الوحدانية او الشرك به وقوله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله
اشارة الى طائفة اخرى خلطوا بالكفر انه ايمان وكذا اشارة الى طائفة اخرى يحتاج
الى جعل الواو بمعنى او والآيات كلها في بعض قوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر
ببعض او باعتبار الموصول واختاره العلامة التفتازاني وجعل جعل الواو بمعنى او مستغنى عنه
لاجله والتفريق بين الله ورسله بان يؤمنوا بالله ويكفروا برسله كما ذكره القاضي او بان
لا يؤمنوا برسله ويكفروا بالله لاشراكه كما امن النصارى بعيسى واشركوا بالله وكلام
القاضي بالاول لعدم وجدانه والاولى اعتباره لانه بيان حكمه لا يتوقف على وجوده بل بما
بين التحرز عنه الناس ولا يتعرضه وقوله ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا فيه اشارة
المرتدين والعاملين والا فالطائفة الاولى يتخذون سبيل الكفر العرفي **قوله** اذ الحق
لا يختلف اي لا يتعدد وكذا الباطل فالمتعدد احدهما باطل والاخر حق والا يكون هو
المنصف للكفر وهو الحق والكفر الباطل والواسطة بين الحق والباطل وقوله هم الكاملون
في الكفر لا عبرة بايمانهم لا خفاء في ان قوله اولئك هم الكافرون خبر لان عن محض المرتدين
والعاملين والايمان مخصوص بما يتضمنه قوله بايمانهم ما يكفيهم فيه والمراد بالكفر الكامل
الكفر العرفي الذي لا تشوبه شائبة ايمان وكمال القسم الاول اوضح وكمال القسمين
الاخيرين يستفاد من التسوية بينهما وبين القسم الاول وانما فسره به لظهور المقصود
من الحكم عليهم بالكفر انه لا تفاوت بينهم في الكفر وقال المحقق التفتازاني فسره بالكفر الكامل
لينعقد الحكم اذ الكفر المطلق ثبت لهم ماخوذ في المسند اليه وليصح الحصر فان كلا
من الفريقين قسم اخر يخل بالحصر لو لم يعتبر الكمال انتهى وهو المؤمن بالله ورسله التارك بعض
احكام يوجب الكفر وقيل استعمله الكمال بحسب ما يستفاد من تعريف الخبر وضمير الفصل
قوله كفرا حقا يقينا محققا لم يرد انه حقا بمعنى بعينه بل الحق بمعنى الثابت اي كفرا
ثابتا كما صرح به الكشاف الا انه اراد بالثبوت الثبوت في العلم فالمتيقن فلذا فسره
بالمقابل بمعنى المتيقن كما اشار اليه بقوله محققا ويمكن ان يحمل الحق على الاعتقاد المطابق
فانه احد معانيه فيكون قوله اي يقينا تفسيرا له وقوله محققا بيانا للمراد واشارة الى ان
الحق بمعنى المفعول ليصح كونه صفة للكفر ولا خفاء في جواز كون المنصوب صفة لمصدر

محذوف

محذوف يجري في كل مصدر مؤكد لغيره بعد جملة فيه مشتق نحو زيد قائم حقا وقام زيد
حقا ولو جعلت مثل زيد ابن حقا في تاويل زيد كائن ابنا حقا لاطراده في الكل
قوله تعالى واعتدنا للكافرين عذابا مهينا لم يقل واعتدنا لهم لئلا يتوهم انهم معذبون
لكفرهم في وقت ما وان اسلموا فان قوله للكافرين يدل على ان العذاب مرتب على وصف
الكفر فاذا انتفى انتفى **قوله** اضدادهم وعاملوهم قدر خبرا ولم يجعل الخبر اولئك
سوف يؤتيهم ليكون على نمط الاية السابقة والاولى تقديرهم المسلمون ليكون مفيدا
للحصر ويحتمل ان يكون مراده بقوله اضدادهم وعاملوهم التنبيه على ان قوله الذين امنوا
بالله ورسله مقابل للذين كفروا بالله ورسله ولقوله ويريدون ان يفرقوا بين الله
ورسله وقوله ولم يفرقوا بين احد منهم مقابل لقوله نؤمن ببعض ونكفر ببعض فلا يكون
المقصود تقدير الخبر فضعف حسنا ثم جعل قوله رحيما متعلقا بقوله سوف يؤتيهم
اجورهم والاظهر انه متعلق بقوله غفورا رحيما عليهم ايضا لان المغفرة كما يتأتى للاجور
من اثار الرحمة **قوله** فاتنا بكتاب من السماء جملة لا بالاجمال الاول كون التنزيل
للتدريج والاحتمالات السابقة لا يدل عليها عبارة النظم والاشبه انهم سالوا ان يأتينا و
دفعوا ايمانهم بشبهة على كتاب تام سواء كان نزوله بتدريج او دفعة فكانهم قالوا لا نؤمن
لك حتى تنزل علينا كتابا **قوله** اي ان استكبرت فقد سالوا موسى اكبر من سؤال
الاكبر فمعنى لا يترتب على استكباره ثم فالظاهر ان الفاء فقد سالوا للسببية والتقدير
لا تستكبر لانهم قد سالوا موسى اكبر من ذلك **قوله** وهذا السؤال وان كان
من ابائهم اسند اليهم لانهم كانوا اخذوا بمذهبهم في التعدي والعدوان ويكسر الطائفة والسيرة
كذا في القاموس ويكون الاخذ بمذهب القائل المقتضي في مطالب ما لم يذكر في كتب
اللغة لكنه اشتهر الكشف ايضا في هذا المقام وقد يسند فعل البعض الى الكل بناء على كمال
الاتحاد والموافقة بين الكل نحو فقتلوا انبياءهم الخ ثم يجوز ان يكون المراد اهل العصر سالوا جميع
اهل الكتاب جعل فعل البعض للجميع ويمكن ان يكون المراد باهل الكتاب ايضا الجميع فيكون
اسناد ذلك الى اهل الكتاب كاسناد سالوا ويمكن ان يكون المراد باهل الكتاب
هذا النوع ويكون المراد بيان قبائح النوع فلا تكلف ولا تجوز لا في جانب الضمير
ولا في المرجع والله تعالى اعلم **قوله** اي رأياه جهرة او مجاهرين لا يخفى

ان لقدر رزه بعيد عن الفهم والظاهر انه مصدر الاراءة في الحقيقة اعانة لفظه اي عيانا
او من عن لعطه اي رؤية عيان وقوله او مجاهرين اشارة الى توجيه الحالية عن المفعول
الاول ولا يخفى انه يحتمل الحالية عن المفعول الثاني اي معاينا على صيغة المفعول او اذا التبس
الحال ان يكون بحيث صاحبه كائن في محله معنى كونه حالا عن المفعول الثاني
والله اعلم بحقيقة الحال قوله نار جاءت من السماء فاهلكتهم يحتمل ان يكون النار عبارة
عن تجلي بعلمهم فانية ورفع انانيتهم الحائلة بينهم وبين المشاهدة فشاهدوا ببركة
الفناء ما شاهدوا قوله والبينات المعجزات الظاهرات المراد بالبينات
الادلة الدالة على الوحدانية تعالى ووحدته قوله تعالى فعفونا عن ذلك وآتينا موسى
لا يخفى ان السلطان المبين كان قبل العفو فان الامر بالقتل كان لانه بقبول القتل كان توبة
لهم لكن الواو لا يقتضي الترتيب وان ظهر ان لا يجعل التسلط ذلك التسلط بل تسلطا
بعد العفو حيث انقادوا له ولم يتمكنوا بعد ذلك من مخالفته قوله بسبب ميثاقهم
ليقبلوه وفي الكشاف ليخافوا فلا ينقضوه وظاهر النظم مع القاضي فتامل ويحتمل ان يراد علم
لسان موسى بهذا ما ذهب اليه الكشاف واعاده قلنا يشعر بالوجه الاول قوله
على ذلك وهو قولهم سمعنا واطعنا وكونه ميثاقا لو صنع اطعنا موضع نطيع وكونه
غليظا لمبالغتهم في الاطاعة حيث نزلوها منزلة الواقع وفي الكشاف وقد اخذ منهم
الميثاق على ذلك وقولهم سمعنا واطعنا ومعاهدتهم على ان يتموا عليه اي يستمروا عليه
فاشار القاضي بقوله وهو قولهم مرفوع معطوف على الميثاق وترك قوله و
معاهدتهم لان الاستمرار لا يصح في دخول الباب سجدا او يخفى بالنهي عن الاعتداء
ولو جعل المعاهدة على الاستمرار على السمع والطاعة مطلقا لا يتجه انه لا يصح في دخول
الباب سجدا قوله وما مزيدة للتاكيد اي لتاكيد مضمون الكلام لا لتاكيد الكفر وكذا
قال المحقق التفتازاني مستفيدا من كلام الكشاف قوله والباء متعلقة بالفعل المحذوف
اقول يجوز ان يكون قوله فبما نقضهم ظرفا خبرا للمبتدأ اي هم بنقضهم اي بعد اخذه
الميثاق الغليظ هم ملتبسون بهذه الاوصاف الذميمة قوله يجوز ان يتعلق بحرمنا
عليهم طيبات وفي الكشاف على ان قوله فبظلم من الذين هادوا بدل من قوله فبما نقضهم
وكانه تركه القاضي لما فيه ما ذكره المحقق التفتازاني ان الفاء في قوله فبظلم يمنع للتكرار لفاء فيها

بعضهم

بعضهم عطفا على اخذنا ميثاقهم غليظا ولو جعل للعطف على فبما نقضهم كما في قولك زيد
ضربته ونحن نضربه اذ ثم بحثنه افتنتث لم يحتج الى جعله بدلا ولا يخفى انه على هذا الابدال
بعيد اما لفظا فلطول الفصل ولكونه من ابدال الجار والمجرور فقط واما معنى فلدلالته على انه
حرم بعض الطيبات بسبب غير هذه الجرائم العظيمة فيترتب عليه هذا المعنى لو كان
مثل هذه الجرائم موجبا للتحريم لصار موجبا في غيرهم ايضا ومعنى ابدال الجار والمجرور
فقط انه لا يكون الفاء داخلا في البدل وهو بعيد قوله فيكون التحريم بسبب النقض
عدل عن عبارة الكشاف فلا يكون التحريم الا بسبب النقض لانه يتجه عليه ما ذكره المحقق التفتازاني
ان سياقه فقط الحصر مشكل لان التركيب حينئذ من قبيل بزيد مررت وبعمرو وقد نصوا
على انه لا يجوز في مثله قصد التخصيص قوله فيكون من صلته وقوله وقولهم معا
الله صلة وكان الاولى من صلة قولهم بدون الواو قالهم وقوله فلا يعمل فيه جار يعقد
ان الجار معمول ما قبله الاولى فلا يتعلق به جار وضمير جاره الى المجرور الاولى قولهم قوله تعالى
وقتلهم الانبياء بغير حق قيد القتل بغير حق مع ان قتل النبي لا يكون الا بغير حق
اشارة الى انه يجوز القتل بحق ولو كان للنبي القصاص وانهم لا يبالي منهم موجب قتلهم
قوله اوعية للعلوم متغلقة كما تتغلق اوعية النفائس كيلا يصيبها ضرر فلا يدخل
فيه ما تدعونا اليه لانه حفظ عن علومنا او في اكنة هي علومنا وتلك الاكنة متغلقة
لئلا يصل الى قلوبنا ما تدعونا اليه محفوظة بالعلوم عما تدعونا اليه ولا يصل ما تقول
الا الى القلوب العارية عن العلوم قوله تعالى فلا يؤمنون الا قليلا كانه استثناء
القليل من عدم الايمان المتفرع على الطبع على قلوبهم يجب استثناء قليل من القلوب عن
قلوبهم فكان المراد بل طبع الله على اكثرها قوله ايمانا قليلا ولكن يتردد فلا يصح
شيئا مما تدعون اليه الا قليلا قوله وهو معطوف على بكفرهم لانه من اسباب
الطبع اي لان الكفر المطلق من اسباب الطبع كالكفر بعيسى فيعطف سبب على سبب
وليس من عطف الشيء على نفسه وعلى تقدير اتحاد الكفرين يجوز ان يكون المعطوف مجموع
الكفر وعدم على الكفر فيكون التركيب من قبيل قال الامام وجميع الناس قوله او على قوله
فبما نقضهم اي لما اشكل عطف على قوله فبما نقضهم انه ذكر الكفر فيهما فيستلزم التكرار
اجاب عنه بجوابين اشار الى الاول بقوله ويجوز ان يعطف مجموع هذا وما عطف عليه

يعني بكفرهم وما تبعه على مجموع ما قبله يعني النقض والكفر وقتل الانبياء بغير حق لكان من قال فبونوا
بعض القتل النقض بالكفر لبعض البهتان وغيره الى الكفر ولى الكا بقوله ويكون بالنصب عطفا
على نعطفا او يجوز ان يكون تكرر ذكر الكفر ايذانا بتكرر كفرهم فيكون المذكور في جانب
المعطوف غير المذكور في جانب المعطوف عليه قوله او استنافا من الله بذمه او
استنبانا من الله بوصفه بالرسالة اث ربه الحاشية ذمهم بهذا القول ارسالته
ولا ستحق ذلك الذم من يقول ذلك في شان غير الرسول و اراد بذكرهم التقبيح ما تبعوه
قوله وشبه مسند الى الجار والمجرور لا الى الضمير لانه الساري هو عيسى وهو مشبه
به لا مشبه واذا كان المعنى وقع التشبيه لهم فالمراد ما جعل الشبه متعلقا للعقير
والبه الاشارة بقوله بين عيسى والمقتول واما جعل الامر مشتبها واليه الاشارة
بقوله او في الامر يعني القتل قوله صلب الناسوت لم كانه تاول بهذا البعض
رفعه الى السماء قوله ويجوز ان يفسر الشك بالجهل لان المقابل للعلم الجهل
فيشمل الجهل الظن لكن اطلاق الجهل على الظن والشك لم يوجد في المشهور اذ
الجهل في المشهور الجزم الغير المطابق ويكون الا اتباع الظن استثناء متصلا
لما ويليه بالظن المتبع قوله فلا يعسا لا يحتمل ان نفى القتل يعني ثبت القتل شكوكا
وثبوت القتل شكوكا يعني ثبوت القتل مع الشك فيه فلهذا اختار معناه
ما علموه يقينا والاظهر ان يقينا تاكيد لغيره كما علموه حقا ولا يظهر وجه
لتركه مع انه مذكور في الكشاف قوله لا يغلب على ما يريد لا وجه
للفرق بين العزيز والحكيم في تفسير الاول بالغلبة العامة والثانية بالحكمة الخاصة
فكان نظره الى التوجه المبني على عموم اللفظ وخصوص القصة قوله
جملة قسمية وقعت صفة لاحد يعني انها جملة خبرية مؤكدة بالقسمية الانشائية
فيصح وقوعها صفة بلا تأويل بالخبر والموصوف المقدر مبتدا او مقدم الخبر قال
المحقق التفتازاني ولا سعد ان يقدر الموصوف للظرف مبتدا فيكون المؤمنين في موضع الجمع
قوله بضم النون لان احدا في معنى الجمع وان قدر جمع استغنى من قوله لان احدا في معنى
الجمع الا انه بحثه على تقدير احد شيوع هذا التقدير في المرفوع كذا ذكره المحقق التفتازاني
وفيه بحث لا شيوع بهذا التقدير في المستثنى منه واحد هنا ليس مستثنى منه بل

المستثنى

المستثنى منه صفة او صفة احد على صفة الاقامة به وما يخفى ان هذا القراءة يرد جعل
الضمير للعيسى وانه يحتمل ان يرجع الضمير الاول الى عدم كونه مقتولا ومصلوبا قوله
فبظلم اي ظلم عظيم والعظمة مستفادة من تنكير ظلم قوله يعني ما ذكره في قوله وعلى الذين هادوا
حرمنا ويحتمل والله اعلم ان يراد طيبات الجنة ونعيمها واعتدنا للكافرين عذابا اليما
قوله تعالى والمقيمين الصلوة نصب على المدح تقديره وامدح المقيمين الصلوة ومن يكون جملة
معترضة والواو اعتراضية واقول والله اعلم والانسب انه نصب على التوهم كالرابع
مقام لكن المشتعلة وضع موضعه لكن نوار حوان يكون اقرب الى القبول وان تفرد به
ولم ينتبه له الفحول قوله ان جعلت مقولا لا حر لا وجه لتقييد النصب بذلك لجعلنا فانه
منصوب على المدح مطلقا وارادة للانبياء بالمقيمين الصلوة ليس لجعل اقامة الصلوة اداؤها
بل لجعلها اقامة لها فيما بين الناس وعلى وجه الارض فانهم الذين اقاموها قوله قدم عليه
الايمان بالانبياء والكتب وما يصدقه لعدم كون الايمان بالله واليوم الآخر مقصودا
بالآية الا انهم كانوا مؤمنين بها والمقصود تحريضهم على ما ليس لهم من الايمان بالانبياء
والكتب وما يصدقه جميعا فانهم يؤمنون ببعض الانبياء دون بعض وبعض الكتب دون بعض
وقد سقط لا انهم لا يؤمنون بالله لقولهم نحن ابناء الله ولجعلهم عزير ابن الله ولجعل عيسى
ابن الله الى غير ذلك ولا يؤمنون باليوم الآخر لانه لهم عقائد غير مطابقة في حقه فالاولى
ان التاخير للتعميم بعد التخصيص لان ذكر الايمان بالله واليوم الآخر ذكر الايمان بتمامه لانه ذكر اول
المبدا واخره المحيط بما بينهما في قوة ذكر الجميع ووقع مثل ذلك في اول البقرة في امنا بالله
واليوم الآخر قوله جواب لاهل الكتاب اولى والله تعالى اعلم الا انسب الاظهر انه تعليل
لايمان الراسخين في العلم بما انزل الى محمد لان رسوخ العلم يستلزم معرفة ان الوحي
اليه كالوحي الى سائر الانبياء وقوله تعالى واوحينا وقوله واتينا وقوله ورسلا في وجه
وقوله وكلم الله موسى تكليما كلها في حيز التشبيه بنوح عليه السلام فكانه اشار
الى قوله وقد فضل الله محمدا او ما يريد اعطاه مثل ما اعطى كل واحد منهم قوله ان نزول
هذه السورة او اليوم مكفل بكونه قبل هذا اليوم صيغة الماضي فليس من بعد فانه
في قوله من قبل فالتوجيه الوجيه هو الاول ولكن لا انه تريد قبل هذا الكلام فقد خرج
ما نقله قبل هذا الكلام ايضا قوله نصب على المدح او وما محمدا ارسلناه او على

احال اي مرسلا او سلا وفيه انه لا وجه للفصل بينه وبين ذي الحال بقوله وكلم الله موسى تكليما
ولا يصح كونه حالا من موسى ايضا والا لكان معمولا لكلم وارسلنا معا فتامل وفيه تنبيه
على ان بعثة الانبياء ضرورية لقصور الكل عن ادراك جزئيات المصالح بيد ان لا احد
يمكنه ادراك جميع الجزئيات مفصلا لكثرتها وان الاكثر لا يمكنه ادراك الكليات وفيه انه
يمكن البعض بحيث يدرك اي جزئي يرد عليه كالنبي وضع القاعدة بهذا وتحكم ان تعالى
بعثة النبي ضرورية لاختلاف الاهواء فلا يقبل الاحكام الا ممن ايده الله بالمعجز قوله
وكانه لما تعنتوا عليه بسؤال الكتاب الخ فيه ان تعنتهم لا يوهم ان الله لا يشهد حتى
يحسن هذا الاستدراك الا ان يقال تعنتهم توهم انه لا تثبت دعواه وقوله لكن الله يشهد
استدراك باعتبار تضمنه ثبوت دعواه وتحقيق سؤاله والله اعلم انه لا شبهة للايحاء
اليه بالايحاء الى الانبياء او هم التشبيه مزية الايحاء الى الغير لكونه مشبها به فاستدرك
عنه بان الايحاء اليك مزية شهادة الله بما انزل اليك لان المنزل اليك معجز شاهد
على انه من عند الله ومزية شهادة الملائكة حيث يأتون لاعانتك في القتال كما
كان في غزوة بدر وهذا اولى مما في الكشاف ان شهادة الملائكة تبع لشهادة
الله به بالكلام المعجز البري عن الكذب قوله والجار والمجرور على الاولين او مفعول مطلقا
على جميع الاحتمالات اي انزالا ملتبسا بعلمه لان الكتاب الاظهر بما انزل اليك قوله وفيه
تنبيه على انهم يودون الخ حيث سالوا علامة واضحة ظاهرة على كل احد حيث طلبوا
كتابا منزلا من السماء جملة والله اثبت الدعوى بشهادة اعجاز القرآن وشهادة الملائكة
والشهادة بانها انما تظهر بالتامل قوله وعلمه يدل على ان الكفار يعني على التقدير او الكافر
يصدهم [illegible] على الاول الظلم بانكار النبوة هو الكفر قوله وفالدين حال مقدرة
لان الدلالة الى الطريق ليس في حال الخلود بل في حال التقدير الخلود ويمكن ان يستغنى عن جعله
حالا مقدرة بان يراد بهدا الدلالة الموصلة الى جهنم او الدلالة الى طريق يوصل الى جهنم
فهو حال عن المفعول باعتبار الايصال لا باعتبار الدلالة قوله فامنوا خيرا لكم اي ايمانا خيرا
لكم او ائتوا امرا خيرا لكم جعله من قبيل انتهوا خيرا لكم في ان حذف عامل المفعول به
واجب [illegible] سماعا على ما صرح به الرضي حيث الكافية والظاهر ان المحذوف معطوف
فالظاهر ان يقول او ائتوا امرا خيرا لكم والمفهوم من الكشاف انه يدخل تحت الضابطة بلا تكلف

يجب حذف العامل الذي هو القصد او الاتيان بعد الامر الذي يدل على المحمل بحمل اخر وقوله
او ايمانا خيرا لكم رد بهذا التقدير بعدم جريانه في انتهوا امرا حسنا قوله ومنعه البصريون
الخ قال المحقق التفتازاني منعه البصريون لانهم لا يجوزون اضمار كان مع اسمها او ليس
الكسائي يجوزون باعمالهم انه خبر اخر قوله يعني ان تكفروا فهو غني عنكم لا يتضرر به
ويحتمل ان يكون المراد وان تكفروا فعقابه كما يريد عقوبتكم فان لله ما في السموات والارض
فكيف يتعالى الكفر به مع ظهور الوهيته بهذا الظهور وان يكون المراد فانتم وما في ايديكم
مملوك له يفعل بكم ما شاء قوله وهو يعم ما اشتملنا عليه وما تركبنا منه فحمل في
في الخلاف واحد على ما يعم نظر قوله والدلغور شدة على صيغة المثنى وقد يكسر يقال ولد رشده
وهو ضد ولد الزنية كذا في القاموس قوله وصل للنصارى خاصة وهو اوفق لقوله ولا
تقولوا على الله الا الحق ووجه الموافقة لعموم الخطاب ان قول اليهود ايضا انه ولد لغير رشده
يوجب افتراء على الله وهو ان الله كاذب في تنزيه امه وان الله خلقهم في غير الحق قوله
يعني تنزيهه عن الصاحبة والولد قال المحقق التفتازاني الانقطاع في استثناء الا الحق
لان التنزيه لا يكون مقولا عليه بل له وفيه لان المعنى قال عليه اي افترى هذا والا الظاهر ان
المعنى بقوله ولا تقولوا على الله الا الحق ليس مجرد تنزيهه عن الصاحبة والولد بل يشمل
تنزيهه عن الشريك ايضا وقوله انما المسيح الاية تنزيه عن الولد والصاحبة وقوله
ولا تقولوا ثلثة تنزيه عن الشريك عطف على مفهوم وانما المسيح الاية فانه في قوة ولا تقولوا انه ولد
وصاحبة وكان القاضي جعله عطفا على ولا تقولوا على الله الا الحق نظرا الى الظاهر والله الموفق
قوله ويشهد له قوله تعالى انت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله فانه
لا تشهد الاية على الالهة الثلثة بل الاثنين لشهادة من دون الله فان معناه متجاوزين
الله في هذا الاخذ وانما يدل على الثلثة لو فسر اتخذوني وامي الهين مع الله فلك
معنى التجاوز الله في هذا الاخذ ان لا تتخذوا احدا من الالهين لا انه لا يتخذ الها قوله
فانه يكون له بما دل مثل حتى يكون كفوا له ويتطرق الله فنا حتى يكون متعهدا له واو
الفناء ويبقى النوعه بعد فنائه قوله لا يماثله شيء من ذلك يتحد ولذا جعله تتمة
لبيان نفي الولد ولعله نفي للشريك ايضا لانه لو كان له شريك لم يكن له جميع ما في
السموات والارض بل كان منقسما وكذا كفى بالله وكيلا نفي للشريك ايضا فانه اذا

كيف لم يحتج الى آخر بل لو كان شريكه لم يكف وكيلا لانه ربما يزاحمه في الوكالة شريكه
قوله عطف على المسيح ذكر انه عطف على ضمير يكون يعني انحراف عن الغرض اذ الغرض ان المسيح لا
يستنكف ان يكون عبد الله ولا الملائكة المقربون ان يكونوا عباد الله وفي العطف على
الضمير يصير المعنى لن يستنكف المسيح ان يكون هو والاخر فوقه موصوفين بالعبودية فلذا لم
يلتفت اليه مع ان افراد الفعل والعبد يستضعفه اذ مع العطف على المسيح يحتاج الى تقدير ولا
الملائكة المقربون ان يكونوا عبيدا كما صرح به فكيف يستغنى عن التقدير لو جعل ان يكون بمعنى
ان يكون كل واحد عبد الله فكيف فذا الحقيقة انحراف عن الغرض تعرفه بادنى توجه فلذا
لم يلتفت اليه مع انه ذكر انه الكشاف ولم يتنبه للانحراف **قوله** وجوابه ان الاية للرد على عبدة
المسيح والملائكة لا يخفى انه خلاف السوق وكذا الجواب الثاني واما الجواب الثالث فبناء على
ما هو المذهب من ان خواص البشر مطلقا افضل من خواص الملك وقال الاظهر في الدفع ان من يحتج
ينفي استنكاف الملائكة لانهم اقرب من الاستنكاف لا لتفضيلهم على البشر بل لانهم اليد من
نفاسهم عبادا بخلاف البشر في نوعهم كثرة العبودية وشاهقت الرقبة **قوله** فيحصل
للمجازات المدلول عليها من فحوى الكلام دفع لما يتوهم من عدم مطابقة المفصل للمجمل اذ المجمل
لم يذكر فيه الا المستنكفون ووجه الجواب انه ليس مفصلا للمذكور صريحا بل للمجمل المفهوم
لان يحشرهم جميعا يعلم في مقام الوعد ان يحشر للجزاء يوم يجزي العباد فهو يفصل الجزاء
للعباد ولا لجزائهم والكشاف قدر في المجمل فيحشرهم والموسون للاصحاب والتفصيل ذلك او
لان ذكر احد الفاعلين يوجب ذكر الاخر وقوله للمجازاتهم اشارة الى جواب آخر وهو
ان حشرهم لمجازاتهم والتفصيل لمجازاتهم لا لهم فان مجازاتهم بنار الجحيم والكاشف للاليم
قال المحقق التفتازاني ان هذا الجواب ليس لمجمل يحشر الدخول اما على الوعد لا على تفسير الجزاء
للمستنكفين والمستكبرين **قوله** ويحصل البرهان الذي لم وعلى تقدير النور وهو هداية الله
فانه لولاها لا ينفع الحجج تبين من هنا للامور **قوله** ثواب تقدير تخصيص الرحمة بالثواب عطف
الفضل عليه وقوله تعالى يهديهم اليه في تقدير يهديهم مقربين اليه او مقربا اياهم اليه فهو حال من
الفاعل او المفعول وقال المحقق التفتازاني هو حال من صراطا مستقيما قال البيضاوي لنا يهديهم
طريق الاسلام الى عبادته كثيرة يعني فالاوجه ان يجعل صراطا بدلا من اليه بهدا وقيل يكون التقدير
يهديهم طريق الاسلام موصلا الى عبادته يعني واضح ولا وجه لكون صراطا مستقيما بدلا

من

في اجارة المجرور **قوله** فقال انى كلالة يكفيه ما اصنع في مالي ظن انه لا وارث له ولم يتعلق حق احد
في مرضه بماله وله ولاية التصرف فيه في مرض موته في ورثته فاخبر بحرف وضعف
فرد عليه بان له وارثا **قوله** وليس له ولد صفة له او حال من المستكن آستدرك على الكشاف
حيث قال ومحل ليس له ولد الرفع على الصفة لا النصب على الحال وانما نفاه لان ذا الحال
نكرة لا يصح ما ذكره قال عنه وقيل كنت لان امرء هنا في موقع العموم كانه قيل ان امرء هلك
اراد وكان فلا حاجة الى التخصيص في وقوعه ذا الحال واما ما ذكره من انه حال عن ضمير هلك فرد
عليه المحقق التفتازاني بان قال وما ضمير هلك لكونه مفسرا غير مقصود ورب ما يدعى انه لا ضمير
فيه لكن يرد عليه ان نفس الفعل يشتمل على ما كان يشتمل عليه الفعل الا ترى الى قوله تعالى
وان احد من المشركين استجارك انه كيف اشتمل استجار على المفعول ولا يمكن انكاره
كالمستتر **قوله** والواو في وله يحتمل الحالية والعطف اما على الحال او على الصفة والدائر
بين الحال والعطف يكاد يتعين للعطف **قوله** لانه جعل اخوها عصبة اي جعل الله اخاها
عصبة في حق الاب والاخت لا ام لها السدس يستوي سهمها وسهم اختها كما في ايتي المواريث
ولان الاخت والاخ من الام قد سبق في بيان الكلالة في اول السورة وكان المعلوم البته
لان ما ذكره قرينة اقرب **قوله** والولد على ظاهره وليس مخصصا بالابن كما توهمه
الكشاف بناء على ان البنت لا تسقط الاخت انما يسقطها الابن لان الكلام في تعيين
النصف للاخت لا في اسقاطها ولو سلم نفي اسقاطها عن كونها صاحب فرض
وايضا الكلام في الكلالة وهو من ليس له ولد اصلا ولا والد فمع فرض البنت لا يبقى كلالة
قوله والا انه كما لم تدل سقوط الاخت بغير الولد لم تدل على عدم سقوطها دفع
ما يتجه من ان المعلوم من الاية انه يسقط الاخوة بالاب وانما يعلم لو قيل ان لم يكن لها ولد
ولا والد فاجاب بانه علم من السنة وكم من حكم ناطق على السنة وخلا عنه الكتاب
وانما قال لم يدل على عدم سقوطهم لانه لو دل النظم على عدم سقوطهم لعارض الكتاب
فيبقى ان يقال نسخ الكتاب والصحيح ان الاثبات بعدم الكتاب وفيه سقط لانه كما
يعلم بالاية من تعدد الحكم بمجرد ان لم يكن لها ولد ان الاخت لا تسقط بالعم والام يسقط
ان يعلم انه لا يسقط بالاب فالجواب المعتمد ما اشار اليه بقوله وكذا المفهوم قوله
الله يفتيكم في الكلالة فانه لما دل على العصا في الكلالة وهو الكلالة ما لا يكون له ولد ولا والد.

علم ان المراد بقوله ان امرؤ هلك ليس له ولد ولا والد **قوله** الضمير لمن يرث بالاخوة تثنية محمول على المعنى وفي الكشف ان تثنيته باعتبار كون الخبر تثنية وكانه اشار بالعدول عما ذكره الى ما يقال من انه لا حاجة الى جعل التثنية باعتبار الخبر فان من يرث بالاخوة تثنية معنى وجمع معنى وتحكى دفعه بانه بني الامر على مطابقة الخبر لان اعتبار مطابقة الخبر الذي هو مناط الفائدة اولى من اعتبار مطابقة المرجع صرح به ابن الحاجب في شرح المفصل **قوله** وفائدة الاخبار باثنتين التنبيه على ان الحكم باعتبار العدد ثم تحقى لا يغني فهم الاثنينية من ضمير التثنية عن الخبر لانه لا يفيد ما افاده الضمير وتحكى دفعه ايضا بان تثنية الضمير لمجرد رعاية المطابقة لا لافادة الاثنينية ولا يحصل الحكم بها بدون جعلها خبرا **قوله** اصله وان كانوا اخوة واخوات فغلب المذكر واكتفى باخوة وبين بقوله رجالا ونساء لكنه يغني من التفصيل رجلا وانثى ورجلين وانثى ورجلين فاعتمد على الاعتبار قال المحقق التفتازاني فيه شبهة الجمع بين الحقيقة والمجاز واردة على باب التغليب اجمع **قوله** اي يبين الله لكم ضلالكم فيه ان المبين حرى هو الحق والضلال يعرف بالمقايسة فكان الظاهر يبين لكم الحق الا انه بالغ بيان الحق واضح وبيان الضلال خفي فاحتاج الى التنبيه واشار بقوله وقيل الى ضعفه لانه حذف لا قليل بالنسبة الى حذف المضاف

تمت سورة النساء
بعون خالق الارض
والسماء

قوله الوفاء هو القيام بمقتضى العهد وكذلك الايفاء وفي الايفاء مبالغة ليس في الوفاء صرح به المحقق التفتازاني **قوله** قال الحطيئة يمدح بني انف الناقة وجعل هذا النبز لهم مع ما فيه من الشناعة مدحا عظيما حيث قال بعد هذا البيت

• قوم هم الانف والاذناب غيرهم • ومن يسوي بانف الناقة الذنبا •

ولو قال بدل لجارهم لغيرهم لكان ابلغ والعناج بالمهملة والنون والجيم ككلام حبل يشد في اسفل الدلو ثم يشد الى العراقي ليكون عونا لها وللوزم فاذا انقطعت الاوذام امسكها والعرقوتان الخشبتان المعترضتان على الدلو كالصليب والاوذام هي السيور التي بين اذان الدلو واطراف العراقي والكرب الحبل الذي يشد في وسط العراقي ثم يثنى ويثلث ليكون هو الذي يلي الماء فلا يتعفن الحبل الكبير ويقال ملاء الدلو الى عقد الكرب لمن يبالغ فيما يلي من الامر كذا ذكره المحقق التفتازاني **قوله** بان حملت الامر على المشترك بين الوجوب والندب او على القدر المشترك كما ذهب البعض او باستعمال المشترك في معنييه انما اختاره لان فيه مزيدا الفائدة لكن فيه تاويل اللفظ السابق لحفظ ظاهر اللاحق والمرجح عند العقلاء العكس لئلا يلزم التاويل قبل الحاجة وكانه لهذا جعل الكشاف الوجه الظاهر ارادة تحليل الحلال اي اعتقاد حله والعمل عليه ونقضه وتحريم الحرام ولانه الظاهر انه مجمل تفصيله احلت لكم ثم المقابلة بين الوجه الاول والثاني باعتبار تخصيص الاول بما لا مدخل لعقد العباد او تخصيصه بالوجوب **قوله** واضافتها الى الانعام للبيان المشهور في كتب النحو ان الاضافة للبيان فيما يكون المضاف اليه جنس المضاف وفسر الجنس بما يكون بينه وبين المضاف عموم من وجه وجعلوا اضافة العام المطلق الى خاصه بمعنى اللام وكلام الكشاف هنا على طبق ما ذكره يفيد ان تلك الاضافة بمعنى من **قوله** ومعناه البهيمة من الانعام قال المحقق التفتازاني في هذا بيانه كخاتم من فضة فان من فيها اما ابتدائية او تبعيضية وهذا وهم سطر لان من فضة يصلح للبيان والمشهور ان المقدر في الاضافة هو من البيانية مطلقا وقال البعض قد اشترطوا في الاضافة بمعنى من كون المضاف اليه جنس المضاف ومنها الامر بالعكس هنا وقد عرفت انه ليس شيء منها جنسا للاخر بمعنى ذكره **قوله** وهي الازواج الثمانية في القاموس النعم وقد يسكن عينه الشيء والابل او هو خاص بالابل جمعه انعام **قوله** واضافتها الى الانعام لملابسة الشبه والاضافة بتقدير اللام او الاضافة للمبالغة في التشبيه

فيكون من قبيل لجين الماء الا ما يتلى عليكم لما كان المتلو هو اللفظ الدال على التحريم
ولم يصح استثناؤه من بهيمة الانعام حذف مضافا مما يتلى عليكم اشار اليه بقوله الا محرم
ما يتلى والاضافة اما بمعنى اللام كمضروب زيد او بمعنى في اي محرما مما يتلى عليكم او من قائل
يتلى حتى يصير ما عبارة عن البهيمة اي ما يتلى تحريمه والاولى محرمة ويقدر المحرم اخف من تقدير
انه تحريمه على ما في الكشاف ويحتمل ان يكون المقصود من قول الكشاف ما يتلى انه تحريمه وقوله
تحريمه اشارة الى ان الاسناد مجازي كما ذكره المحقق التفتازاني انه لا يبعد جعل الاسناد
مجازا فلا يحتاج الى تقدير المضاف لكن هذا الاعتبار لا يختص بالتوجيه الثاني لانه يحتمل ان
يكون استثناء ما يتلى على التجوز من اجراء حال المعنى على اللفظ على عكس التجوز الاول اورد
في الا دلالة على ان الاصل في بهيمة الانعام الحل والتحريم عارض حتى انه ما لم يرد فيه التحريم
فهو حلال حال من الضمير في لكم لتقييد الاحلال بحال عدم اعتقاد حل الصيد وغرض
فلذا جعله الكشاف عبارة عن الامتناع عن الصيد وقال كانه قيل احللنا لكم بعض الانعام
في حال امتناعكم من الصيد وانتم محرمون لكن هذا التقييد انما يصح لو جعل بهيمة الانعام عبارة
عن الصيود المشبهة بالانعام اما لو جعلت عبارة عن الانعام فلا معنى لتقييد احلالها بحال
الامتناع عن الصيد في حال الحرمة وتكلف المحقق التفتازاني لدفعه بانه يصح ان يراد بالانعام
ما يشمل الوحشي مجازا او تغليبا او دلالة فيصير المعنى احللت جميع ذلك في حال الامتناع اذ
مع عدم الامتناع يحرم البعض هذا مما يشعر به كلام من تخصيص الاستثناء بكونه تعسفا غفلة
وكان وجه التعسف في الاستثناء عنده ان الاستثناء بالغير في القران غير مالوف والاقرب
ان يكون فاعلا غير محلي الصيد الشارع ويكون الجمع للتعظيم كانه قيل احللنا لكم بهيمة الانعام
غير محلي الصيد وانتم حرم وما قال المحقق التفتازاني ان فيه بعدا من جهة ايراد حالين متداخلين
مع حذف صاحبهما اذ لا بد لقوله وانتم حرم ايضا من صاحب محذوف وهو لكم اي
غير محلين لكم انتم ايها حرم فيه انه يصح جعل وانتم حرم حالا من فاعل محلي الصيد ولا حاجة
الى جعل ذي الحال ضميرا مخاطبا مقدرا لانه يكفي للجملة الحالية الواو ولا يحتاج الضمير
ان الله يحكم ما يريد من تحليل وتحريم لو جعل ما يريد اعم من ذلك لكان ابلغ في وجوب قبول
احكامه ولا لاصح الكشاف بعمومه ولما كان تحريم الصيد للمحرم مما لا يظهر مصلحته عقبه به تنبيها
على انه ليس لاحد ان لا يعلم احكامه الا بعد معرفة نفعها بل ينبغي ان ينقاد لانه يحكم ما يريد

وهي اسم ما يشعر صرح بذكر الاسم دفعا لما يوهمه الاشتقاق ويلمح معنى الوصفية
من كونها صفة والدليل على انها اسم عدم الوصف بها وعدم اعمالها كذا ذكره المحقق التفتازاني
ولا الشهر الحرام بالقتال فيه او بالنسيء عدل عن تفسير الشهر الحرام بشهر الحج على
ما فسره به الكشاف لانه لا اختصاص لشهر الحج اذ منه المحرم ورجب وليس من شهر الحج
ومن شهر الحج شوال وليس الشهر الحرام فتفسيره بشهر الحج يقتضي مزيد تكلف ولا داعي له الا
مزيد مناسبة بما قبله وما بعده وانما ذكر الهدي مع انه من الشعائر على ما ورد به النص
تخصيصا بعد التعميم لان منع التحليل فيه اهم لان فيه ضمان حق الفقراء بخلاف باقي الشعائر
ولانه اقرب بان يقع التكاسل فيه لان فيه اخذ المال العسر على ارباب الطبع تركه كما قال المحقق
التفتازاني انه لا وجه لجعله تخصيصا بعد التعميم لانه لا فضل له على باقي الشعائر جلد شيء
جدته السرج وحدته على وزن الفعيلة والنعلة قطعة محشوة تحته كذا في القاموس
او لحاء شجر هو كذلك اي قشر الشجر كذا في القاموس في الاولى اولحاء ونظيره قوله
ولا يبدين زينتهن فنهي عن ابداء الزينة مبالغة في النهي عن ابداء مواقعها يبتغون
صفة له منه ان في كونه صفة لآمين لا توجب تعين كونه حالا لان آمين ايضا صفة لمقدر
ولهذا فسره الكشاف بقوما قاصدين للبيت يبتغون ايضا صفة لذلك الموصوف المحذوف
ورد صحح المحقق التفتازاني ما يتبادر من كلام الكشاف من كونه صفة ولا يمكن دفعه بان كونه صفة
لمحذوف مقدر لو جب ان لا توجد صفة موصوفة حتى يمنع عملها اذ ما نفرض صفة يجوز
ان يكون صفة لموصوفها المقدر لان قولنا زيد الضارب الفاضل يتعين فيه الفاضل
لكونه صفة للضارب اذ ليس له موصوف مقدر بل دفعه بان الجملة لا تكون صفة لموصوف
مقدر لا تكون بعضا مما قبله من المجرور بمن او في الا نادرا فلا يمكن هنا ان يكون صفة لمقدر
ولا يرد ما ذكره المحقق التفتازاني من انه اذا اكتفى للعمل بتقدير الموصوف كان اشتراط الاعتماد
لغوا لانه يشترط الاعتماد سلم ان الاعتماد على الصاحب يكفي سواء كان موصوفا او ذا
حال او مبتدا والحاصل ان اسم الفاعل على الموصوف لا يعمل قيل المحقق التفتازاني
بقوله في السعة وقيل معناه يبتغون من الله رزقا بالتجارة ورضوانا
بزعمهم اذ لا رضوان في الواقع للكفار ولك ان تجعل فضلا ايضا بزعمهم بان يحمله على الاعم
الا انه لما صح حمله على ما هو في نفس الامر لم يحمله على ما هو في الزعم ويرد على التوجيه السابق

انه اذا كان آمين البيت الحرام المسلمين فتعرضهم حرام سواء كانوا آمين البيت الحرام
او لا فلا وجه لتخصيصه بالنهي عن الاحلال   اذ روي ان الآية نزلت عام القضية اي
عام فتح العمرة والعبرة لعموم اللفظ فالظاهر ان المراد النهي عن احلال كل من آم البيت الحرام
فيكون الامر بقتل المشركين حيث وجدوا مخصصا للمشركين عن هذه الآية لا ناسخا جواز
التعرض حين اتوا البيت وآية انما المشركون نجس مخصصة عن هذه الآية باعتبار حرمة
المنع عن البيت الحرام فيحمل الآية تخصيص لا النسخ وانما سماه الكشاف نسخا لان التخصيص المتاخر
الغير المقارن يسمى نسخا عند الحنفية لكنه ليس مصطلح الشافعية فقوله فالآية منسوخة
لا يلائم مذهبه الا ان يجعل الآية مخصوصة بالمشركين وهو خلاف عموم اللفظ
ولا يلزم من ارادة الاباحة ههنا يعني في مقام تحليل المحرم ودلالته على الاباحة مطلقا بان يكون
الاباحة معناه الحقيقي وكان من الاباحة انما تفاد بصيغة الامر مبالغة في صحة فعل المباح حتى
كانه واجب ازالة الكراهة بجعله الكاشف من حرمته ويمكن ان يكون صيغة الامر في الاباحة
على حقيقته اعني الوجوب ويكون لايجاب اعتقاد الحل فيكون التجوز في المادة كانه قيل اعتقدوا
حل الصيد والله اعلم   لا يحملنكم ولا يكسبنكم اشارة الى ان قوله لا يحملنكم على حقيقة الكسب
المعنى ههنا فان كسب العداوة الاعتداء هو حمله على الاعتداء   ومن قرأ يجرمنكم بضم
الياء جعله منقولا من المتعدي الى مفعول بالهمزة الى مفعولين لا احتياج في التعدي الى المفعول بعد
مجيء المجرد متعديا الى مفعولين فالاظهر انه نقل من المتعدي الى المفعولين وفائدة النقل المبالغة
كالف وقى واوفى   وقرأ ابو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة على انه شرط معترض اورد عليه
انه لا صد بعد فتح مكة واجيب بانه للتوبيخ على ان الصد السابق مما لا يصح وقوعه الا على
سبيل الفرض او التقدير ان كانوا صدوكم ولا يخفى ما فيه من التكلف والظاهر انه على ظاهره
واشارة الى انه لا ينبغي ان يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم بعد ظهور الاسلام وقوته ويعلم
منه النهي عن ذلك باعتبار الصد السابق بطريق الاولى   على العفو والاغضاء
اشارة الى حمل البر على العفو كما يقتضيه مزيد مناسبة المقام وقوله ومتابعة الامر ومجانبة
الهوى اشارة الى حمله على العموم الذي هو حقيقة اللفظ فيدخل فيه ما يقتضيه المقام ومرجح باحتماليه
الكشاف على هذا الترتيب فالاولى او متابعة الامر واكتفى في تفسير ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
بالتشفي والانتقام اعتمادا على فهم احتمال العموم من التصريح بالعموم في مقابله   التي تردت

من علو او في بئر لا حاجة الى قوله او في بئر لانه داخل في التي تردت من علو وعبارة الكشاف
التي تردت من جبل او في بئر   وفيه حيوة مستقرة من ذلك المذكور من الامور
يعني المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وذلك اشارة الى المستثنى
منه مجموع الامور وقوله وهو مذكور في مقابلته وبالجملة ينبغي ان لا يكون شيء من المذكورات
اسما للاموات كما يدل عليه قوله فانه في شأن كل واحد والا لم يصح الاستثناء والمراد بالحيوة
المستقرة ان يضطرب بعد الذبح لا وقت الذبح فانه يحسب كذا ذكره المحقق التفتازاني
وقيل معناه استقسام الجزور وقيل معناه طلب معرفة ما قسم لهم بل طلب كيفية
قسمة الجزور ولذا ذكر التفسير المذكور عقيب معنى الاول واما لم يفسر المعنى الثاني لانه لا خفاء
فيه ويمكن ان يحمل على الكشاف ايضا طلب معرفة ما قسم لهم لان معتقدهم ان ما حكم به الازلام
فهو حق لهم فهو القدر قسم لهم او وجب عليهم   او الى تناول ما حرم عليهم عطف على
قوله الى الاستقسام ومن يدخل فيه الاستقسام وغيره مما ذكر من المحرمات   لانه
دخول في علم الغيب نحو وجه انه مخالفة لدين الله لانه سعي في الدين المنهي والواجب والمندوب
والمباح فاثبات منهي جعله جعله الدين مباحا وواجب جعله الدين غير واجب وبناء موهوم
الوجوب والنهي على هذا الامر وقد بناه الشرع على الوحي مخالفة للدين   اي ما اراد
الحاضر وما يتصل به من الازمنة الاتية والكائن من الازمنة الماضية والاتية
وقيل اراد يوم نزولها لعله اراد يوم نزولها وما يتصل به من الازمنة الاتية ولو اريد
حدوث الناس فلا حاجة الى اعتبار ما يتصل به   فلا تخشوهم متفرع على يأسهم
ووجه التفرع ان يأسهم من عند الله   بالهداية والتوفيق الاظهر ان المراد باكمال الدين
واتمام نعمة الاسلام انه تمم تحصيل كنه المناسك الذي هو الحج حيث فتح مكة وحج المسلمون واتمام
نزول الوحي حيث انتهى النزول وسد باب نسخ الحكم   اخترته دينا لكم اشارة الى
ان رضيت بمعنى اخترت ودينا تمييز من لكم كانه قيل اخترت لدينكم الاسلام قال المحقق
التفتازاني يقال اخترته صاحبا لكن لم نجد في كتب اللغة الرضا بمعنى الاختيار   لا لاثم
ما كلمة اشارة الى تقدير الجزاء اوله جعل فان الله غفور رحيم جزاء بجعله كناية عن عدم المؤاخذة
ما كلمة لما تضمن السؤال معنى القول جعل ماذا احل لكم مفعول القول المفهوم من يسألونك
ويحتمل جعله حالا اي يسألونك قائلين ماذا احل لكم ومعمول يسألونك بحذف المضاف

ان يكون جواب ماذا احل لهم   كانهم لما تلى عليهم ما حرم عليهم سألوا عما احل لهم
هذا بعيد لانه لما بين المحرمات علم ان ما سواها حلال فلا داعي الى السؤال فالاوجه ان
السؤال عما احل لهم من الامور الغير المحرمة حاله ما لك هو غير الاكل اولا فالك له تعالى اسمه
يجيب احل لكم الطيبات اي ما كسبتم بوجه شرعي خال عن الربوا والظلم وصيد ما علمتم
وطعام الذين اوتوا الكتاب هذا والله اعلم بالصواب   عطف على الطيبات
ان جعل ما موصولة لا يتعين العطف على الطيبات على هذا التقدير بل يصح ان يكون مبتدأ
خبره فكلوا   وجملة شرطية ان جعلت شرطا من غير تقدير مضاف نبه عليه
بترك التقدير اذ لو قدر المضاف لبقي الخبر خاليا عن ضمير المبتدأ او يحتاج الى تكلف انما
اسكن من وضع الظاهر موضع الضمير وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني انه لا حاجة
على هذا التقدير الى حذف المضاف فانه يعلل من المصنف يريد صاحب الكشاف انه قال
بتقدير المضاف لا يستلزم كونها شرطية لان المضاف الى الاسم الحاصل بمعنى الشرط في حكم
المضاف اليه يقول غلام من يضرب اضرب كما تقول من يضرب اضرب   لقوله عم
اللهم سلط عليه كلبا من كلابك قاله في حق عتبة بن ابي لهب حين غاظه وقد اكله
الاسد وفي الطيبي بحديث موضوع   تعالى اليوم احل لكم الطيبات لم يذكروا وجها
لتكراره وبعضه باليوم ولعل التكرار بجمعه مع باقي ما احل لينضبط الكل بسهولة و
ليظهر دخول صيد ما علمتم في الطيبات وبعضه باليوم التصريح بان احلال هذه الامور
في يوم اكمال الدين وانه لا يعقبه نسخ   ومثل المراد اثبات التزامها هذا هو
الجواب الراجح وتوجيه الجواب الاول ان التقييد ليس لنفي الحل عند عدم الشرط لان
المفهوم المخالف انما يعتبر اذا لم يكن للتقييد فائدة اخرى وهنا كذلك الفائدة المذكورة
غير مسافحين مجاهرين بالزنا حمل السفاح على الجهر بالزنا والسفاح الزنا مطلقا لحمله دوله
ولا متخذي اخدان على الاسرار بالزنا والاولى حمل الاول على المنع عن الزنا وحمل الثاني
على المنع عما يتصور من المخالطة والمصادقة   يريد بالايمان شرائع الاسلام لانه
الكفر انما يكون بالمؤمن به لا بالايمان ويمكن ان يراد بالكفر بالايمان الكفر بحيط بقيه للوقوع والامتناع
عن مقتضاه فيكون باقيا على معناه وكما يحبط العمل بالكفر يحبط بعض الايمان ولا اثبات به
فكانه اريد بالعمل ما يشمله تغليبا   والتنبيه على ان مراد العباد ايهم او تنبهما

على

على ان مريد الصلاة في حكم القائم بها لانه يثاب بارادته كما يثاب بالقيام اليها
لان التوجه الى الشيء والقيام اليه يقصد له او يستلزم القصد ولا يخفى ان يكفي
في التعبير عن القصد بالقيام ان القيام يستلزم القصد ولا مدخل لكون التوجه مستلزما له
في التعبير بالقيام عن القصد الا ان يقال اراد تأكيد استلزام القيام للقصد بان القيام لا ينفك
عن التوجه المستلزم للقصد   فقال عمدا فعله اي بيانا للجواز ويعلم من هذا ان تجديد
الوضوء للصلاة سنة مؤكدة   فعلى هذا مطلق اريد به التقييد يعني يا ايها الذين امنوا
مطلق اريد به المؤمنون المحدثون او الغسل مطلق غير مقيد بحال واريد التقييد بحال الحدث
وقوله والمعنى اذا قمتم الى الصلاة محدثين ظاهر في الكل والعبارة ظاهرة في الاول
والمعنى يا ايها المؤمنون المحدثون ولا يرد عليه ما قيل انه لا دلالة في اللفظ على عموم الاحوال
حتى يخص بالبعض كما رد على من قال خص بعض الاحوال مع عموم الخطاب على انه تعالى لو لا دلالة
العبارة على عموم الاحوال من اين الاشكال اذ لا خفاء في وجوب الوضوء على كل مؤمن
في حال من الاحوال فالحمل بتقدير الشرط اولى من تقدير الحال من تقديرا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ان كنتم محدثين لانه
يلايمه كل الملايمة عطف وان كنتم جنبا فاطهروا عليه   وقيل الامر فيه للندب
اورد عليه انه يلزم ان يكون وضوء المحدث مندوبا ولا يكون عند العلماء بوجوب
الوضوء بالاية صحيحا واحتمال ان يكون الامر للوجوب بالنسبة الى المحدث وللندب بالقياس
الى غير المحدث محال لا ملتفت اليه لامتناع استعمال اللفظ في المعنيين معا
وهو ضعيف لقوله عم ولعدم ظهور ناسخ من الكتاب والسنة المتواترة ولا طباق الجمهور
على انه لم ينسخ من المائدة شيء   لم يسق لمعنى التحديد ولا لذكره مزيد فائدة الظاهر
انه فاعل لم يسق مزيد فائدة فاذا كان الى بمعنى مع لم يكن بمعنى التحديد لا انه لا يكون بمعنى
التحديد مزيد فائدة لعطف مزيد على الضمير وعطف لذكره على قوله لمعنى التحديد فيكون عطف
شيئين على معمولي عامل واحد وهذا اكثر من الصحة ولا يخفى انه اذا كان الى بمعنى مع
يجب ان يراد بالايدي بعض اليد فكانه قيل واغسلوا بعض ايديكم مع المرافق فذكر مع
المرفق يتعين المغسول بتمامه وشبهه مزيد فائدة على انه اخر جزء المغسول فكثيرا ما
يغفل عنه فينبه بسبب التأكيد   وانما يعلم من خارج ولم يكن في الاية ولا يرد انه

كيف يصح ان لا يكون في الكلام البليغ ما يعني به الدخول او الخروج لان القرينة يجوز ان
يكون حسن النزول خارج الآية والقرينة المنفية ههنا القرينة في الآية على ان المقصود من الغاية
اذا كان مجرد افادة عدم التجاوز لا يجب اقامة قرينة الدخول او الخروج فحكم
بدخولها احتياطا وحكم بخروجها اخذا بالمتيقن في الايجاب والا لم يكن غاية
فيه بحث لان الغاية ربما يعتبر اخر الحد كما يعتبر اول الحد لقوله فنظرة الى ميسرة
لا يصلح دليلا لقوله والا لم يكن غاية بل هو دليل لافادة الغاية لكن ما لم يعتبر الغاية
ههنا غير ذي الغاية لانه داخل في اليد فيحتمل ان يكون الغاية اول المرفق ويحتمل ان يكون اخره
الباء مزيدة ترجح كونها مزيدة وكانه لم يثبت عنده الفرق بين مسحت المنديل ومسحت
بالمنديل بل وجه لا بد له من بيان فارق بينه وبين اغسلوا وجوهكم حتى يظهر ايجاب اغسلوا
غسل تمام الوجه وعدم ايجاب وامسحوا برؤسكم مسح تمام الراس وذلك
لمعنى الاستيعاب بل يعم الاستيعاب والتبعيض اي بعض كان فايما وجد يكون من الواجب
فمعنى الاختلاف في قدر الواجب الاختلاف في قدر لا يتأتى بدونه الواجب لانه لا يكون
ما يشتمل عليه فرد الواجب كما وجب الشافعي اقل ما يقع عليه الاسم اخذا باليقين
اذ الكل يحتمل والبعض اي بعض كان فالمتيقن في انه لا بد منه هو الاقل وانما اخذ في الايجاب
بالتيقن لان الوجوب والندب لا يثبتان بالشك وكذا لا يسمع في اثباتها الاحاديث
الضعيفة فعلى هذا الحكم بالوجوب للاحتياط محل نظر وهو قدر من الربع
فعلى هذا ايجاب الربع ايضا للاحتياط نصبه نافع وابن عامر وحفص ويعقوب
عطفا على وجوهكم اذ في العطف على محل برؤسكم الكاسر وفيه ان الفصل بين المعطوف
والمعطوف عليه بالاجنبي يبعد العطف على وجوهكم ويعين العطف على المحل مع تأييد قراءة الجر
ذلك الا ان يعارض ذلك بشيوع السنة المانعة عن المسح المشتملة على الوعيد على ترك
الغسل وفيه نظر وانما قال وقول اكثر الائمة لانه قال بعضهم بالمسح على ما في الكشاف
وقال بعضهم ثبت المسح بالكتاب والغسل بالسنة كقوله تعالى عذاب يوم
اليم هذا اذا لم يمكن اسناد الاليم الى الظرف تجوزا وكذا في جحر ضب خرب
ونبه بالسنة على انه ينبغي ان يقصد في صب الماء ولم ينبه في غيره لانه ليس غسله بالصب
بخلافه فعنه مظنة الاسراف دون غيره وايضا القدم اقرب بالتلويث فغسله مظنة

الاسراف

الاسراف وقد اجرى هذه النكتة صاحب الكشاف في العطف على رؤسكم وجعله تحت
المسح لانه جر الجوار اذ استفادته بجر الجوار لكونه في صورة العطف ضعيف جدا
بخلاف جعله تحت المسح اذ في تعبير الغسل بالمسح افادة جلية لان هذا الغسل
ينبغي ان يكون بمنزلة المسح في تقليل الماء وكانه عدل عن توجيهه او اول بوجهه بهذا وحمل
قوله وعطفت على الممسوح على العطف صورة بجر الجوار كما اوله غيره هربا عما يلزمه من الجمع بين
الحقيقة والمجاز حيث يراد بالمسح حقيقته للرؤس ومع الغسل الضعيف للارجل حتى اوله البعض
اخر بانه اراد بالعطف على الممسوح العطف صورة والا فحقيقة العطف عطف الجملة على الجملة
لوجوب تقدير امسحوا بمعنى اغسلوا لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلزمه مع بعد استفادة
التنبيه ح ايضا انه يلزم الجر باضمار الجار وهو ضعيف ولو حمل التعبير عن الغسل بالمسح على
التغليب لم يرد الاشكال لان التغليب مما لا ينكر ولو لم يكن له بد من ذلك الجمع فلا بد ان يقال
الجمع يغتفر مع التغليب وفي الفصل بينه وبين اخويه ايماء على وجوب الترتيب تعلق
على بالايماء وتضعيف الدلالة لو كان القصد من ادخال الارجل تحت المسح ذلك التنبيه المذكور
لكان الايماء في نهاية الخفاء ولعل تكريره ليتصل الكلام في بيان انواع الطهارات
اي تكرير الغسل والتيمم ويعلم منه ان الغسل يغني الصلوة عن الوضوء ويحتمل ان يكون التكرير
لهذا وان يكون لئلا يتوهم نسخ ما سبق به لان السورة اخر ما نزل فلو لم يذكر لتوهم ان حكم
الوضوء للجنب ولا يجوز له التيمم وهو ضعيف لان ان لا يقدر بعد المزيد كما يفهم
من عبارة الكشاف حيث قال يقدر ان بعد لام كي ولام الجحود لكن صح في الرضي والكشاف
بالتقدير في امثاله مع كونها زائدة وقال في التسهيل يظهر ان ويضمر بعد لام الجر الغير الجحودية
والمطهر بالفتح اجود من الكسر وهو الاداوة كذا في الصحاح والاحسن ان يجعل مكفر اسم الة
ويحمل اسم الفاعل من التكفير والاية مشتملة على سبعة امور كلها مثنى ثنا منها
الشكر الذي هو قولي وفعلي وغير المستوعب مثنى مرتين وذلك لا يوجب زيادة على
السبعة لكن لا يخفى انه يمكن ان يجعل مكان غير المستوعب تاهنا هو مثنى والمثنيات لم
تقع على وتيرة واحدة اذ الغسل والمسح افراد غير المستوعب وكذا المحدود وغير المحدود
والدوائر افراد المنقسم ولك ان تقول وغير المحدود وجه وراس والمحدود يد ورجل
والنهاية كعب ومرفق وكل منهما اثنان فارتقت المثنيات الى اثني عشر

واذكروا نعمة الله عليكم بالاسلام لكمال النعم وجعل ميثاقه تخصيصا بعد التعميم لمكان ذكرها
او بارادة الاسلام ويكون قوله اذ قلتم سمعنا واطعنا احترازا عن اسلام المنافقين
والمنشط والمكره اي النشاط والكراهة وميثاق ليلة العقبة قال ابن الجوزي
كانت هذه المبايعة في العقبة الثانية من سنة ثلث عشرة من النبوة واما العقبة الاولى
ففي سنة احدى عشرة قال عبادة بن الصامت فبايعناه فيها على النساء يعني ما ورد في سورة
الممتحنة وبيعة الرضوان ما اشير اليه بقوله لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
اي بخفياتها مجازيكم عليها فضلا عن جليات اعمالكم فضلا تقع بعد النفي لفظا او
معنى فالقاعدة ههنا يحوج الى جعل عليم بمعنى لا يجهل خفيات الامور ويمكن ان يكون تخصيص
خفيات الامور بالذكر تنبيها على ان لها شانا من بين الاعمال فليجتهد فيها العمال وذلك ان
زبدة ذات الصدور جميع الاعمال ووجه التعبير ان العمل انما يعتد به اذا كان ذا صدر يحتوي
على صدق النية وكمال الاخلاص واذا كان هذا العدل مع الكفار وكذا اذا كان
هذا التجور مع الكفار فما ظنك بالجور مع المؤمنين ومعنى قوله واذا كان هذا العدل مع
الكفار انه اذا كان هذا التاكيد والمبالغة حيث امر بالعدل بعد النهي عن الجور وعلل الامر
بالعدل بانه اقرب للتقوى من غيره فما ظنك بالعدل مع المؤمنين ولا تفاوت في ذلك بين
كون ضميره هو الى العدل مع الكفار او العدل المطلق وان قال المحقق التفتازاني ان مبناه على
ان ضميره هو الى العدل مع الكفار ولا تم اذا كان الضمير لمطلق العدل ويكرر هذا الحكم
اي النهي عن الجور والامر بالعدل واورد الحكم لكمال الامتزاج بين النهي المذكور والامر المذكور حتى
كانهما حكم واحد انما حذف ثاني مفعولي وعد يمكن ان يكون المحذوف مفعول عملوا
لظهور ان عمل المؤمن انما هو ما امن به ويكون الصالحات مفعول الوعد اي المثوبات الصالحات
وقوله فكانه قال وعدهم هذا القول يريد به ان هذا القول مقول القول الذي يتضمنه الوعد
وكان الاوضح ان يقول فكانه قال في مقام الوعد هذا القول هذا من عادته تعالى
ان يتبع ثم الاولى ترك هذا مع وجوده قوله ان يتبع بدل منه وكان فيه مزيد وعد
للمؤمنين وتطييب لقلوبهم ومزيد وعيد للكافرين واحزان لهم وقوله والذين كفروا الخ مبتدا
والجملة معطوفة على الجملة الاسمية السابقة وكلاهما بيان الموعود للمؤمنين وهو المغفرة والاجر
العظيم والنجاة من الجحيم لا مجرد قوله لهم مغفرة واجر عظيم كما يستفاد من كلامه واما عطف على الذين

امنوا وموعودهم محذوف يبينه اولئك اصحاب الجحيم كانه قال وعد الله الذين كفروا
وكذبوا باياتنا الجحيم راوا رسول الله بعسفان قاموا [illegible] على
مرحلتين من مكة وقوله قاموا بعد قد قاموا حال كان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة
لاقى المسلمون والكفار فصلوا ثم انصرف المسلمون والكفار من غير حرب همّوا
الا كانوا اكبوا عليهم ان همّوا قائلين الا كانوا اكبوا عليهم والا كلمة همّوا وكان
الظاهر الا كنا اكببنا عليهم الا انه ذكر على طريق الغيبة لمناسبة همّوا ومثله كثير وليس
المعنى همّوا على انه لا كانوا اكبوا عليهم لانه لا يدخل الماضي من غير تكرار والقول الثالث
في بيان سبب النزول لا يلائمه اذ هم قوم وبينه وبين ما هو الكشاف مخالفة نقيب
عن احوال قومه ويفتش عنها والنقباء جمع الامراء يتجسسون عن احوال العسكر ويضبط
قومه وقوله او كفيلا اشارة الى بيان معنى اخر للنقيب وهو الذي يامر القوم بالمعروف
وينهاهم عن المنكر وهم جمع ملوك في بني اسرائيل يحفظونهم عن الفسق ويامرونهم بما جاء من امر
الله وقوله رديف تابع للاحتمال الاول بالنصرة حملوا قوله تعالى اني معكم على معنى اني
ناصركم ويحتمل ان يكون المراد اني اعلم ما لا تعلمون لاني معكم وفيه كمال تاكيد لمجازاة اعمالهم
لعدم فوت شيء منها ساد مسد جواب الشرط قال الكشاف ساد مسد جواب
القسم والشرط جميعا ووجه العدول ظاهر وان كان لكلام الكشاف ايضا توجيه فتامل
بعد ذلك الشرط المؤكد المعلق به الوعد العظيم اذ الوعد هو الجزاء قال الكشاف
بعد ذلك الشرط المؤكد المعلق بالوعد العظيم وكان يتجه عليه ان المعلق هو الوعد لانه الجزاء
واجيب عنه بانه من كلام القلب فعدل عنه واشار الى قلب في كلامه واجيب عنه بصرف
معنى الشرط او التعليق عن الظاهر المصطلح الى المعنى اللغوي وجعل الوعد تارة لا كفرن وتارة
اني معكم ووجه تاكيد الشرط تعبير المستقبل بلفظ الماضي وتعليق الوعد العظيم به وقد خفي على
المحقق التفتازاني ضلالا لا شبهة فيه اشارة الى معنى قد والتعبير عن المستقبل بالماضي
بخلاف من كفر قبل ذلك بيان لحاصل معنى الكفر بقوله بعد ذلك مع ان من كفر قبل
ذلك فقد ضل سواء السبيل واثبت الكشاف الفائدة بتقييد الضلال بالضلال العظيم
وقد عرفت انه يتضمن ضعفا من العبارة بخلاف تقييد الكشاف ويمكن ان يقال المراد
بالضلال الخروج من سبيل كان فيه ومن كفر قبل ذلك لم يخرج عن سواء السبيل لانه انما لم

يكن فاعلا لشيء من الاعمال او كان فاعلا لبعض دون بعض وعلى التقديرين لم يحتج الى سواء السبيل
والمعنى انهم حرفوا التورية تشعر بان قوله يحرفون بمعنى الماضي عبر عنه بالمستقبل
لاستحضار الحال كانه قيل ماذا فعلوا بعد الفترة فاجيب بانهم حرفوا التورية ثم
ونحن نقول لا حاجة اليه لان من قبلهم يحرفونهم الاستقبالي ايضا وكذا ترك
النصيب في الماضي والمستقبل وكذا النسيان الا انه ذكر التحريف الاستقبالي لان تحريف
التورية مذموم ابدا بخلاف ترك اتباعه او نسيانه فان المعيب منه ما مضى قبل
نسخ التورية ببعث محمد واما ترك الاتباع والنسيان بعد بعثة محمد فان
والمعنى ان الخيانة والغدر من عادتهم وعادة اسلافهم ذلك يستفاد بجعل ضمير منهم
اليهم والى اسلافهم وجعل الاطلاع اعم من الاطلاع بالمشاهدة او بالاخبار تعالى
فاعف عنهم يعني لما خانوا الله وكان ذلك عادتهم فلا تحزن على خيانتهم اياك ولكم
شأنك ويمن الله واعف عنهم واعرض ولا تواخذهم بما اذوك ولا تعامل معهم
الا ما امرك الله وهذا البيان يغني عن النسخ والتاويل البعيد اذ لا يخفى ان القتال معهم
بامر الله لا ينافي العفو عما فعلوا في شأنهم احسان فضلا ان لا يخلو عن العصيان
اذ لم يقع بعد النفي اي واخذنا من النصارى ميثاقهم كما اخذنا ممن قبلهم السببية
مستفاد من ضمير ميثاقهم الى بني اسرائيل لا الى الذين قالوا انا نصارى او المراد ميثاق
خاص هو مثل ميثاقهم فان قلت ما الذي دل على حذف الضمير عن الظاهر او حرف الميثاق
عن الاطلاق قلت لعل عدم بيان الميثاق فانه يرشد الى انه لانه بين شأنها ولم يذكر
فيهم من العيوب السابقة الا انهم حفظ مما ذكروا فهم اقل ضلالا واخف وبالا
وانما قال قالوا انا نصارى ليدل على انهم سموا انفسهم بذلك تمنيا اختيار الموصول على العلم
ولم يقل ومن نصارى اشارة الى ان تسميتهم نصارى لدعوى نصرة الله ولكن ان جعل
مقصود الا انه اشارة الى وجه تسميتهم نصارى بعيد مع انه ليس لائقا بالتصدير بل الاولى
في التعبير عن ذلك تعبيرهم انهم مع دعوى نصرة الله الميثاق خالفوا الله ووحد
الكتاب للجنس اذ الجنس يطلق على الواحد والاثنين والاكثر فيصح يا اهل الكتاب مقام يا اهل
الكتابين وفيه ان الخطاب ليس الا لاهل كتاب اذ ليس واحد منهما اهل كتابين فيصح اطلاق
اهل الكتاب سواء كان الكتاب اسم جنس ام لا لا حمرته الضمير لا يكتمه

وجعل الكثير بمعنى كثير منكم مجاز لعله المحقق البيضاوي مانه مخالف للظاهر لفظا ومعنى وآثر روى
عن الحسن ووجهه ان الظاهر انه كالكثير السابق طرق السلامة من العذاب
او سبل الله وهي السلام من اسمائه تعالى وضع موضع الظاهر ردا على اليهود
والنصارى الواصفين له تعالى بالنقائص من انواع الكفر الى الاسلام اشارة
الى وجه جمع الظلمات وتوحيد النور هم الذين قالوا بالاتحاد قد يراد ان ضمير الفصل
ههنا للتاكيد كان لا يجعل المسند اليه في المسند كما تشعر عبارة الكشاف حيث
قال معناه بت القول على ان حقيقة الله هو المسيح لا غير لان هذا مذهب فرقة حكموا
بالاتحاد وقيل لم يصرح به احد لانهم اصحاب التثليث او التوحيد ولكن
اصحاب التوحيد منهم لما زعموا ان فيه لاهوتا الخ وقوله يعني المعتقد اهم الاولى فيه
تفصيلي لعقلهم فمن يمنع من قدرته بيان حاصل المعنى لان يملك بمعنى يمنع
ويجار متعلق به بهذا الاعتبار اذ يملك بمعنى يستطيع اي من يستطيع حفظ شيء
من الله ان اراد ان يهلك المسيح بن مريم وامه ومن في الارض جميعا
ارادة اهلاك مسيح بن مريم في المستقبل صحيح واما ارادة اهلاك امه في المستقبل فلا
بل ينبغي ان يذكر نفي القدرة عن الغير في الزمان الماضي على منع اهلاك امه في الماضي
ولتوجيه الكلام ان الكلام مبني على فرض حيوة الام ومع الابلغ ان يتبين من في الارض على
الفرض حتى يجعل شاملا لكل من في الارض من الازل الى الابد ازاحة لما عرض لهم
من الشبهة في امره حيث خلق من غير اب فتوهموا انه ابن الله وجعلوه الها ونحن نقول
لله ملك السموات والارض وما بينهما دليل آخر على نفي الوهية عيسى لانه لو كان الها
لكان له ملك السموات والارض وما بينهما له وقوله يخلق ما يشاء استئناف قدرته اوسع
من عالم الوجود تعالى وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله لا يصح لقوله نحن
ابناء الله معنى تحكى جملة مقول جميع الطائفتين اذ قالت النصارى ليست اليهود على شيء
وقالت اليهود ليست النصارى على شيء فالمراد قال كل من الطائفتين هذه العبارة فيحسن
في كل عبارة بمعنى لا يلتبس في العبارة الاخرى كما قيل لاشياع ابن الزبير الخبيبون
فانه جمعه الا ان فقط حيث قال قدني من نصر الخبيبين قدي
ويروى بلفظ التثنية والمراد ابن الزبير وابنه وابو خبيب كنية ابن الزبير

والخبيب تصغير خبب كزبير وهو ضرب من العدو دون العنق او يقربون عندهم
قرب الاولاد او يحبونهم له كالاولاد وتحج واحباؤه تفسير له فان من كان
بهذا المنصب لا يفعل ما يوجب تعذيبه فان قلت فالدليل على نفي ما ادعوه اذ ما لهم
فينبغي ان يقال فلم تذبنهم قلت اختير يعذبونهم لانه بمنزلة تذبنهم بدليل انكم تعذبون
فقد عذبكم في الدنيا بالقتل والاسر والمسخ الكيف الكشاف بالمسخ وماكان
المحلى البيضاوي اكتفى به لان غيره من البلايا مشترك بين الاولياء والعصاة فذكرها
لا يتم في الالزام كلاهما سواء في كونه خلقا وملكا له جعله نتمة نفي زعمهم على
سائر المخلوق ووقع بذلك كونه تكرارا ولكن يجعله نفيا للابن وجمعا للنفي كونهم
اشباع ابنه يعني ما زعمهم ابنه انه مملوكه كغيره من جنسه اي الذين وحذف
لظهوره لا حذف الا الظهور المحذوف بدون الذكر فالتفاوت بينه وبين ما يعاينه باعتبار
سبب الظهور لا بالظهور وعدمه ولهذا قال الكشاف لظهور ما ورد الرسول لتبيينه فكانه
اراد بقوله لظهوره لظهوره بين الرسول وفيه انه اذا تعارضت المحذوف لم يتن الظهور
ولم يكن المحذوف كالمذكور فالحذف في مثل هذا المقام ليذهب نفس السامع كل مذهب ممكنه
او بيان اي او متعلق بيبين حال من الضمير فالمراد بالتعلق اعم من تعلق الجار والمجرور
والاول اولى لاستغنائه عن حذف المتعلق ولذا قدمه والاوجه تعلقه برسولنا اما للظرفية
او الحالية لانه انسب بما ذكره من بشير والله على كل شيء قدير فان قلت يقع بيان الذين
هم ظاهر ما يقع بيانه ما كتموا قلت بحالهم عن وزرق ذات كتمانهم اوهذهم على
الكتمان والتوبة لمشاهدة الجاز ما نه كراهة ان تقولوا ينبغي ان يقدر لكراهة لانه
لا يصح نصبه بتقدير اللام لحكم لانه فاعلها ليس واحدا حين انطمست آثار الوحي
وكانوا احوج ما يكونون اليه آحوج ما يكونون اليه يعني احوج اوقات كينونتهم الى
الرسول على طريق اخطب ما يكون الامير قائما فلا يصح جعله مسند الدليل بل هو ظرف
ان كانوا في هذا الوقت فافهم ولم يبعث فرانه ما بعث في بني اسرائيل من الانبياء
كان الظاهر ان يقول ولم يبعث فرانه من الانبياء ما بعث فيكم وكانه لم يقصد بيان
ما قصد موسى كما قصده في قوله فارشدكم وشرفكم بهم بل قصد كلاما مستانفا للتنبيه
على وجه ايراد الانبياء جمعا منكرا للتكثير لكن لا يخفى عليك ان الكثرة الى اعادها

بقوله ولم يبعث الخ كما هو المتبادر ليس صالحة لان يكون مدرجة في قول موسى بل المدرج
في قوله انما هو التي وقعت الى زمانه حتى ملوا الحي لهم لا يخفى ان هذه الكثرة
ليست بمقصودة في قول موسى ملوكا وقوله وجعلها كانوا مملوكين اشارة الى
جعل اسناد الملوك الى جميعهم حقيقة اذ السوق يدل على الفرق بين الانبياء و
الملوك حيث قيل في الاول جعل فيكم انبياء وهنا جعلكم ملوكا من فلوح البحر
لما لم يرض بتفضيلهم على العالمين احتاج الى التخصيص اما في اللفظ ما تخصه بالمعجزات واما
في العالمين مخصصه بعالمي زمانهم ولك ان تجعل الم يوت عبارة عن كثرة الانبياء وكثرة
الملوك فكانه قال جعل فيكم انبياء وجعلكم ملوكا ولم يجعل غيركم كذلك الا انه صرح بكلمة
الجعل اعطاء من الله لا مصرحا المقام ذلك ارض بيت المقدس سميت بذلك
كانه حمل قول الكشاف وسماها الله لان فيهم ميراثا لوالدهم جيب يرفع على الحمل يعمل له النظر
تلك ما ادرك بطرك وكان بيت المقدس قرار الانبياء على سائر وطن الارض
المقدسة والظاهر انه اراد ان يعين ارض بيت المقدس لهم لانها كان مقر الانبياء
قسمها لكم من الكتاب يعني التقدير اذ التقدير يستلزم القسمة وفي الكشاف
قسمها لكم وسماها ويحتمل ان يكون الكتابة في التورية ولكن ان اسم والطعم
لقوله لهم بعد ما عصوا فانها محرمة عليهم يعني هذا التقدير لو كان المعقول بها بعد انها
محرمة ولو كان المعقول فانها محرمة عليكم اربعين سنة فيصح هذا الكلام على اطلاقه وسنين
فيه الاحتمالين ولا ترجعوا مدبرين خوفا من الجبابرة اي لا تنهزموا ولا ترجعوا
عن الارض المقدسة الى آخر جانب كان لان الممنوع عدم الدخول سواء كان بالرجوع الى
مصر او الى جانب آخر وذكر قيل لما سمعوا الحال اشارة الى حمل لا ترتدوا على الرجوع
الى مصر لا لتجويز الفرار الى موضع آخر بل لانه علم الله منهم انهم لو ارتدوا لم يتوجهوا الا
الى مصر كما ظهر منهم حين سمعوا حال الجبابرة من النقباء او لا ترتدوا اشارة
الى احتمال التجوز وقوله فتنقلبوا ايضا اما حقيقة او مجاز واما الخسر على كل تقدير
فخسر ثواب الدارين فلذا جزم في تفسيره ولم يتردد اي مسرعين خسره بمعنى نقصه
ويجوز في فتنقلبوا الجزم على العطف لا على الجواب لانه يصير من قبيل لا تكفر تدخل
النار وهو ممتنع خلافا للكسائي من خسره على الامر لان خبره كالحسن من الاحسن لانه نادر

اولا طاقة لنا بهم كما فى انه ليس علة للشرطية بل لعدم الدخول حتى يخرجوا منها
فمنشئ تعلقه عليه فان قلت هل سبب الدخول خروجهم او امره تعالى بالدخول قلت
عند وجود المقتضى والمانع ترتب المعلول على انتفاء المانع   اى يخافون الله فجعل
المفعول المحذوف الله تعالى وكذلك ان يجعله زوال النعم بقرينة انعم الله عليهما
فعلى هذا الواو لبنى اسرائيل وعلى الاول ايضا يحتمل كون الواو لبنى اسرائيل لان كالب
ويوشع من النقباء وبنو اسرائيل يخافون نقبائهم كما ان الاولى يخافون الامراء وحينئذ
ظهر ان قراءة يخافون بالضم يحتمل كالب ويوشع من غير ان يجعل من الاخافة
ويشهد له ان قرئ الذين يخافون بالضم ترك شهادة انعم الله عليهما وقد اثبتها الكشاف
لما ان ضعفها بما اشار اليه من تفسير الانعام بالانعام بالايمان والتثبت اى على الحق لانه
يميز بين كالب ويوشع عن بنى اسرائيل بخلاف تفسيره بالانعام بالاكرام كما فسره الكشاف
فانه لا يميزهما عن بنى اسرائيل لانه وصف مشترك بين الجميع وانما يميز الرجلين من باقى
الجبابرة ويجعلهما منهم قال المحقق التفتازانى يمكن ان يشهد له ان الظاهر من قوله انعم
الله عليهما انعام الايمان فانهم لم يثبت والا فلا   وهو صفة ثانية لهما او حال بتقدير
قد من رجلان   اى باغتوهم بلغته اى فاجاه والاحجار البروز فى الصحراء كذا فى
القاموس   ولانهم اجسام لا قلوب فيها هذا الاحضر المفاغطة فى المضيق المنع
من الاحجار الا ان يقال يراد بالنظر الى هذا التعليل من قوله ادخلوا عليهم الباب مجرد المباغتة
وقوله ويجوز ان يكون علمهما بذلك سانح وجوه اخر لحكمهما بالغلبة ونحن نقول لعلهم
حكموا بذلك لان دخول الباب انقياد امر الله حيث قال ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة
والانقياد امره سبب نصره ولطفه   نفوا دخولهم على التاكيد والتابيد بمعنى ابدا
على ظاهره من الزمان الممتد الذى لا انقطاع له وما داموا فيها بدل البعض ولا حاجة الى جعله
لتعميم عدم الدخول ازمنة دوامهم فيها   قالوا ذلك استهانة وقولهم انا ههنا
قاعدون اما تاكيد لنفى مواقعهم اياها فى الذهاب واما وعد بعدم الارتداد على اعقابهم
الى مصر   وقيل تقديره اذهب انت وربك يعينك هذا التقدير بعيد عن الكلام
والظاهر على هذا ان مرسل كل رجل وصنيعته اى اذهب انت مقرونا بربك
قاله شكوى بثه وحزنه الى الله تعالى ليس قوله لا املك الا نفسى الى دعا به الله به بل

الشكور

الشكور ويمكن ان يكون المراد اعتذار عدم الدخول فى اريحا لكن اتصاله بالدعاء عليهم
يلائم الشكوى والبث والحزن   بان يحكم لنا بما نستحقه ام بهذا الوجه يبنى على
التجوز فى الفرق بناء على ان موسى لم يفارقهم فى التيه فلو كان الدعاء بالمباعدة لما رافقهم
لان يستجاب الدعوة وقد حكم الله تعالى على موسى وهارون بما استحقاه وهو انه كانا
التيه لهما روحا كما حكم على بنى اسرائيل بما استحقوه فانه تيه كان عذابا لهم وقوله اى
بالتبعيد مبنى على جعل ها فرق حسبه لانه قيل ان موسى وهرون لم يكونا معهم فى التيه
لا ندخلها ولا نملكها بسبب عصيانهم والفاء فى قوله فانها للتسبيب بعد خروجهم عن
تحت امرك صار سببا للتحريم   وكان الغمام يظلهم من الشمس ثم قال الكشاف
فان قلت فلم كانوا انعم عليهم بتظليل الغمام وغيره وهم معاقبون قلت كما ينزل بعض النوازل
على العصاة عركا لهم وعليهم مع ذلك النعم متظاهرة ومثل ذلك الوالد المشفق يضرب ولده
ليتادب ولا ينقطع عنه معروفه واقول كان ذلك لاظهار القدرة الكاملة لتكون مزيد
حجة على المترددين من حرب الجبارين بعد وعد الله غلبتهم عليهم وتشجيعا لمن قدر الله دخولهم
وفتح القرية على ايديهم   ان يزوج كل واحد منهما توام الاخر توامة قابيل اقليما
وتوامة هابيل لبوذا   ولذلك قال كتبنا على بنى اسرائيل وتوجيهه على التقدير
الاخر ان من اجل ان الحسد صار سببا لقتل الاخ والحسد غالب على بنى اسرائيل كتبنا على
بنى اسرائيل   ظرف لنبا رلانه وان كان الخبر المتلو المسموع لكنه فى الاصل مصدر
وهذا القدر يكفى لنصب الظرف   لانه سخط حكم الله ولم يخلص النية فى قربانه
وقصد الى احسن ما عنده اقول الامر بالقربان لتستدل بتقبل القربان على ان ما بلغه
ادم وحى من الله ويجب امتثاله فلا بد ان يتقبل قربان هابيل ليعلم ان توامه قابيل لمن وراء
ادم الهاما بالقربان تنبيه على ان المقتدر اذا اراد من التابع اباه فى قبول الحق منه يجب ان لا
يجبره بل يبين الادلة ويتشبث بما افوح فى دفع اباته   توعد بالقتل لفرط الحسد له
اولئلا تتزوج توامه   ولذلك قال انما يتقبل الله من المتقين كما ان يكون
قوله هذا كناية عن انه لا يسمع حكم الله بوعده لانه متق والمتقى يوثر الامتثال على الهوى
اوكناية عن انه لا يقبله دفعا لقتله لانه متق فقوله هذا كالتوطئة لئن بسطت
لانه الدفع ام يبيح بعد قال الكشاف قاله مجاهد وغيره ومعنى قوله وانما فاما ايا بباسط

في جواب لئن بسطت انه اتى بالجملة الاسمية في جواب القسم للتبري بالكلية ولكن ان يدرج فيه انه
لم يقل لئن قتلتني ما انا بقاتل للتبري عن القتل رأساً لان فيه التبري عن مقدمته فضلا عنه فيما
تعليل للامتناع عن المعارضة اشارة الى وجه الفصل ويحتمل ان يكون الفصل لايهام
العطف على مجرد الجزاء مع ان القصد العطف على المجموع ثم مع كونه تعليلا للامتناع عن المعارضة
نظر لانه قد علل بقوله اني اخاف الله رب العالمين والاظهر ان يحمل على الاستيناف في جواب
ماذا تفعل لانه اذا قال امتنع عن المعارضة تردد المخاطب انه ماذا تفعل هل تهرب او تترك
التزويج فكان مظنة السؤال فاجاب باني امتنع عن التزويج الا انه عبر عنه باني اريد ان
تبوء باثمي وهو اثم عدم امتثالي امر تزويج توأمتك لمنعك اياي واثمك وهو اثم امتناعك
عن تزويج توأمي زجراً له عن المنع وتخويفاً له بما يحمل عليه من الاثم وبهذا اندفع الحاجة الى ما
تكلف في تحصيل اثم يدل عليه اثمي وتصحيح انطباقه به مع انه لا تزر وازرة وزر اخرى ودفع
ومع انه كيف اراد معصية اخيه وشقاوته بالتكلف فتأمل ارادة ان تحمل اثمي
لو بسطت الاولى ارادة ان تحمل مثل اثمي لان المقصود من البيان والتنظير دفع انه كيف يبوء
باثمه ولا تزر وازرة وزر اخرى ودفع انه لا اثم للقاتل بعد امتناعه عن القتل حتى يبوء
المخاطب به ودفع الاول بتقدير المثل والثاني نفرض بسط يد القاتل الى المخاطب والحاصل
انه ثبت مثل الاثم المفروض للمخاطب ويتجه انه كيف يثبت اثم القتل المفروض للقاتل للمخاطب
مع انه لم يثبت له القتل ويجاب بان ارادة الثبوت لا تقتضي الثبوت والجواب ليس بصواب
اذ المقصود تخويف المخاطب وانذاره عما هو فيه فلو لم يثبت الاثم فما الفائدة في بيان الارادة
ولهذا عدل عن هذا التوجيه وقيل المراد ما يحمل اثم القوم على قتل المخاطب لظن انه يقصد القتل
اذ الاثم الذي يحمل على المخاطب في القيمة اذا لم يكن له ثواب يؤخذ منه في مقابله جنايته
ومنه المسئلتان الثالثة بان ظاهر التشبيه ان الحديث ايضا مبني على فرض الاثم لغير البادي
كما يقول اذ لا اثم له ولا يبعد لانه واقع كما نقول ولا اثم للدافع لكن الكف ادعى ان له اثما
الا انه معفو منحط عنه ومنعه ظاهر فكانه لم يلتفت واعتبر الفرض والتقدير واشكل على المحقق
التفتازاني توجيه الحديث لانه يمكن تقدير المثل كما في الاية لانه ذكر الجميع بلفظ واحد الا ان
يراد باثم ما قالاه نفس الاثم ومثله فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وليس مشكلا لان المراد
باثم ما قالاه اثم يحصل بما قالاه والاثم الحاصل بما قالاه اثم ما قال البادي ومثل اثم الدافع

على ما ورد في الحديث انه اذا لم يكن له عمل ما يرد في حقه يحمل عليه من سيئة خصمه
سعد

بما

بما قال على تقدير فرض الاثم له والتشبيه بالحديث في مجرد ان المقصود ما يحمل على البادي ليس اثم
الدافع بل مثله وذلك المحشي عدل عن هذا الوجه وقال الاظهر ان يقال لما قال الدافع اثم
ذو جهتين جهة السبب وهو بهذا الاعتبار ساقط وجهة المحل وهو على البادي ولا يخفى
انه ما هو من جهة المحل ليس اثم ما قال بل مثل اثمه المفروض وكلاهما في موضع الحال
يعني مجموعهما لا كل واحد الا ترى الى ان التقدير ملتبسا باثمي واثمك لا ملتبسا باثمي وملتبسا
باثمك حتى يكون كل منهما في موضع الحال وينبا عنه على ان جعل المعطوف على الحال حالا
مسامحة وان كان في حكمها وقرئ فطاوعت المطاوعة الانقياد وقبول الاثر
والتطويع التسهيل والتوسعة ويمكن ان يجعل له الاحتراز عن التسهيل لغيره كان يسهل على
ابيه قتل اخيه وكذلك في حفظت لزيد ماله يحتمل ان يكون المراد لا لنفسي ولغيره فيستغني
عن جعله لزيادة الربط فقتله اي قتله بعد ما سهلا ولا استخلاله فاصبح اي صار
من الخاسرين دنيا وآخرة كذا وبهذا يظهر فائدة قوله فطوعت له نفسه ووجه عدم الاقتصار
على قتله والجملة ثاني مفعولي يريه ولذا جعل يريه بمعنى يعلمه اذ لو جعل بمعنى الابصار
لم يكن للجملة موقع حسن وايضا لم يصيره سواره سواءة اخيه بل مثل هواره به انه لابد
من بدله مفاعيل ولا يتجه هنا مفعول ثالث بل المتجه ان كيف يواري سوأة اخيه منزل منزلة
المفعولين كما في علمت ان زيدا قائم فالصواب ان الجملة في موقع مفعولي يريه واذا جعل
ضمير يريه الى الغراب كان اسنادا والاعلام اسنادا الى السبب لان المعلم هو الله ولا يجوز
في اللام لانه متعلق بالبعث لا بالبحث الا انه تعالى لا غرض في افعال الله ولا يخفى ان اريد بمعنى
اعلم لا يكفي علم كما توهمه عبارة الكشاف نعم لو جعل يريه بمعنى يعلم صح ان الجملة ثاني المفعولين
فانه علم لم يلهمه الله كما الهم الغراب قلت ان اراد به وتنبيها على انك اجهل
من الغراب وابعد عند الله منه حتى جعلك تلميذا له كما يدل عليه تحسره بقوله يا ويلتا اعجزت
وقوله اعجزت لدلالته على حدوث العجز يدل على انه علم ان بهذا العجز والجهل حدث له من هذا
العصيان والمراد بسوأة اخيه جسده الميت فانه مما يستقبح ان يرى وفي الكشاف
بعورة اخيه والالف فيها بدل من ياء المتكلم اي ويلتي ما ولي معاد فيستقبل
اي يا هلاكي تحضر من الم العجز او كلمة ندبة نحو واحسرتا والاستفهام في اعجزت للتعجب من هذا
العجز وليس جواب الاستفهام اذ ليس المعنى لو عجزت لواريت اذ العجز لا يكون سببا

المواراة رد على الكشاف ولا يمتنع جعل الاستفهام في قوة النفي لكونه انكاريا كما ظنه المحقق التفتازاني
لانه وان لم يصح لو لم اعجز لواريت لكن لا يكفي في النصب سببية النفي بل لا بد من سببية النفي بل
دخول النفي الاي ان ما تاتينا فتحدثنا منفي عندهم بانه لا يكون منك اتيان فتحديث
لا بان لم تاتنا فحدثنا نعم ما يتجه لكنه في غاية البعد ما قيل هو من قبيل التقصي ربك فيعفو عنك
بالنصب ليس الانكار التوبيخ على الامرين وتشويهما في العصيان وتوقع العفو وتكيب
خلاف العقل حيث يجعل سبب العقوبة سبب العفو ويكون التوبيخ على هذا الجعل فكذا
ههنا ترك نفسه منزلة العجز سبب المواراة دلالة على التعكيس الموكد للعجز والقصور عما يهدي
اليه غراب وقرئ بالسكون على فانا اواري قال المحقق التفتازاني وجه ان الاستفهام
للانكار بمعنى النفي والفاء في موقع الجزاء اي اذا لم اعجز فانا اواري وهذا بقرانه لا وجه لتقدير
المبتدا لان الفاء يجوز دخولها على المضارع والاظهر ان الاستفهام للانكار والكلام في قوة
لم اعجز فاواري فيخفى هذه القراءة عطف فاواري على قوله اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب
والسكون للتخفيف يحمل بعض القرائن واحتج في ترجيح من حيث المعنى لما كابد فيه من
التحير اي كان ندمه على هذه الامور لا ندم التائبين والاوجه ان تندمه لانه ظهر عليه انه اجهل
من الغراب وكان لا ينبغي ان يتبع رايه ويقتدي بفعله كقولهم من جراك
في القاموس من جراك وجراك ويخففان ومن جريرتك من جر يجر بمعنى حتى يكون
بمعنى الكل من اجلك او بغير فساد يعني او فساد عطف على المضاف المحذوف
عن نفس لا على نفس كما توهمه عبارة الكشاف من حيث انه هتك حرمة الدماء
او من حيث انه يحتمل ان يصير هذا المقتول مبتدا لما يكون بعده جميع الناس كما في قوم ابتلا
بتتبع سنة مكانه اجترا بعمل جميعهم اي من تسبب لبقاء حيوتها بعفو او
منع عن القتل اي الا ولسان بعض الاخبار بانه عم من ابقاء الحيوة وسبب حدوثها التشمل التزوج
وغيره وبهذا اتصلت القصة اي قصة ابني آدم بما قبلها من قصة عصيانهم في السير
ومبنى ما ذكر على جعل قوله ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات لتاكيد التحامي عن القتل وجعل
اسرافهم اسرافا في القتل ويحتمل ان يكون الامر بتلاوة ابني آدم لكونه اعجازا ونبه له على شهد
كتلاوة قصتهم في التيه ويكون قوله ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات تسلية له م في اسرافهم
في الانكار بانه نبئ اعاد انهم القدمة اي اولئك الاولون وهم المسلمون يلزم منه خروج

الرسو

الرسول عن المنطوق وسار حاله بطريق المفهوم والاولى ان المراد بمحاربة الله ورسوله انهم
محاربتهما صورة او معنى لان المحارب مع قطاع الطريق محارب لاحكام الله ورسوله وهم
ما دموا احكامهما فهما في المعنى يحاربونهما وكان محاربتهم لمخالفتهما لا المخالفة المحاربين معهم
والسلب الاختلاس على ما في القاموس والمراد به ههنا قطع الطريق وقيل المكابرة
وان كانت بمصر الخلاف في المراد بالنص لا في ان المكابر باللصوصية في حكم قطاع الطريق لان
من جعل المراد بالاية قطاع الطريق الحق بالمكابر بهم اي من غير صلب ان افردوا
القتل اورد في صيغة التفعيل المنبئة للمبالغة تنبيها على ان القتل لا يسقط بعفو الوارث
وان كان فيه معنى القصاص اي يصلبوا مع القتل وذلك بما لاهم من مقابلة العقل
وحكم القتل بان الاخذ القاتل ليس عقابه في حق القاتل من غير اخذ حتى يموت
متعلق بالترك والطعن على سبيل التنازع بقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى
ذلك في اول مرة فان عاد بقطع رجله اليمنى ويده اليسرى فان عاد قتل سعوا من
بلد الى بلد بحيث لا يتمكنوا من القرار قال المحقق التفتازاني المذهب عندنا انه ان شردوا
او يقرقوا ودل الحجر ان الامام علم من حال قوم انهم يخيفون الطريق ويترصدون للرفقة
ولم ياخذوا بعد مالا ولا قتلوا نفسا ينبغي ان يعزرهم بالحبس وغيره واو في الاية
على هذا للتفصيل قال المحقق التفتازاني لا دلالة في اللفظ على انه للتفصيل او للتخيير الا ان حكم بالتفصيل
بالنظر في ان في هذه اجزية مختلفة في الغلظة والخفة بحيث ان تقع بجنايات مختلفة في الغلظة
والخفة ليكون جزاء سيئة سيئة مثلها وان التخيير بين الاغلظ والاخف ليس له كثير معنى
ويمكن ان يقال التنويع يحتاج الى معدات في النظم والتخيير خال عنها فهو اقرب واما التخيير
بين الاخف والاغلظ فبالنظر الى الاشخاص والازمنة فان العقوبات للانزجار واصلاح
الخلق وربما تتفاوت الناس في الانزجار فوكل ذلك الى راي الامام يعالهم
خزي في الدنيا لا اقتصار في ان لهم عذابا بذلك في الدنيا مع الخزي وان لهم في الاخرة
خزيا مع العذاب العظيم ونبه بالاكتفاء بالخزي في الدنيا على ان العذاب في جنبه كالعدم
وبالاكتفاء بالعذاب العظيم في الاخرة على ان الخزي في جنبه كالعدم لعظم ذنوبهم
ويتبادر انه تعليل للعذاب العظيم والتحقيق انه تعليل لمجموع الخزي في الدنيا والعذاب
العظيم في الاخرة وان الاية في قطاع المسلمين اي فيه بحث لان المراد بالموصول

التوبة عن قطع الطريق ولا تاثير لها في سقوط الحد بعد القدرة سواء كان من الكافر او
من المسلم واما ان التوبة عن الكافر تسقط لجميع ما كان قبل التوبة فمعلوم من غير هذا
الموضع   ان يا بنو يتوسلون يعني ان الوسيلة بمعنى ما يتوسل به الى ثواب الله والقرب
منه من ذكر العام وارادة الخاص دون الاستعارة كما يتبادر من الكشاف   وفي
الحديث الوسيلة منزلة في الجنة فحمل الوسيلة على منزلة الجنة يا باه ذكر اليه الا ان يجعل تضمين
الابتغاء معنى التوجيه او التضرع وسبيله الى الله تعالى فالحديث ان الوسيلة منزلة في الجنة
جعلها الله لعبد من عباده وارجوا ان اكون انا اياه فسلوا الى الوسيلة هذا يدل على ان الشفع
ان تطلبت للرسول عم فما في الاية لا تكون تلك الوسيلة   تعالى لو ان لهم ما في الارض
جميعا ومثله معه ليفتدوا به فان قلت المقصود انهم لو افتدوا بما في الارض جميعا ومثله معه
من عذاب يوم القيمة ما تقبل منهم وهذا المقصود يستدعي ويفتدون به فما وجه قوله ليفتدوا به
قلت فيه فائدة جليلة وهو انه يفيد انهم لو حصلوا ما في الارض ومثله معه لهذه الغاية
وكانوا غافلين من اسه وحفظوا الفدية له وتفكروا في الافتداء رعاية لاسبابه كما هو شأن
من هو بصدد امر ما تقبل منهم فضلا عن ان يكونوا غافلين عن تحصيل الفدية وقصد الفداء
نجاة ولهذا لم يكتف بقوله ان الذين كفروا لو يفتدون بما في الارض جميعا من عذاب يوم القيمة
ما تقبل منهم وكقوله لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه فائدة جليلة اخرى وهو ان عدم
التقبل مع ثبوت تمام الفدية ما لهم حتى لا يتوهم ان عدم قبولها لانها ليست لهم
او لان الواو في مثله بمعنى مع كان لم يتعرض لكونه مفعولا معه واعرض عنه مع تعرض
الكشاف له لانه جعله من قبيل كل رجل وضيعته فان الواو فيه بمعنى مع مع انه ليس
مفعولا معه اذ لو جعل مفعولا فاما ان يكون العامل فيه ما اقتضاه لو من الفعل المحذوف
كما وهم الكشاف فعنه انه ليس مصاحب فاعل ذلك الفعل لانه مصاحب ما في الارض
جميعا وفاعل ثبت مضمون الجملة واما ان يجعل العامل فيه الظرف فهو عامل معنوي ومع العامل
المعنوي يتعين العطف اذا امكن فيجب رفعه فالوجه انه منصوب معطوف على اسم ان
بالواو بمعنى مع ومن يكون معه للتاكيد والتنبيه على ان الواو بمعنى مع بقي ان الواو بمعنى
مع تفيد المعية في الثبوت لهم ولا تفيد المعية في الافتداء لان رجوع الضمير الى ما معه شيء
لا تفيد تعلق الحكم الذي تعلق به بما معه   والجملة تمثيل للزوم العذاب قال المحقق التفتازاني

لا ريد

لا ريد به الاستعارة التمثيلية بل ايراد مثال وحكم يفهم منه لزوم العذاب لهم اي لم يقصد بهذا
الكلام اثبات جملة الشرطية بل انتقال الذهن منه الى هذا المعنى وبهذا الاعتبار يقال انه كناية
ويمكن تنزيله على التمثيل الاصطلاحي بان يقال حالهم في عدم التفصي عن العذاب بمنزلة حال
من يكون له مثل ما في الارض يحاول به التخلص من العذاب فلا يتقبل منه ولا التخلص
تصريح بالمقصود منه اي من التمثيل وهو عدم التخلص من العذاب واما اول المقصود به انه كما
لا يندفع به عذابهم لا يخفف بل لهم بعد عذاب اليم في كل الايام وكذلك قوله يريدون ان
يخرجوا منها لافادة انه كما لا يندفع بذلك الافتداء عذابهم لا يندفع دوامه ولا يتفصل
عذابهم ومما ينبغي ان لا يخفى انه لو كان لكل واحد من الذين كفروا ذلك لا فتدا به
وهو المختار في امثاله لا في الاية لان المشهور قراءة الرفع ولذا حرف الاية عن الظاهر
فان قلت عادة القرآن ادراج الاناث في التعبير عن الذكور فلم صرح هنا بالانثى
قلت لان الحدود تندرئ بالشبهات ولذا صرح بها في اية الزنا ايضا   لان
الانشاء لا يقع خبرا الا باضمار وتاويل فيه انه يعارضه منع الفاء عن العمل فيما قبله الا
ان يجعل الفاء زائدة وفيه تكلف قال المحقق التفتازاني الامر في مثل هذا الموضع يقع خبرا
للمبتدأ بلا تاويل لكونه في الحقيقة جزاء الشرط ان سرق احد فاقطعوه هذا وقد صرح السيد الشريف
على ان الانشاء لا يقع خبرا الا بتاويل وتمام الكلام في شرح المفتاح   ولذلك وضع
الجمع بحج آخر ولان المراد بالايدي الايمان وهي المثنى لا جميع الايدي حتى يكون جمعا بقي ان احتياج
الرفع الى الاضمار لا يوجب ترجيح النصب المحوج الى الاضمار وقد دفعه انه لا يحتاج الى الاضمار
والتاويل لان الاضمار مع الفعل ظاهر بخلاف الانشاء وتاويل وصرف عن الظاهر   اكتفاء
بتثنية المضاف اليه قال المحقق التفتازاني احترازا عن تكرار التثنية لكن هذا انما يكون عند
الامن من الالتباس فلا يقال افراسكما وغلمانكما في ارادة فرسيكما وغلاميكما وجعل
دفع الالتباس مبنيا على القرائن الحالية المعلومة من المصالح الشرعية انه لا يقطع من كل منهما
يدان   لانه علم انه ب رح هم فيه ايضا دليل على ان المراد بالايدي الايمان
منصوبان على المفعول له قال المحقق التفتازاني ترك العطف اشعارا بان القطع
للجزاء والقطع على قصد الجزاء للنكال والمنع عن المعاودة هذا قلت وكمع العبر
عن مثله ثم قلت لم يعطف لان العلة مجموعهما كما في هذا طوعا محض والجزاء سارة

الى انه فيه حق العبد والنكال اشارة الى انه فيه حق الله تعالى   او المصدر دل
على فعلهما فاقطعوا اريد ان اقطعوا مضمن معنى النكال والجزاء رغبة باعتبار احدهما جعل
جزاء منصوبا به وباعتبار الاخرة نكالا ولازم ان يعطف احدهما على الآخر ويحمل نكالا لا كونه
مفعولا له لكسبا جعل موجب النكال علة مبالغة في ايجابه   قدم التعذيب على
المغفرة الخ اولا لان المقصود وصفه تعالى بالقدرة والقدرة في تعذيبه من حيث الظهر
من القدرة في مغفرته لانه لا اباء في المغفرة من المغفور وفي التعذيب اباء بين
اي صنيع الذين لا يحكى انه نها على الحزن الذين يسارعون وبسببية الصنيع فلا حاجة الى
تقدير الصنيع وان تعليق الحزن بالموصول مما لا على سببية صنيعهم والا ظهر ان المراد نهوله
لا يحزنك امر عدم بالا تحزن بسبب صنيعهم ويحمل انه يكون المراد نهيهم عن ذلك وتحريم
ذلك عليهم كتحريم صنعهم   اي في اظهاره والاكفر اهم ثابت وذلك الاظهار
بالآثار لا بالاخبار حتى ينافي النفاق الموقف على الاسرار ولحزن اما للخوف عليهم
الكفر والنهي عنه لانهم كافرون لا يحدث كفرهم بذلك واما للخوف على نفسه يعقل
الاعداء فالنهي عنه لان الله ناصره وقوله لا با منا اظهر فيه ان يسحن لكمال ظهور فساده
معنى واما لفظا فلا وانه حكم به المحقق التفتازاني ويحمل احتمالا بعيدا انه يعل بدل افواههم
اي موصوفهم بما يتفوهون به من غير اتفاقات به قلوبهم فلهذا بعد تعلقه بامنا وقوله
العطف اي على قالوا   عطف على من الذين قالوا لا على الذين قالوا بتكرير العامل
لانه انما يكون في البدل لكونه في حكم تكرير العامل نحو قال الذين كفروا للذين امنوا
للمستضعفين منهم لا في المعطوف   الضمير للفريقين او الذين يسارعون وفي
الكشاف الضمير للفريقين او الذين هادوا وقوله والضمير للفريقين يحمل ارادة اي يرجع
الى الفريقين او الى الذين يسارعون لانه ايضا فريقان فتامل   واللام في للكذب
اما مزيدة للتاكيد او مزيدا للتاكيد في السماع والتاكيد اما لمزيد المبالغة في سماعهم للكذب
واما للاشارة الى ان سماع الكذب مما لا يقبل بدون التاكيد ويحمل انه يكون الزيادة
لتقوية العمل وقوله او لتضمين السماع معنى القبول يحمله ان القبول ايضا متعد
بنفسه في القاموس قبله كعلمه وتقبله بمعنى اخذه نعم يتعدى السماع بمعنى القبول باللام
بمعنى منه نحو سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده لكن هذا اللام يدخل المسموع منه

لا المسموع   اي سماعون كلامك ليكذبوا عليك فيه بالمسخ والتغيير كما هو شأنهم
المشار اليه بقوله يحرفون   اي يجمع اخرى لم يحضروا مجلسك حصل قوله لم يأتوك صفة
قوم آخرين وكذا انه يحمل صفة سماعون اي سماعون لم يأتوك ولم يقصدوا ذلك الا انهم
بل قصدوا السماع للانهاء الى قوم آخرين وقوله اي سماعون ليكذبوا معناه سماعون ليكذبوا
عليك بتغير كلامك لاجل قوم آخرين   اي يميلونه عن مواضعه التي وضعه
فيها بما كان الظاهر يحرفونه عن مواضعه فما فائدة لفظ بعد قلت اشار الكشاف الى
التوجيه بانه قال يميلونه ويزيلونه عن مواضعه التي وضعه الله فيها بعد ان كان ذا
موضع فمعنى من بعد مواضعه من بعد تحقق مواضعه وانا اقول ادرج لفظ البعد للتنبيه
على تنزيل الكلم منزلة ادنى مما وضعه الله لانه ابطال النافع بالضار لا بالنافع او الانفع فكان
المحرف واقعا في موضع ادنى من موضع الكلمة يحرفها الى موضعه   او استئناف
في جواب ما حالهم وجعله خبر المحذوف يعلل الكلام بينه الى جملة هو خبر فيها ولا احتمال
بحالها بسوء الحال لخلو الجملة الاسمية عن الواو وهناك احتمال آخر وهو ان يكون خبرا ثانيا
للمبتدا اي سماعون   بل اعطاكم محمد كلامه فاحذروه والظاهر ان وصيتهم اعم من
ذلك وهو انه ان اوتيتم بغير هذا سواء كان من محمد او من غيره من جملة السورة فاحذروه
لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد والتحميم تسويد الوجه وفي ذلك انه امر اصحوبا
في هذا المجلس بعد ان سال عنهم اشياء واجابه رسول الله بما علمه حقا   تعالى
ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا اي يدل الله شيئا في دفعها لان ارادة الله تتعلق
من الله اذ ريد ان يحال كذلك من الازل الى الابد لان من يتعلق به ثبتا وكل من يريد سبحانه
في زمان من الازمنة ولذلك اورد تا سيد النفي   تعالى اولئك الذين لم يرد الله
ان يطهر قلوبهم لان ارادة التطهير تنافي ارادة الفتنة   والضمير للذين هادوا
هذا اذا كان اولئك الذين اشارة الى من يرد الله اما لو كان اشارة الى الذين
هادوا والى الفريقين فالضمير لاولئك بل الاوجه ان الضمير لاولئك على التقدير كان
كرره للتاكيد لا تكرار لانه تعليل لقوله لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم
او توطئة لقوله فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقوله فان جاؤوك فاحكم متفرع عليه وسياق
من الكشاف توجيهه بما ادعيه بكرار حيث حمل سماع الكذب على قبول الدعوى الباطلة من الخصم

من الخصم حين ارادة الرشوة وسماع الكذب سابقا كان محمولا على قبول ما يفترى من الاخبار
وعند ابي حنيفة يجب مطلقا لان الآية منسوخة عنده بقوله وان احكم بينهم بما انزل
الله لان الحكام ما بالحكم رفع للخصم بينه وبين الاعراض ونحن نقول تساوى الى البطلان اذا الحكم
اثنان من احد للحكم بينهما من غير ان يكون قاضيا له ان يحكم وان يعرض لان التجنيس بينهم رسول الله
كان لانه يصير حاكما بحكمه بخلاف المسلمين فانه كان قاضيا لهم بحكم الله تعالى والله اعلم
وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا فان الله عصمك من الناس يعني تعليق عدم الضرر بالاعراض لانه كان اعراضه عنهم
سببا لعداوتهم لانهم انما يحكمونه ويعدلون عن حكامهم الذين يحكم عليهم بالجبر كما يحكم عليهم حكامهم
فيصير اعراضه عنهم سببا لغضبهم وعداوتهم فوعد الله له العصمة عنهم ويحتمل ان يكون وان
تعرض كلمة وصل ونحن نقول اراد الله تعالى انه في الاعراض عن الحكم سلامة عن الضرر
والحكم دائر بين النفع والضرر فان الحكم بالقسط يجعلك محبوبا له ولا نفع فوقه والحكم بالجور
يجعلك في سخط الله ولا ضرر فوقه   تعجيب من تحكيمهم الاولى ان يتعجب من تحكيمهم
والتولي فان التولي بعد كمال البعد من التحكيم يستدعي كمال التعجب من اجتماعهما وقد اثبت بذلك
البعد بكلمة ثم ... حال يبحث من احوال قومه ويفتش عنها والنقباء جمع النقيب الامر الذي يسمى
عن احوال العسكر ويضبط قومه وقوله اوكلا اشارة الى بيان معنى آخر للنقيب وهو
الذي يأمر القوم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهم تحت ملوك في بني اسرائيل يحفظونهم عن
الفسوق ويامرونهم باقامة ما امرهم الله وقوله روي تاييد للاحتمال الاول   بالنصرة
حملوا قوله تعالى اني معكم على معنى اني ناصركم ويحتمل ان يكون المراد اني اعلم ما تعملون اني
معكم وفيه كمال تاكيد لمجازاة اعمالهم لعدم فوت شيء منها   ساد مسد جواب
الشرط قال الكشاف وسد جواب الشرط والقسم جميعا ووجه العدول ظاهر وان
كان لكلام الكشاف ايضا توجيه فتأمل   بعد ذلك الشرط المؤكد المعلق به الوعد
العظيم اذ الوعد الجزاء قال الكشاف بعد ذلك الشرط المؤكد المعلق بالوعد العظيم وكان
يتجه عليه ان المعلق هو الوعد لانه الجزاء واجيب عنه بصرف معنى الشرط المعلق عن
الظاهر المصطلح الى المعنى اللغوي وجعل الوعد تارة لا كونه وتارة اني معكم وهو تاكيد
الشرط يعني المستعمل بلفظ الماضي يعلق الوعد العظيم به ورد على المحل النعام
ضلالا لا شبهة فيه اشارة الى معنى

حال من التورية اذ رفعها بالظرف ضعيف لان الجمهور يشترطون الاعتماد في اعماله
وقوله وان جعلتها مبتدأة فمن ضميرها المستكن فيه تورمن الكشاف حيث جعله حالا منها مع
انه جعلها مبتدأ وقد يتكلف بعض بان يراد بالتورية ضميرها المستكن في الظرف والاحسن
ان يجعل تقديم الظرف للحصر ويوصف الكلام بزعمهم وان تدفع التورية ليست للتاسيس لانه
تاء التأنيث لا تكون في المصدر ولهذا احتاج الى ان قال ويدخلها لكونها على المؤنث والموانع
المكارنة والدوداة ارجوحة يلعب بها الصبيان   اولئك وبه انهم في طرف
من العارفين يثبت به الذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك اولئك على هدى
من ربهم واولئك هم المفلحون   وهي الآية نعت الفاعل به ويرد عليه ان قوله
للذين هادوا يخصص الانبياء بانبياء بني اسرائيل وكانه يجعل قوله للذين هادوا متعلقا يعني
انه انزل بجميع احكامها للذين هادوا واما غير اليهود فبعض احكامها لم تنزل لهم وبعضها
نسخ ويرد ايضا قوله الذين اسلموا صفة يتبين ان النبيين الذين انقادوا لها وهم الذين
لم ينسخوا احكامها   صفة اجريت على النبيين مدحا لهم ويرد عليه انه ورد البلاغ
المدح بالاسلام بعد الوصف بالنبوة ولهذا نزل عبارة الكشاف انه صفة اجريت على سبيل
المدح تارة بانه اراد انه صفة غير موضحة ولا مخصصة بل على طريقة المدح لكن لا للمدح
بل للتعريض باليهود وتارة بانه صفة على سبيل المدح للصفة حيث جعلت صفة لهؤلاء
العظام فقوله مدحا لهم وتعريضا يصح البعد عن كلام الكشاف ... الاسلام للنبي كمال
المدح لان الاتصاف من المعنى للخلائق التي لا تحصى وصف لا وصف فوقه ويمكن ان يكون
الوصف به اشعارا بمعنى الحكم الذي نزل عليه الانبياء ولا يحرم عن الحكم ولا يبقى عن الحكم
بها للنبوة فعن النبي خارج عن هذا المسلك   للذين هادوا متعلق بانزل
يتبادر منه انه اراد فعل انزلنا ويتجه عليه انه يلزم الفصل بالاجنبي بين العامل والمعمول
اعني يحكم والنبيون وكانه اراد بتقدير انزل مجهولا بان يكون التقدير انزل للذين هادوا
ويكون الجملة معترضة والاولى انه لم يقل بانزلنا كما هو الظاهر   والراجع الى ما
محذوف ومن للتبيين يتبادر انه يتبين ولا معنى له لان ما عبارة عن الامر ... امر
استحفظوا به اي بسبب ذلك الامر فهو للتبيين مفعول استحفظوا اي بما استحفظوا
به شيئا من كتاب الله والاحسن جعل ما مصدرية ليستغنى به عن تقدير حذف العائد

معنا وكانوا عليه شهداء اي بسبب ما كانوا عليه شهداء وعبارة الكشاف وبعيد
انه كالحفظ تحت الطلب ووجه غير ظاهر وقدر المحقق التفتازاني في النظم وكانوا عليه شهداء
بحكم الله ولا بد لهذا من قرينة كما انه لا بد لقرينة من جعل وكانوا عطفا على كتاب الله بعد ان
لا يدخل تحت الطلب فرضنا على اليهود فيها في التورية لا يخفى ان فيها صنعة مصدر
محذوف اي كتبنا كتابة مشتملة فيها او حال اي فرضنا هذه الامور مثبتة فيها
يعني ان النفس بمقتول بالنفس اشارة الى تقدير المتعلق في هذه الجملة وترك البواقي اعتمادا
على دراية المخاطب لظهور ان العين بالعين في تقدير تفقأ بالعين وان الانف مقدر في الاذن
والانف تقطع وفي السن تقلع ولو قدر في الجميع تعضل لم يبعد وكان ملائما لقوله والجروح
قصاص كانه قيل كتبنا عليهم النفس يعني ان الفعل الذي يقع على الجملة لا يمضي ان
المفتوحة في الوقوع فانها بمنزلة المكسورة لان المعنى على الجملة لا على الافراد فالرفع لعطف
الجملة على الجملة وكذا ان يجعلها معطوفة على محل اسم ان المفتوحة لانه في حكم ان المكسورة
اذ المقام مقام الجملة وقد نبه عليه الكشاف او مستانفة ومعناها وكذلك العين يعني
بالاستيناف انه لا يكون تحت كتبنا والتشبيه مستفاد من نظمها في سلك النفس او على ان
المرفوع منها معطوف على المستكن في الظرف وفي تحسين الفعل تدرس لطيفه لو ثبت اعتباره
بها بينهم ولو صح ما ذكره ان قوله والعين معطوف على فاعل بالنفس لكن لا يستقيم بعض
بل يتعذر بعض ليصح اسناده الى الانف فكانه جعل النفس بعض بالنفس والانف اي انها
ولما كان الظاهر ان تعلق الانف بالنفس من الفعل باراده حال اي مقتضيه بالانف فظهر ان
اختصاص الانف بالنفس بمعناه اختصاص الانف بانف النفس حاملا فانه هذا الشأن اي كان
دقيق النظر ولا يخفى ان الاوضح ان يجعل الجار والمجرور بدلا عن الجار والمجرور باعتبار اسناده
الى الانف فزد في التامل ليتبين لك الحمل او ذات قصاص مصدر بمعنى المقاصة
على ان اجمال الحكم اي لا اختصاص لكونه اجمالا للحكم بقراءة الرفع والمراد اجمال حكم
الجراحات بعد تفصيل البعض وليس المراد اجمال هذا التفصيل فقط لان رعاية الموازنة
تا على الاعتزال فمن تصدق به من المستحقين ويحتمل ان يراد والله اعلم ان يتصدق
بما يجب عليه من القصاص والعادلة فهو كفارة لما جناه من الذنب ويلائم كل الملائم لقوله
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون دليل للجاني ووجه ربط الخبر بالمبتداء

باعتبار

باعتبار ان قوله هو كعني متصدقه فيشمل بحسب المعنى على ضمير المبتدا او استدلال المحقق التفتازاني
به على ان الخبر بمجموع الشرط والجزاء وان الا لخلا الخبر الجملة عن ضمير المبتداء غير متعين
اي فالتصدق كفارته التي يستحقها بالتصدق له لا ينقص منها شي وفي الكشاف وفيه
بعظم العفو وترغيب فيه فانه فكانه يلزم ان يستحق التصدق بالتصدق وفيه تعلق الشيء
بنفسه فكانه يستحق بالتصدق كفارة للذنوب بجعل الله تعالى نفس صدقة كفارتها
فذات التصدق صارت سببا لوصفه الذي هو كونه كفارة ويحتمل ان يقال والله اعلم الاظهر
الابلغ ان يكون معنى كفارته انه كفارة يحتاج اليه المتصدق وهو ما يكفر ذنوبه كلها
والضمير للتبيين ولا يبعد ان يجعل للقسيس والربانيين والاحبار وبعضهم به انه حكم بها كما حكموا
بها وقرئ بسبع لغة ولم يبال بانه ليس من اوزان كلام العرب اذ لم يجئ فيه افعيل ولا
فعليل ولا فيعيل لانه اعجمي ربما يخرج عن اوزانه عطف عليه اي على قوله فيه هدى
ونورا او على موضع النصب وبشهد بالكتاب عبارة الكشاف عطف على محذوف اي هدى
للناس وهدى موعظة للمتقين فيكون تخصيصا بعد التعميم او يتعلق بمحذوف والتقدير واتيناه
هدى وموعظة للمتقين وكذا ان يجعله عطفا على مفهوم ما سبق فانه قوله فيه هدى ونور مصدقا
احوال اشعر بالعلية كانه قيل اتيناه لكونه هدى ونورا ومصدقا كذلك اي بكر
بانه تم لا نظير له يعني يحصل الا يتعذر القول اي امرنا بان قلنا تم ويحتمل زيادة ان اي امرنا
اي قلت بلفظ تم زيدت ان احترازا عن دخول الجار على الفعل فجعل المدخول في صورة
الاسم مع الفعل ولا تطالبني في الكتاب بتصحيح النقل فانه من هذا الباب العقل او عن الامام
او عن الامام او عن رحمة الله هو قوله ان كان مستهينا به لان عدم الحكم له استهانة لا يوجب
الكفر ويحتمل ان يقال المراد بعدم الحكم عدم التصديق بما انزل الله مع العلم بانزاله
وحملها على وليحكموا وله محامل اخرى وليحكموا بانزالها ما انزل الله ولا ينكروا انه كتاب الله او
بجميع ما انزل الله فيه وان لم يكن في التورية او وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه من نبوة محمد
ويلائم كل الملائمة اتصال قوله وانزلنا اليك الكتاب بالحق يحفظه عن التغيير فانه
في الاصول فانها مشتركة لا يتغير ولا يجب ان يحافظ عن التغيير للقرآن نفسه لانه بالاعجاز
يمنع البشر عن تغييره لانه لا يمكن تغييره او حال من فاعله او عن اهوائهم اي منفع
اهواءهم منحرفا عما جاءك من الحق شبه به الدين لانه طريق الى ما هو سبب الحيوة

الابدية مشبه بالماء لانه جعل من الماء كل شيء حي وذلك ان يقول شبه الدين بالطريقة التي الى الماء
لانه طريق الى العمل الذي يطهر العامل عن دنس الذنوب   وليستدل به على اباحة
متعبدين بالشرائع المتقدمة بطريق الدلالة ان الخطاب يعم الامم ويعني لكل امة بل لكل
واحد من افراد الامة ان يكون لكل امة دين يخصه ولو كان متعبدا بشريعة اخرى لم يكن
ذلك اختصاصا قال المحقق التفتازاني والجواب بعد تسليم دلالة اللام على الاختصاص الحصري
منع الملازمة لجواز ان يكون متعبدين لشريعة من قبلنا مع زيادة خصوصيات في ديننا بها
يكون الاختصاص وفيه ان الاختصاص لم يستند الى اللام ليستفيد منعه بل يستند الى تقديم
متعلق الفعل ويمكن ان يقال والله اعلم لعل قوله لكل جعلنا منكم شرعة بيان ان كل الناس
ممن كان في دين محمد صلعم وهو المبعوث الى كل احد فالخطاب للناس في زمان البعثة ومن بعده الى
قيام الساعة ويحتمل ان يكون المراد الدين اي التدين بدين الباطل والحق مقدرنا ولو
شاء الله لجعلكم امة واحدة متدينة بالباطل او الحق والمقصود ارشاد المتدين
بالحق الى الشكر تعالى وارشاد المتدين بالباطل الى التعوذ به تعالى   ولكن
ليبلوكم فيما آتاكم من الشرائع المختلفة يعني ليبلوكم انكم هل تعتقدون انها حلال في احكام الله
لحكمة لا للتخطي او الحكم ولعل المراد ليبلوكم هل انتم تعتقدون بحكم الله لانه حكيم او تتعلقون بالحكم لانه
طريقة آبائكم كما كان الكفار يقولون ما وجدنا بهذا في آبائنا الاولين   ابتدروا الكرامات
وحيازة الفضل السبق والتقدم يشهد هذا الفضل السابق بقدر السابق ويكون ذلك المتواني
دليل على الفضل بان السابق دال على الاحق على الجزاء بالعامل والاول   استئناف
فيه تعليل الامر بالاستباق آكد الظاهر انه علة لتفريع الطلب على السابق يعني اذا كان
الله يبلوكم فاستبقوا الخيرات قال المحقق التفتازاني يعني الطلب لا لازمه لظهور ان ليس المراد
انه يخبركم بما كنتم فيه تختلفون لاجل ان مرجعكم الى الله بل ان امركم او انه واجب عليكم لهذا ...
وفيه نظر لان كون المرجع هو الله كما يطلب الامر باستباق الخيرات يطلب الاستباق لان
المرجع الذي يرضى بالخير ويسخط بعدمه هو القادر العالم الذي لا يفوته شيء يستدعي
الاستباق في نفسه   يتسكم بالجزاء الفاصل بين المحق والمبطل اراد جعله كناية
مجازيكم ليكون وعدا ووعيدا ولا حاجة اليه لان انباء الله بما كنتم مختلفون كلام
وانباء بما كنتم مبطلا فوح كلم حكم   اي انزلنا اليك الكتاب والحكم قال

المحقق التفتازاني اي الحكم الامري وجعلناه للامر بالحكم بهذا ولم يجعل وان احكم بما انزل الله وجوب
الحكم لان ان يجعل الفعل بمعنى مصدره والمصدر هو الحكم لا وجوبه   يعني ذنوب
التولي يعني الوعيد على التولي بمعنى ان من اعرض عن الله يريد ان يصيبهم بذنوبهم المراد ببعض
الذنوب عدل عن المضمر الى الاسم الظاهر لنكتة ويحتمل ان المراد انهم ان تولوا عن الحكم
المنزل ولم ينقادوا دين الاسلام اخبر الله تعالى بانهم ببعض ذنوبهم اما لو تولوا واسلموا يغفر
ذنوبهم كلها وانما قال ببعض ذنوبهم اشارة الى ان بعض الذنوب يعني التي لها كالصغائر
بالاجتناب عن الكبائر والكبيرة التي محاها التوبة ولو لم اصابة الله اياهم تولوا عن ذلك
يوم اسلامهم لا اسلامهم ببعض من ذنوبهم السابقة على التولي   وسطره حول السواد وسط
اوله تركت الملائكة اذ الامر ضها وقوله اوسط مجزوم لعطفه على المجزوم يعني اذا اسمع
الرضا والموت اي تركت الاكلة اما مع وجود احدهما فلا تترك وظني انه لا يصلح شاهدا
لانه اراد ببعض النفوس نفسه اي نفس من لم يرض الارض لاجله فاراد البعض ليكون ذلك
من نفسه ونفس من لم يترك الارض لاجله   تعالى وان كثيرا من الناس لفاسقون
عطف على قوله وكتبنا عليهم فيها يعني اثبتنا حكم القصاص في التورية وقررنا في الانجيل
وانزلنا عليك الكتاب مصدقا لما بين يديه فان كثيرا من الناس لفاسقون عن الاحكام الالهية
المقررة في الاديان افحكم الجاهلية يبغون يشير الى الميل والمداهنة في الحكم والمراد بالجاهلية
الملة الجاهلية والغرض منه هو تعيير اليهود وقوله ملن نزلت في بني قريظة والنضير كله
الى وصاحب ... اي ان المراد بالجاهلية هي الملة الجاهلية وصرح به شارحو الكشاف
ولا يوجد له بل على كل وجه الجاهلية بمعنى الملة والامة والمراد بالتفاضل من القتلى كان
مقررا فيما بين قريظة وبني النضير ان دية مقتول بني النضير ... وان دية مقتول بني قريظة نصف دم
مقتول بني قريظة سبعون وسقا وكان ارشهم جراحاتهم على النصف ولم يرضوا بتغيير
هذا الحكم والشرع يسوي بين القتيلين ولا يرجح بعضا على بعض واورد على قوله طلبوا رسول الله
ان يحكم بما انزل الله كان بنو قريظة على ما اثبت في التواريخ وان بني قريظة ينبغي
ان يكونوا طالبي التسوية وهو العادل والعالي ليس شيء لا اعرف انهم لم يرضوا
بنقضه ما كان مقررا في آبائهم ويجوز بمثل حكم الشريعة وان كان انفع لهم
وقرئ برفع الحكم على انه مبتدأ ولا يترجح النصب بكونه بعد حرف الاستفهام بانه ...

العطف على الجملة الاسمية ولا الرفع بالاستئناف عن الحذف لانه يعارضه حذف العائد على تقدير الرفع وقرئ افحكم الجاهلية وهو انسب لقوله ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون والقوم الموقنون في مقابلة اهل الجاهلية اي عندهم واللام للبيان وقوله اي عندهم بيان لمآل الكلام وقوله اي هذا الاستفهام بمعنى اللام ووسيلة الى قوله عندهم والاستفهام للانكار وليس المراد حقيقة كما توهمه قوله اي هذا الاستفهام ولم يجعله صلة احسن لانه المراد الحسن في الواقع لا الحسن بحسب الاعتقاد ولكن ان يجعله احسن بحسب اعتقاد الموقنين دليلا على الحسن في الواقع ولا صلة تحكما لان المراد حسن الحكم بالنسبة الى اي قوم كان اشار الى علة النهي اي فانهم متفقون على خلافكم اشار الى علة قوله اذ كونهم متفقين على المخالفة يدل على شرع المخالفة والا فيكفي كونهم مخالفين في منع الاتخاذ ولما ويمكن ان يقال طريق الاستدلال ان بعضهم ولي بعض والواحد لا يكون وليا للضدين كما انه لا يكون وليا للضد وبهذا التشديد وجوب مجانبتهم والا فلا يكون وليهم منخرطا في اسنادهم ويمكن ان يقال بهذا نهي عن اتخاذ وليهم وليا فانه اذا كان منهم فقد نهي عن اتخاذه ولكن يقول لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء كما قال عم لا تتراءى ناراهما ذكر في الفائق ان قوما من مكة اسلموا وكانوا يسعون بها قبل الفتح فقال عم انا بريء من كل مسلم مع مشرك فقيل لم يا رسول الله فقال لا تتراءى ناراهما اي يجب ان يتباعد الجيش اذا اوقد نارا اهما لم تلح احدهما واسناد الترائي الى النار مجاز كما يقال دور فلان يتناظر ويمكن ان يقول المعنى ان البعد المعنوي بينهما بحيث لا تتراءى ناراهما فاجتماعهما امارة كمال ضعف الايمان تعالى ان الله لا يهدي القوم الظالمين انه تعليل بعد تعليل يعني لا تتخذوهم اولياء لانهم لا ينفعكم ولانهم لان الله لا يهدي القوم الظالمين ولا ينفع بولاية الضال تعالى يسارعون فيهم اكثر استعمال المسارعة بالى واكثر استعمال الانكماش بفي فاجرى المسارعة مجرى الانكماش والكشاف اشار الى ذلك فحيث قال ينكمشون فيه ويعرب يقولون وكان الفاضل ظنه تغييرا فاجعل فتركه ويعتذرون من حملة قوله يقولون على الاعتذار في المسارعة ويمكن يجعله بيان المسارعة في المعاونة لانه كمال المعاونة وهذا القول الموجب لتأمل المسلمين في شانهم وملاحظة ان لا يتغلب الامر وظاهره عار وعن عبادة لانه قاله ابن ابي في مقابلة قول عبادة تعجيبا له في تركه موالاتهم او امر من عنده

سطع ش فيه اليهود وآثار فيه الهمز العين كرانه قرحة تخرج في اسفل القدم فتكوى فتذهب واذا قطعت مات صاحبها والاصل كذا في القاموس فقوله يسطع ش فيه اليهود يحتمل كلا المعنيين والامر في هذا الاحتمال بمعنى الشان ولعله هذا ان المنافقين قد يأتيهم كما شوه به وصفه بقوله من عنده وقوله او الامر بإظهار اسرار المنافقين اشارة الى جعل الامر مصدر امر على انه كلام مبتدأ اي غير داخل في معمولات كلام السابق او مستأنف وفيه كمال التأسيد بقراءة ابن كثير دل على انه جواب قائل معتبر فيه ايضا كما في الموبد عطف على ان يأتي باعتبار المعنى يعني به انه عطف على السابق منزلا عسى الله ان يأتي بالفتح منزلة عسى ان يأتي الله بالفتح لان كلاهما بمعنى واحد وليس المراد انه عطف على توهم عسى ان يأتي الله بالفتح ونظيره فاصدق واكن من الصالحين وانما احتيج الى هذا التخلل بقول المنافقين عن ضمير الله حتى احتيج تقدير العائد ايضا اي يقول المؤمنون به ونوقش في الحاجة بان خبر عسى ليس بمنزلة خبر المبتدأ حتى يستدعي الضمير بل بمنزلة المفعول فعسى زيد ان يخرج في معنى قارب زيد الخروج لان معنى عسى زيد خارجا واجيب بانه لم يجر خاليا عن ضمير فاعله حتى لم يجز عسى زيد ان يخرج عمرو سواء جعل بمنزلة الخبر المبتدأ او المفعول به ويمكن يقول كفى للعائد اهؤلاء الذين اقسموا بالله فانه من وضع الظاهر موضع المضمر والحق ان مثل هذا الاشكال مع ما ذكره في دفعه منحقق في عطف يصبحوا وكانهم لم يجعلوه عطفا على ان يأتي بل جعلوه من قبيل لعلي اطلع فان زورك وحينئذ يقول ويقول بالنصب عطف على قوله يصبحوا بلا تكلف وهو انسب بحسب المعنى كانه قيل لوجب اتيان الله بالفتح او امر من عنده اسر بندم المنافقين على ما اسروا في انفسهم وشماتة المؤمنين بقولهم هذا وكمال سرورهم بما كانوا عليه او على الفتح بمعنى عسى الله ان يأتي بالفتح ويقول المؤمنين فيه توجه بالكف حيث قطع بان هذه القراءة مبنية على العطف على ان يأتي والاولى ان يقال بالفتح وقول المؤمنين لان يطلع الاتيان بقول المؤمنين ليس بالاستقلال بل بالاتيان بالفتح كما اشار اليه بقوله عند الاتيان بما توجبه كما لا تيانه به واعاد كما اي يستدعي الاستقلال يقول المؤمنون بعضهم لبعض بعد ان المخاطب في قولهم انهم لمعكم اما المؤمنون او اليهود والثاني ادفع بقوله تعالى واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم اما ان جملة المقول او من قول الله شهادة سوى بين الاحتمالين مع كونه شهادة مع انه خرج عنها الكشاف وجعله على الاول تعجبا وعلله المحقق التفتازاني بانه على الاول ليس

شهادة لانه ليس للمؤمنين الحكم بذلك شهادة ولا فيه فائدة بخلاف ما اذا كان من قول الله تعالى
هذا او تحرج ما قضي به القاضي لانه يحتمل ان يراد بحبوط اعمالهم في حفظ موالاة اليهود حيث
لم ينفعهم في اراءة انهم مع المؤمنين وعلى تقدير ان يراد حبوط اعمالهم الدنيوية فللمؤمنين
الشهادة النافعة بدليل الكتاب او السنة وكثرت هذه الامور في الكتاب اخبار الله تعالى بانهم
سيئة بعد دخ بذلك فانه في الوعد بتخصيص بانهم يحقون فيه والشك بقوله وفيه معنى التعجب
الى وجه الفصل لمخالفته ما سبقه لانه انشاء وما سبق خبر لانه الاستفهام للتقرير ويجوز ان يكون
انه خبر بهؤلاء او انه جعل الذين صفة له وخبر بعد خبر او جعل خبرا او الاستفهام للتعجب قوله تعالى
فاصبحوا خاسرين حيث اضاعوا رأس المال وهو الفطرة كما اضاعوا الربح وهو العمل
وهو كذلك في الامام متم عليه انه ينبغي انه لا يعتد بقراءة الباقين فانه لا يعتد بما لا يوافق
رسم خط الامام ويمكن دفعه بان ظهور صحة الوجوه في هذا الكلام جعل الوجوه داخلة في الامام
ذو الخمار لقب له لخمار يتعمم له وقيل تنقيف ومن قبيل وكان يلقي بعض الاسود على خماره
وكان ان يتعطر بروث حمار وقتل سعد بن زوجته فيروز ابن قيس ذو الحمار ربما كان بالمعجمة
والعنسي بفتح العين وسكون النون منسوب الى عنس وهو زيد ابن مذحج بن ادد بن زيد
بن يسجب كذا ذكره المحقق الشارح وذكر القاموس كان له حمار اسود معلم يقول له اسجد لربك
فيسجد له ويقول ابرك فيبرك وعنس لقب يزيد بن مالك بن ادد ابو قبيلة من اليمن
قوله وفي الكامل هو ابو مسلمة من غطفان بن محركة وهو حي من قيس وبالبلل كهبيل
اسم رجل وصنم وابن عبد ياليل اسمه الكلاكل وهو ابن عبد كلال كذاب عرض النبي صلى الله عليه وسلم
نفسه عليه على ان يجيبه الى ما اراد ويحتاج كطعام بانه صنم وان كان ابا حل كانت كاهنة تدعي
زمانا ان الجن الذي يخبرها هو الجن الذي كان مع السطيح ثم ادعت انه كان ملكا وادعت
النبوة في بني يربوع فتبعها قوم ثم زوجت نفسها من مسيلمة وجعلت دينها ودينه واحدا
ثم لما قتل مسيلمة تابت وحسن اسلامها وكذلك طليحة بن خويلد الاسدي تاب في زمن
عمر رضي الله عنه قوله وتنصر جبلة بن الايهم لانه لطم رجلا في الطواف فاراد عمر ان يقتص منه
فقال انا شريف القوم وهو وضيع فقال عمر ان الله سوى بين الشريف والوضيع واقتص منه
فسخط وتنصر ولحق بالشام وقد ذكر قصته في البقرة قوله اهل اليمن اي اهله
اذ اليمن ما عمهم بل القبيلة من بلاد الغور وقادسية قرية قرب الكوفة فيها ازعم ثم

فوجد بها عجوزا فغسلت رأسه فقال قدست من ارض فسميت بالقادسية ودعا ان تكون
محلا للحاج وتوم القادسية يوم حارب فيها سعد ابن ابي وقاص مع رستم صاحب يزدجرد
الشقي والنخع محركة قبيلة باليمن وهو ابن عمرو بن علة بن جلد بن مالك ابن ادد وكندة
بالكسر ويقال كندي لقب ثور بن عفير حي من اليمن لانه كند اباه النعمة ولحق باخواله
وبجيلة كسفينة حي باليمن من معد والنسبة بجلي محركة كذا ذكر في القاموس وفي الصحاح
قال هو من اقيال اذا لم يعلم انه منهم هو والاظهر من سوق النظم انهم هم دفعوا بمحاربتهم و
دفعهم والراجع الى من محذوف حاصله الجزاء الى ضمير المبتدا عند من يجعل الخبر الجزاء
لا الشرط او المجموع ويمكن ان يقال الجزاء كما يرجع الى فكم ارتداده او هو الجزاء المحذوف
والجملة سببية اقيم مقامه كقوله وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك وفي عدم تكلفهم اشارة
الى ان محبتهم مسبوقة بمحبته فالجزاء عليها بمقتضى ان محبته فيه محبتهم حتى يتفق له استحقاق
الجزاء بها وفيه ان العبد ينبغي ان يسعى في محبة الله حتى يأمن من الارتداد وبه ينتفي محبة الله
انه لا يصح هنا ارادة ما هي له الجانب الذي يكون في الحيوان بل المراد لوازمها لكن لا باس في
العباد ان يحمل على ما هي له الا الجانب فكان في بلوازمها قصد التنصيص على المحبة المقصود
من عن المحبة لكنه يخص في الحيوة وعالم التكليف ولا يشمل المحبة بعد الموت الا ان يقال بعد الموت
ايضا للمحبين ارادة للطاعة والتحرز عن معاصيه بلا تكليف واستعماله مع على بمعنى
ان الظاهر ذله للمؤمنين عدل الى على مرادا بها المعنى الحقيقي لتضمن معنى العطف او مرادا
بها المعنى الحقيقي لتضمن معنى العطف او مرادا بها معنى اللام عبر بعلى تشبيها لاختصاص فلهم
بالمؤمنين مع مقارنته بالعلو باختصاص العالي بالباب فلو فهم لم يسقط بعض هذا الكلام بكلم
بهاث في هذا الكلام واقرب ما فسر انه اشارة الى تضمين معنى العلو واستحسن بانه لو كان القصد اليه
لعلل التضمن بمعنى العطف او العلو واراد بقوله والمقابلة ولمحات كلمة التي دعت اليها المقابلة
ولك ان تقول ذكر الاذلة في مقابلة الاعزة ينبئ عن نفي عزتهم على المؤمنين فكانه قيل غير
اعزة على المؤمنين ولك ان يجعله تاويلا لقوله والمقابلة وحالهم خلاف المنافقين في
نعت للمنافقين لا يخص ان الحال ما عليه تقدير العطف ايضا فالمراد الذي هو الجمع بين المجاهدة في سبيل
الله والتصلب في الدين خلاف المنافقين وخوف المنافقين لا يخص ملامة اوليائهم من اليهود
بل لهم خوف ملامة المسلمين ايضا بعد استعار الحرب على انهم لم يجتهدوا في الجهاد

ذلك اشارة الى ما تقدم من الاوصاف قال الكشاف من المحبة والذلة والعزة والجهاد وانتفاء
خوف اللومة ويحتمل ان يكون الاشارة الى اعانتهم بذلك القوم بعد ارتداد قوم منهم وضعف
شوكتهم ولا يبعد لم يجد اهم في ذلك وسعى في هدم شوكتهم انه لا يسع احد لانه في حسنه اسمه
ولا يعارض مشيته شي   كثير الفضل ويحتمل عظيم القدرة تشمل قدرته كل ممكن عليم بمواقع
اعمال قدرته لا يفوته ما يقتضيه الحكمة   لما نهى عن موالاة الكفرة قال المحقق التفتازاني
رحمه الله ان قوله انما وليكم الله متصل بقوله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود وما بينهما لتاكيد
النهي فتكلف ولتوطئة تعيين من هو حقيق بالموالاة   ذكر عقيبه من هو حقيق بها لم يقل
ذكر عقيبه من يختص به الموالاة تنبيها على ان المقصود من قوله انما وليكم الله تعيين من هو حقيق
الموالاة لا نفي الموالاة عن الغير لانه علم من النهي النهي السابق والنفي المستفاد بانما لتاكيد النفي
المستفاد من السابق فلذا لم يعطف ولم يقل ذكر الاوليا   وانما قال وليكم
ولم يقل اولياؤكم وجه صحته وليكم ان المحمول كل واحد من الرسول وكل واحد من المسلمين لكنه
لا احصار وليكم لافادة هذا المعنى بدل ولياكم ويحتمل ان يقال انما يحتاج الى هذه النكتة لو كان
وليكم خبر قوله الله واما ان كان مبتدا او لو وقع بعد النفي معنى فيتعين الافراد
صفة الذين امنوا فانه جرى مجرى الاسم رد لما قال الكشاف انه مرفوع على انه بدل او من بعد ذلك هم
الذين او النصب على المدح حيث لم يجوز كونه صفة على ما هو الظاهر وجزم به المحقق التفتازاني
حيث قال لم يجعله وصفا لاشتراك الموصولين في كونهما وصفين الا اذا جرى مجرى الاسم
كالمؤمن مثلا بخلاف الذين امنوا فانه في معنى الحدوث الا ترى انه جعل الذي يوسوس
صفة الخناس لخلوه عن معنى الحدوث وكونه جاريا مجرى الاسم باعتبار انه ليس المراد بالذين امنوا
الحدوث اذ لك ولا يسلم انه ليس جاريا مجرى الاسم فلا بد له من موصوف مقدر فلكن الذين
يقيمون الصلاة صفة ثانية ومن وجوه الجري مجرى الاسم الذي لا يتاتى انكاره من عاقل ان يراد بصفة
افراده كما في قوله والذين امنوا فيوصف الافراد المرادة به بقوله الذين يقيمون الصلاة وقول
الكشاف او هم الذين انفع من قوله او رفعه على المدح فانه يحتمل الرفع على المدح وكونه جملة مستانفة
في جواب من الذين امنوا   اي يؤتون الزكوة في حال ركوعهم في الصلوة الاولى حملوهم
الراكعون على معنى وهم مصلون لتفيد فضل الاحسان في الصلوة في غير حال الركوع ايضا
وان كان من قول من اتاها في حال الركوع لانه اتاها في حال الصلاة ايضا والظاهر انه

ارله

اراد بقوله فانهم الغالبون ضمير من ويحتمل ان يكون حزب الله عبارة عن الرسول والمؤمنين
فيكون المعنى فقد تولى من هو الغالب كما صرح به الكشاف وعبارته ايضا تحتمله وح وضع الظاهر
موضع الضمير لان الضمير ظاهر في الله ورسوله والمؤمنين مع باقي النكات وقد ذكر المحقق التفتازاني
انه على هذا التوجيه ليس من وضع الظاهر موضع الضمير وهو كما ترى وحرك به الامر بمعنى به
واشتد عليه او ضغطه كذا في القاموس   على قراءة من جره ويؤيده قراءة ابي ومن
الكفار وقراءة عبد الله ومن الذين اشركوا   ترك المناهي خصه بترك المناهي
لانه اورد تاكيدا للنهي صريحا ما سبب بتخصيص الايمان بوعيد   اي اتخذوا الصلوة او
المناداة الاول اقرب لفظا ومعنى ولا يبعد ان يفسر الضمير بالاجابة   من خل خادمه
قال الكشاف فتخلت خادمه قال المحقق التفتازاني يعني جاريته لان الخادم يطلق على الغلام والجارية
وقرى تنقمون بفتح القاف القاري هو الحسن ولذا قال وهو لغة غير فصيحة كانهم
من الكشاف لا استبعاد ان يقرأ الحسن بلغة غير فصيحة   عطف على امنا ذكر في توجيهه
ستة من الاوجه السبعة المذكورة في الكشاف وترك كون الواو بمعنى مع لما انه يتجه عليه ما
ذكره المحقق التفتازاني من انه لا يتم على ظاهر كلام النحاة من انه لا بد في المفعول معه من المصاحبة في
معمول الفعل وح يعود المحذور وهو ان يكونوا معتقدين منا كون اكثرهم فاسقين نعم يصح على
مذهب الاخفش حيث اكتفى في المفعول معه بالمقارنة في الوجود مستدلا بقولهم سرت والنيل
وجئتك وطلوع الشمس لكن فيه بحث وهو ان ذلك الاشتراط في المفعول معه لا يوجب اشتراط
في كل واو بمعنى مع فليكن الواو بمعنى مع من غير ان يكون مفعولا معه لانتفاء شرطه وهو
مصاحبة معمول الفعل بل يكون للعطف وبهذا علم ايضا انه لا يصح ان يقال انه يرد على ما قال
النحاة ان المصاحب للمفعول به لا ينتصب على انه مفعول معه باتفاق النحاة نحو ضربت زيدا وعمرا
بمعنى العطف لان كون الواو بمعنى مع لا يوجب كونه مفعولا معه وجعل في الوجه الاول
المستثنى لازم الامرين لانه لا يصح ان يكون كلا من الامرين اذ لا يصح ان ينقموا منا كون اكثرهم
فاسقين وقيل انه يصح ان اكثركم فاسقين في علمنا ولا يخفى بعد الوجوه كلها سيما
في النظم المعجز وانه لا يرضى شيء منها الا العاجز لكن ما ذكره المحقق التفتازاني على جعل وان اكثركم فاسقون
مبتدا اه من انه ينبغي ان لا يجوز حذف الخبر لان تقديمه هو الفارق بين المكسورة المفتوحة
وما الحذف فيفوت لا يتجه لانه مع ذكر الخبر لزم التقديم ليحصل الفرق به بايسر وجه واما

مع الحذف فالاعتماد على القرينة الاخرى وكيف يترك حذف الخبر من يتذكر اذا الذ عبد العقفاو اللاهدم
واما بعد فاني احمد الله وبذلك ظهر ضعف ما قاله ايضا ان قوله اي وفسقكم معلوم ثابت
لبيان المعنى على تقدير التعبير عن المبتدا بالمصدر والا فلا بد ان يقدر الخبر مقدما لان ذلك انما يتم
لو كان التقويل لكن الروح عند حذف الخبر على تقديمه وهو وهم وبلوح توجيه يرجى ان يقتبله نظم
القران هو ان المراد هل تعيبون منا شيئا الا الايمان ولان اكثركم فاسقون بمعنى ان علة انكار
اي شي تكرهونه منا ايماننا وفسق اكثركم ولا يخفى ان اكثركم فاسقون يبين ان فاعل
تنقم اكثركم خطاب ليهود عدل عن طريقة الكتاب حيث ذكر سبب النزول فيما
بين الا وجه لانه لا وجه للفصل به بين الاوجه ولا للفصل بينه وبين قوله تعالى هل انبئكم بشر
من ذلك اي من ذلك المنقوم جعلوا المشار اليه بذلك المنقوم المفهوم من قوله
وما نقموا فاحتاجوا لاستقامة الكلام الى حذف مضاف وتكلف في شركة المنقوم مع دين
من لعنه الله في الشرارة وهو خبر محض وهو ما ذكره الكشاف من ان المراد ان عقوبتهم وحسبه
شر من عقوبة المسلمين بزعمهم وكانه فات القاضي غفلة ولو جعل ذلك اشارة الى الاكثر
الفاسق لم يحتج الى حذف مضاف ويكون فيه تاكيد لكون اكثرهم فاسقين بانهم قوم كان
منهم شر من هولاء الفسقة وكذا لم يحتج الى تصحيح الشركة في شرارة المثوبة فلو جعل مثوبة
مفعولا له لانبئكم اي هل انبئكم لطلب مثوبة عند الله في هذا الاخبار لا لاقتضاء حكم اذ
هذا الاخبار يحمل اي يصير سبب مخافتكم وتنقضي الى هدايتكم تخلص الكلام عن التكلف في ذكر المثوبة
على طريقة قولهم تحية بينهم ضرب وجيع انما قال على طريقة قولهم ولم يقل نحو قولهم
لتفاوت بينهما لان قولهم تشبيه بليغ حمل فيه المشبه على المشبه به وما نحن فيه استعارة
بدل من شر على حذف مضاف ليخرج عن كونه غلطا لا يقع في فصيح الكلام
واما الحاجة الى حذف المضاف على تقدير كونه خبر المحذوف هو ضمير راجع الى ذلك فاظهر
من ان يخفى فلذا لم ينبه عليه بمعنى صار معبودا تفسير عبد بكرم ومنه امر بمعنى صار
اميرا وقوله فيكون الراجع محذوفا متفرع على ما بعد كذا وجعل الواو للحال لا يغني عن تقدير
الراجع عند من لم يعرف الحال وحذف اللام بالاضافة للتحرز عن اجتماع الزائدتين من الجار
والاضافة نحو اخلفوك عد الامر الذي وعدوا اي عدة الامر ومن قرا وعبد الطاغوت
بالجر عطفه على من لا على شر لان العطف على المقصود بالنسبة هو المقصود واذا اريد بالطاغوت

العجل

العجل كان الطاغوت مستعارا من الشيطان للعجل بجامع المعبودية الباطلة وكذا اراده الكهنة
وكل من اطاعوه في معصية الله استعارة بجامع الاطاعة لكن العبادة تحتاج ايضا الى تجوز ان اطاع
جعل مكانهم شرا ليكون ابلغ في الدلالة على شرارتهم والدلالة على شرارتهم اما
بطريق الكناية لان شرارة المكان يلزمها شرارة المتمكن واما بطريق الاسناد المجازي الذي
حقيقته شرارة المتمكن والمجاز ابلغ والكناية اخت المجاز والمراد من صيغتي التفضيل
الزيادة مطلقا لا بالاضافة الى المومنين واما على ما حملنا ذلك عليه فهو للزيادة على الاكثر الفاسق
ولكن ان يجعل اولئك اشارة الى اهل الكتاب او اكثرهم وجعل مكانا بمعنى مصرفا لجعله من
الكون بمعنى الصيرورة نزلت في يهود اي قوله الاول الضمير لاهل الكتاب وعلى الثاني
الى المنافقين للعلم به والمعنى ان المومن غني عن دعوى الايمان ودعوى الايمان عنده كان علامة
علامة النفاق وقد وان دخلت لتقريب الماضي من الحال ليصح ان يقع حالا اشار
بقوله وان دخلت اما الى ان دخولها لذلك موهوم لما اشتهر من ان هذا الكلام مبني على التباس
حال بحال لان الحال المقابل للماضي هو الزمان لا الحال النحوي فانه يكون في الازمنة الثلثة واما
الى انه ليس دخولها في وهم قد خرجوا لذلك لانهم اشترطوا قد في وقوع الجملة الماضوية حالا
لا في وقوع اسمية خبرها جملة ماضوية حالا وقوله وكان رسول الله يظنه احسن مما في الكشاف
ان رسول الله سيتوقع اظهاره لانه اورد عليه ان قد دخلت على الدخول والخروج المتلبسين
بالكفر لا على اظهار الله حتى اجيب بانه دخل على الاخبار والاخبار اظهار ولكن ان الجواب
ليس بصواب لانه لتوقع المخبر به لا لتوقع الاخبار وتحقيق ما ذكره ان رسول الله كان يتوقع
الدخول والخروج المذكورين لظنه النفاق وقوله ولذلك اي ولظن رسول الله قال والله اعلم
لتضمنه علم النبي ايضا لكن لا كعلمه تعالى لان علمه ظني ولو جعل والله اعلم بمعنى والله اعلم منهم بعاقبة
ما كانوا يكتمون لكان توبيخا لهم بان ما يكتمونه به لا يترتب عليه تعالى وترى كثيرا منهم
وصفهم بسوء الاعمال بعد وصفهم بسوء الاعتقاد وجعل المسارعة في الاثم والعدوان واكل
السحت علامة النفاق وفيه ردع عظيم للمومنين عن هذه الامور لبئس شيئا عملوه
اشارة الى ان ما نكرة موصوفة تمييز للضمير في بئس والمخصوص محذوف اي بئس شيئا عملوه
هذه الامور ويمكن ان يجعل ما موصولة فاعل بئس اي بئس الذي عملوه هذه الامور
ولذلك ذم خواصهم من حيث جعله صنعا لهم اقول في توجيه ان هذا فعل لا يقدر عليه

الا ان نفقته لو لم يصر طبعه وعادة له   وغل اليد وبسطها اه وغل اليد بالقبح كالبسط
بهما مصدر ما انه وتعين كونهما مجازا هنا لعدم امكان الحقيقة واما فيما يمكن نحو يد زيد مغلولة
فيحتمل المجاز والكناية   جاد الحمى اه الحمى مفعول جاد واسم موضع وفاعله بسط اليدين
وبسط نصب بين جمع باسط عبارة عن السماحة والوابل المطر متعلق بجاد شكرت نداه
اي عطاه مفعول شكرت فاعله تلاعه كرجال جمع تلعة كرحمة نقيض وهدة
دعا عليهم بالبخل والنكد النكد قلة الخير وضيق العيش والمطابقة بين اجزاء النظم على تقدير الدعاء
بالبخل او الفقر ظاهر ليشتبهم احدهما اليه تعالى بخلاف الدعاء عليهم بغل الايدي فان كمال المناسبة
من حيث اللفظ حيث يناسب ما قالوا والدعاء عليهم في المعنى بالغل وشطره فذلك سبب
تسببا منه وان اريد قطع ابدا اصله لان المنبت اصله القطع   ولا ينافي الذي اذ لا
ضمير فيها فيه لم تنخيث في نفسه بالفصل لان العامل في حال غير المبتدا وما هو عامل في المبتدا
او الخبر وكيف لا ولا يجوز اختلاف الحال وصاحبها في العامل لكن يندفع عدم الضمير بتقديره
اي ينفق بها وبهذا ظهر وجه اخر وهو كونه خبرا ثانيا ويمكن ان يقال انه لم يرد بنفي
الضمير نفي صحة الحالية بل اراد ترجيح كونه تاكيدا لعنايته عن تقدير الضمير   ولبث
في فنحاص ابن عازوراء وهو سبب النزول [illegible] تعريضهم محمدا واصحابه بانهم لو كانوا اولياء الله
لم يكونوا في ضيق العيش لان يديه مبسوطتان غير مغلولة   ويزدادون طغيانا
وكفرا اما بسبعونه ويحتمل ان يكون تعريضا لهم بانهم يزدادون كفرا بما انزل اليك
من اخبار عن حالهم على ما هو عليه وهو اخبار بالغيب موجب للايمان   ملائكتهم
الاشرار اه ذلك لاخر [illegible] ان لا كبهم الله فلا حاجة الى حيلة ووسيلة للنجاة الشر
وان الاسلام يجب ما قبله وانهم لم يكن الا يعاد الله من الكفر بل منه ومن بني غيرهم الانبياء
يغفر ببركة الاسلام معاصيهم فيه وبينهم   لوسع عليهم ارزاقهم بان يفيض عليهم بركات
[illegible] من فوقهم ومن تحت ارجلهم محتملا للكناية عن ملته انواع السماء والارض والاشجار التي
[illegible] طول منهم والزروع التي [illegible] منهم والثمار على الاشجار والساقط منها على الارض
والظاهر ان المراد المياه النازلة من السحب والخارجة من الارض لان الجدب يكون بعدمها
او قلتها   بين ان ما كف عنهم بشوم كفرهم ولما اوهم ذلك ان كلهم مغضوبون
عقبه بتبعيضهم ونبه على ان صلاح البعض ربما لا يدفع العذاب بل يبتلى به الكل

بشوم

بشوم البعض   فما اديت شيئا منها لان كتمان بعضها قال المحقق التفتازاني ربما يناقش فيه
فالوجه هو الاول والمناقشة ان بعدم تبليغ بعض لا يفوت الغرض من انزال ما بلغ ويمكن
دفعها بان الوجه هو انه يحتمل ان الله تعالى جعل التبليغ في حق الرسول بمنزلة الصلوة التي يفسد
بترك ركن وبعرض الدعوة ان لا يفعل العبد شيئا برايه لا ان يفعل بعضا بتقضاء امره
وبعضا برايه لا مجال للمناقشة في الاحتمال والتاويل وجه ثالث وهو انه لو بلغت بعضا دون
بعض فما بلغت رسالته بل بعضه فهو رفعك بان اظهرت ما اخفيت نفسك اظهار ما اخفيت
عما اخفيت الا اعراض عنه وثم رابع وهو انه ان لم تبلغ الكل فما بلغت رسالة الكل لان الاكثر
في هذا الباب حكم الكل فلا يجري فيه هذه المقدمة المعتبرة في كثير من احكام الشرع
يعصمه وجه جعل العصمة بعصمة الروح دون العصمة من كل ضرر لئلا يرد النقض بشجة راسه
وكسر رباعيته يوم احد وربما يدفع ذلك بان الاية نزلت بعد غزوة احد والمراد
فيه الكاس الكفار [illegible] يهديك اليه والله لا يهدي القوم الكافرين   وعن انس رض
قال المحقق التفتازاني واخرج الترمذي عن عايشة   فلما كثر [illegible] عليهم حتى لا يمنعك
ذلك عليهم عن التبليغ خشية ان لا يرتدوا   وفي المؤمنين مندوحة لك عنهم اي
انت غني بالمؤمنين عنهم   سبح تغيره او تغير النصارى   كقوله
فاني وقيار بها لغريب   اذ كون المحذوف خبر الثاني متعين فيه لان اللام لا تدخل
خبر المبتدا وتدخل خبر ان وكذا في قوله والا فاعلموا انا وانتم بغاة الخبر المحذوف للمعطوف
اذ لو كان بغاة خبر الى الفعل ما بقيتم وانما قال وهو كاعتراض لانه ليس اعتراضا حقيقة لوجود
العاطف بل كالاعتراض في انه كالجملة المعترضة يذكر اثناء الكلام للتاكيد وقدم هذا المعطوف
وادخل بين اجزاء المعطوف عليه للتاكيد ولا مانع من جعلها معترضة لان الاعتراض يكون
بالواو   ويجوز ان يكون والنصارى معطوفا عليه او على الصابئين استدراك على الكشاف
حيث قال وهذا الاحتمال ولدفع ان يقال اختار الاول مع هذا الاحتمال حيث اختاره سيبويه
مستشهدا بقوله والا فاعلموا استشهادا عليه بقوله نحن بما عندنا البيت ولا يخفى حسن
الاستشهاد به في هذا المقام كان يقول الحارث [illegible] رضي بما عندك ونحن راض بما عندنا
والرأي مختلف وربما رجح توجيه الكشاف بانه انسب حيث جعل الصابئون مع قربه اللاحق وفي
الاهتمام بالمقدم حيث جعل المذكور خبر اله وهو معارض بما ترك الفصل بين المبتدا والخبر

وان كان لكلمة السبب والالحاق بالاقرب اقرب نعم ترجح الاول ان قطع النصارى
عن اليهود وجمعهم مع الصابئين غير ملايم ولا يناسب كون الضمير من ابعد الوجوه والنكتة
التى فى تقديم الصابئين يفوت فالتفضيل للمتقدم والكشف فى هذا المقام يعم المكلم واظن
ان اقرب التوجيهات وان لم يقربان منه العدول وابرزه هذا الفضول رحمه الله العقول
هو ان الصابئون عطف على الصلة بحذف صدر الصلة اى الذين هم الصابئون
ولا يجوز عطفه على محل ان واسمها فانه مشروط بالفراغ من الخبر يريد انه لا يجوز عطف
على محل ان واسمها من غير تقدير خبر يؤيده انه قال الكشف فلا يقال ان زيدا وعمرو منطلقان
فلا يرد ان الفراغ الذى هو الشرط اعم من الفراغ لفظا او تقديرا فلا مانع من ذلك
العطف مع حذف خبر ان كما فى التوجيه السابع بل فيه فائدة التاكيد والتحقيق الذى
اقتضاه الصابئين له اشد من اقتضاء المؤمنين واليهود كما عرفته وخفاء هذا على الفاضل
بل الكشف مما يتعجب والاظهر فى قوله لعدم التاكيد والفصل او الفصل كما لا يخفى على اولى
الفضل قال المحقق التفتازانى عبارة الاكثرين العطف على محل ان واسمها وكانهم جعلوا الحرف
مع الاسم جميعا بمنزلة اسم مفرد هو المبتدا اذ الاسم وحده منصوب بان ليس له محل مع
المثبتة عاسه انه كان قبل وجود العامل مرفوعا وعبارة البعض ان العطف على محل الاسم
فقط ومعنى كونه مرفوع المحل انه كان قبل دخول العامل مرفوعا والراجع محذوف
اى من امن منهم قد فاته تصحيح قوله من امن منهم مع قوله الذين امنوا لان لا ينقسم الذين امنوا
الى المؤمن والكافر كما لا يخفى كلمة منهم ولما قيل ان من امن منهم بعضى يحصل له حاصل عبارة
الذين امنوا وذكر له الكشف وجهين الاول تاويل الذين امنوا باهل النفاق والثانى
تاويل من امن بالايمان بلا ريبة جواب الشرط حكم بكونه جواب الشرط مع ان
الكشف ذكر ما يعين عن كونه جواب الشرط احدهما ان فريقا لا يصلح تفصيلا لرسولا لا من احد
والثانى انه لا يحسن ان اكرمت اخى فاخاك اكرمت من غير ان يفصل عنهما وذلك يعجب
وكره مانع ثالث لانه كلما جاءهم رسول وقع احد الامرين لا كلاهما فالوجب فى هذا القصد او
فان قلت هل لدفع المانع سبيل امتحن به الفطن قلت كانه لدفع الاول بان يغلط
وجعل الكل واحدا كقتل فريق على نحو كانما قتل الناس جميعا ولا يلتفت الى دفع الثانى لانه
لا يعتنى قاعلة عرسه عدم حسن التركيب المذكور وان وجه بان يقدم المفعول موهم للاختصاص

المسلام

المستلزم الجزم بوقوع اصل الفعل والشرط يستدعى الشك وبان تقديم المفعول يوجب الفاء
اما بجعله بعيدا عن المؤثر واما لشبهه بالجملة الاسمية لذكر الاسم فيه اولا ثم كون الجزاء مشكوكا
فى هذا المقام لا يلتفت اليه وهم من الاوهام ووجوب الفاء لما ذكر لا يوجد فى كتب النحو
واما المانع الثالث فكانه لم يحرره كما لم يحضر الكشف والراجع محذوف اى رسول
منزلة منزلة واحد منهم فيستغنى عن تقدير الراجع ولا يخفى انه لطيف شريف وقيل
الجواب محذوف قدر الكشف ناصبوه وقيل يدل قوله تعالى او كلما جاءكم رسول بما لا تهوى
انفسكم استكبرتم على ان المقدر استكبروا ومن يقدر لترجيح ناصبوه غفل عن ذنب فعل
غفر الله له وتقبل وهو استيناف او بيان لكنفه عداوتهم او استكبارهم
وتنبيها على ان ذلك ديدنهم ماضيا ومستقبلا اشارة الى قصد الاستمرار قال المحقق التفتازانى
ذلك فى اسلافهم وقصد الاستمرار انما يستقيم فى المخاطبين هذا نعم يصح ان يراد به الاستمرار
فى الزمان الماضى ولم يقصد الى الاستمرار فى التكذيب لمزيد الاهتمام بالقتل لانه اشنع ثم يجمع
الاستحضار للحال الماضية والتنبيه على الاستمرار مشكل لان الاول يطلب جعل المضارع
للحال والثانى للاستمرار فالظاهر او تنبيها واو قال فعل الحسبان انما اشارة الى ان
قراءة النصب على الظاهر وقراءة الرفع يحتاج الى التاويل ثم عموا وصموا كرة اخرى
قال صاحب الكشف ثم عموا وصموا كرة ثانية بطلبهم المحال غير المعقول فى صفات الله
وكانه تركه لان طلب الرؤية كان من الذين كانوا مع موسى فى الطور وعبادة العجل من المتخلفين
وتوب الله عليهم بعد عود موسى فلا يوافقه ثم الدال على التراخى نعم لو جعل الثانية لعبادة
العجل والاول لطلب المحال صح واما ما قال المحقق التفتازانى ان قوله المحال غير المعقول اشارة
الى انه ادخل فى العمى والصمم فثم للاستبعاد دون التراخى لا يوافق قوله كرة ثانية نعم
يصح جعل ثم للتراخى فى النظم مع كون الكلام اشارة الى الواقعة المتقدمة يمنع
من دخولها كما يمنع المحرم عليه من المحرم يعنى التحريم مجاز عن المنع واستعارة اذ الاحكام شرعية
فى الاخرة وليس فيه حلال وحرام اى ما لهم احد ينصرهم نبه على ان من زائدة
كانه قيل ما لهم انصار والقصد الى نفى جنس الناصر لا نفى جمع من الناصرين حتى يحتمل
ما دون الجمع ونقل المحقق التفتازانى عن الكشف انه دفع الانصار فى مقام نفى الناصر بانه لما
زعمهم ان لهم انصارا كثيرة تهكما بهم ورده من عنده بانه من مقابلة الجمع بالجمع وتحقيق قول

في نفي الاتحادات اشارة الى انه لا بد لهم من جمع كثير وليس ذلك لهم وبهذا القران لا بد من
التنبيه عليه احدها انه لا وجه لتخصيص النفي بالناصر من الكافرين بل المراد ما لهم من احد
ينقذهم من النار ومن منع الدخول في الجنة وثانيها انه اذا كان من كلام عيسى فالظاهر
موضوع موضع ضمير المخاطب ومن الغائب اي ما لكم من احد ينصركم وفي الكشاف تصريح به
وما من اله الا اله واحد تريد ما من اله موصوف بالوحدة اذ التعدد يستلزم
انتفاء الالوهية كما مر التعدد او ما سوى الواحد كما لا يخفى على من له ذوق برهان التمانع وقد
الكشف دعوى المشركين وذكر التوحيد بلا تاكيدات اشارة الى ان قولهم من البعد عن
العقل بحيث لا يمكن دعواه بدون التاكيد والتوحيد لظهوره على العقول مستغن عن التاكيد
وانما قيد الكفر به تنبيها على ان الكفر انما لزم للقول بالتعدد لا بخصوص التثليث
ومن زيدت للاستغراق ولتضمينها لا لنفي الجنس صارت نصا في الاستغراق بخلاف المشبه
بليس عند الزمخشري وجمهور النحاة والى صاحب المفتاح تضمينها اياها وجعل الاستغراق
لتضمن ما لا بهامية لان يتضمن الحرف العامل لا لوجب البناء والا لبني كل مضاف اليه
والجواب انه فرق بين التقدير والتضمين اي ليمسن الذين بقوا على الكفر بيان المراد
بالذين كفروا بعض الذين كفروا اي ما سبق ولذا لم يات بالضمير ورجح ليمسن وضع الظاهر
موضع الضمير ومن للتبيين لا للتبعيض بخلاف الوجه الثاني كل وجه ويحتمل ان يقال لو قيل ليمسنهم
لاوهم الضمير رجوع الى الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة فعدل الى الذين كفروا وبين النصارى
اشارة الى انه لا يختص بقوم دون قوم وقوله تكريرا للشهادة علة للوجه الثاني وقوله وتنبيها
علة للوجه الاول ذكرا على غير الترتيب وتعقيب قوله افلا يتوبون على الاول ظاهر اذ العذاب الاليم
اذا خص بمن بقي على الكفر فذلك يقتضي التعجب عن عدم التوبة لئلا يكونوا من الباقين على الكفر
واما على الوجه الثاني فوجه التعقيب انه بعد هذا التقرير لكفرهم والتهديد ينبغي ان يتوبوا كما اشار
اليه انه وجه للتعقيب على التقرير الثاني والتعقيب على الاول مستغن عن البيان ويحتمل ان يقال
الاستفهام للانكار اي ايجعلون عظم ذنبهم هذا سببا لعدم التوبة الى الله وعدم الاستغفار
لبيانهم وهذا اشد استعظاما بقوله والله غفور رحيم واكثر اعظاما للذنب المذكور
اي ما هو الا رسول كالرسل خصه الله بايات كمعجزات سائر الرسل لتعلم ان ظهور معجزاته وغرائب حالاته
لا يوجب الوهيته كما لم يوجب الوهية غيره مما هو واضح عن النظر والواضح منه انه قد مات

من

وقبله الرسل فبثبوت مثلهم والمائت لا يصلح للالوهية وانه مسبوق بالزمان بارسال الرسل
حادث لا يصلح للالوهية معا وامه صديقة قال الكشاف وما امه الا صديقة
ولما كان افادة العبادة لحصر غير ظاهرة وان قال المحقق التفتازاني انه يستفاد من المقام والعطف
تركه وافاد مبالغة الصديقية اذا كانت من الصدق بقوله فلا وجه للصدق واكتفى بافادة
المبالغة اذا كان من التصديق بافادة تصدقت التكثير وكون صيغة الفعيل من المزيد غير مشهور
لكنه حمله عليه الكشاف عليه ثم عجب الاولى ثم عجب من بيان الادلة ثم عجب من اعراضهم
مرضا اكل الطعام اشارة الى ان حيوتهما مرتبطة بالطعام وثم لتفاوت ما بين
العجبين او ثم على حقيقته واشارة الى انه مع طول زمان بيان الآيات لا يبالون ثم يؤفكون
وانما قال ما يعني كلمة للتحقير بالابهام وانما حقر نظرا الى ذاته مع قطع النظر عما انعم الله عليه
او حقره نظرا الى كبرياء الله وهذا اذا كان هذا الكلام لتوبيخهم على عبادة عيسى ويحتمل
ان يكون مرتقيا في التوبيخ بتوبيخهم على عبادة الصليب والوثن فقوله وهو السميع العليم فانه
فيه توبيخا بانه لا يسمع ولا يعلم ما يعبدونه وانما قدم الضر لان التحرز عنه اهم ولانما دل
الى الانقياد والعبادة اي غلوا باطلا احترازا عن الغلو الحق وهو على ما فسره الكشاف
ان تتفحص عن حقائقه وتفتيش عن ابعاد معانيه وتجتهد في تحصيل حججه كما يفعل المتكلمون قال
المحقق التفتازاني وقد ناقش فيه بان الغلو المجاوزة عن الحد ولا مجاوزة عنه ما لم يخرج عن الدين وما
ذكر ليس خروجا عن الدين حتى يكون غلوا والاوجه ان يجعل غير الحق حالا من دينكم والمعنى انكم
كنتم تغلون على الباطل فلا تغلوا فيه مثل ولا تعثوا في الارض مفسدين هذا والاظهر انه خلاف
المتبادر من دينكم فالاوجه ان المراد لا تغلوا في دينكم حفظ حال كونه غير الحق لنسخه بمجي محمد
واما وصف الغلو في الدين والتنبيه على ان الغلو لا يكون الا باطلا مبالغة في التحذير عنه
وجعل الخطاب للنصارى خاصة والوجه التي ذكرنا مبني على كون الخطاب مطلقا لاهل الكتاب
فقوله في رفع عيسى الخ قول على سبيل التمثيل عن قصد السبيل الذي هو الاسلام بعد
مبعثه قال المحقق التفتازاني وقوله عن سواء السبيل ان كان متعلقا بالاخير فالمعنى على تعلقه بالكل فهذا
فعلى هذا اراد المحقق ان تعلقه بالاخير لا لتخصيصه به فافهم وانما فسر قوله وضلوا عن سواء السبيل
باحد الوجهين اخراجا له عن كونه تكرارا ولا اخراج طريق ثالث وهو جعل الضمير للكثير وجعله
للاضلال وهو رابع وهو ان يراد بالضلال الاول الضلال بالغلو في الرفع والوضع مثلا وكذا

بالاضلال ويراد بالضلال اي سواء السبيل الضلال اي واضحات دينهم وخروجهم عنه بالكلية
اهل الله بالبحث بنسر كالجمرة قرينة وقوله وكانوا خمرة الا في رجل اي في
بارجل بما يقابل المراة والصبي كذا يستفاد من الكشاف   اي ذلك اللعن الشنيع
المقتضي لهم في الكشاف اي لم يكن ذلك الا لاجل المعصية وكانه تركه لظهوره ما تعد لجهة
في النظم حتى تكلف له المحقق التفتازاني فقال السعد ذلك من الاستيناف وعدم الاكتفاء
بربط السبب بقوله لعن لتكون الجملة جواب السؤال عن سبب اللعن وانما تكون الجواب
جوابا لو كان السبب ذلك فقط ونحن نقول يكفي لافادة الحصر كون الباء للسببية التامة ويمكن
ان يكون الحاصر مكتفيا به عن التصريح بالحصر مع ايراد ذلك لتفخيم اللعن وفصل الجملة لعدم
التناسب في المسند والمسند اليه   اي لا ينهى بعضهم بعضا عن معاودة منكر لما كان التبادر
عن النهي عن منكر فعلوه النهي عنه بعد فعله وهو غير معقول اول النظم بثلثة اوجه الاول بتقدير
المضاف والثالث بتاويل فعلوه بقصد الفعل وقوله او لا ينتهون عنه توجيه ثالث للتناهي ولا يحتاج
الى التوجيهات المذكورة اذ لا يمكن الانتهاء عن الفعل بعد وقوعه كذا ذكره المحقق التفتازاني والاسعد
ان يقال فيه توجيهان للتناهي ودفع رابع للشبهة لان الانتهاء عن الشي عبارة عن ترك الفعل
ثانيا وذلك ان يجعل فعلوه بتقدير فعلوا مثل ولو جعل فعلوه ماضيا باعتبار زمان الخطاب
لا يكون النهي بعد الفعل فلا يحتاج الى التاويل المذكور   تعجب من سوء فعلهم موكد
بالقسم الظاهر اي تعجيب من سوء فعلهم موكد بالقسم اذ التاكيد للسوء لا للتعجب ولا للتاكيد مدخل
في التعجب   اي لبئس شيئا قدموا فانه جعل النفس بمعنى عين الشي حتى في تقدموا
ونبه بحذف الانفس انها اعينهم والاولى ان المراد بالنفس الهوى وادراجه تنبيها على ان التقديم
لغلبة الهوى عليهم   هو المخصوص بالذم والمعنى موجب سخط الله تتبع فيه الكشاف
ويمكن ان يكون ما قدمته انفسهم نفس السخط وقوله وفي العذاب بعد ان جعل قوله
وفي العذاب هم خالدون تحت حرف المصدر ولا سبيل اليه الا بجعل ان مخففة عاملة في ضمير
الشان بتقدير انه سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ويمكن ان يقال انه معطوف على
ثاني مفعولي ترى اي تعلم كثيرا منهم يتولون الذين كفروا ويخلدون في النار   يعني
بهم وان كان الايمان في المنافقين فالمراد نبيا اهم على هذا التقدير ايضا يصح ان يراد بهم
لكن اظهار كفرهم بنبيا اهم فلذا خصه   والباقات بقوله ذلك بان منهم قسيسين

ال

اي علماء ورهبانا اي عبادا   وفيه دليل على ان التواضع والاقبال على العلم والعمل
والاعراض عن الشهوات محمودة وان كانت في كافر كونها محمودة اذا صارت وسيلة النجاة
والانفى في زيد حسرة ومواجهة   من وضع موضع الامتلاء للمبالغة بمعنى اريد بالفيض
الامتلاء مبالغة كان الامتلاء من شدة اقتضائه الفيض لم يتميز عنه فاراد بذلك توجيه
تعدية الفيض بمن والاظهر السقمي والتوجيه الثاني جعل من تعليلية اي تفيض من اجل الدمع
وفتح الدمع مصدر بمعنى البكاء وعلى الاول بمعنى ماء العين   والعائد للتبيين ما عرفوا
ما موصولة والعائد المفعول محذوف وقوله والمعنى انهم عرفوا بعض الحق اشارة الى ان قوله
من الحق في موقع المفعول به فيجب ان يجعل ما مصدرية وقوله فكيف اذا عرفوا كله صوابه اذا
عرفوا كله كما في الكشاف او اذا عرفوا كل الحق لان الكل المضاف الى الضمير لا يكون معمولا
للعامل اللفظي بالاصالة وانما يكون تاكيدا   بذلك اي بما سمعنا وانما قالوا ربنا
ليكونوا مؤمنين بينهم وبين الله لا بافواههم كالمنافقين فاكتبنا مع الذين يومنون اي الذين
اخبر وان عن صميم القلب فان الشهادة ما يكون عن صميم القلب ولا يكتبنا مع المنافقين ثم قالوا ابراء
لانفسهم عن تهمة النفاق كما هو شان اليهود واظهار اللجة على ايمانهم ايمان الشهداء اولا
ايمان المجادعين وما لنا لا   استفهام انكار واستبعاد لعدم ايمانهم كانهم قالوا
امنا ولا شبهة في ايماننا لان عدم الايمان في كمال الاستبعاد وكون جواب سؤال ايضا مع
كونه استفهام استبعاد او انكار فلا يقابل بين قوله او جواب سؤال وقوله استفهام انكار
والظاهر وجواب سؤال وانما يصح او بما ذكرنا من الضميمة ثم انه كيف جاء الجواب مع العاطف
والجواب منه الفصل وغاية التوجيه ان التقدير ما لك لا تؤمن بالله وما لنا لا نؤمن بالله ويحتاج
الى اعتبار ترسل ما ذكر للمعطوف مع المعطوف عليه فالاوجه ان لا يلتفت الى الجواب ويتمسك
بما هو الصواب   وذكره توطئة اي اذا كان المراد الايمان بكتابه ورسوله وهو المذكور
بقوله وما جاءنا من الحق فذكره تعالى للتوطئة وتعظيم ما جاءنا من الحق   ونطمع عطف على
نؤمن والمعنى ح ما لنا لا نجمع بين الايمان والطمع بمعنى ترك الايمان والطمع ويجوز ان يكون
عطفا على لا نؤمن والمعنى ما لنا نجمع بين عدم الايمان والطمع وهما متنافيان ذكره الكشاف
الا ان ت ح وقال فيهما انه عطف على لا نؤمن مع ان الاول بمعنى الدخول تحت الاول والاخر
بمعنى عدمه كما بينا ولا وجه لترك القاضي احد التوجيهين وجعل قوله عطف على نؤمن

معنى العطف عليه مع لا او بدونه غاية التكلف بعيد عن الذائقة وهناك توجيه ثالث وهو
ان يكون عطفا على نطمع بمعنى ما لنا لا نؤمن ولا نطمع اي ما لنا لا نجمع بين النفيين وهو غاية الخسران
والعامل فيه عامل الاول مقيدا بها اذ لولا القيد وجعلناهما حالين مستقلين لكان
المال ما لنا نطمع ولا انكار ولا استبعاد للطمع بدون عدم الايمان قال المحقق التفتازاني هذان
الحالان ليسا مترادفين ولا متداخلين فليسميا متلاصقين وليجعل قسما رابعا لشمله
وهو مبني على انه لا يكفي في الحالين المترادفين بان يكونا حالين من صاحب واحد بدون العطف
ولا داعي اليه اي عن اعتقاد يشعر بان القول على حقيقته لكنه مقيد بان يكون عن اعتقاد
وقوله هذا قول فلان اي معتقده يشعر بانه مجاز عن المذهب والاعتقاد كذا ذكره المحقق التفتازاني
اقول مراده ان القول اذا لم يقيد بالخلو عن اعتقاد يكون المراد به المقارن للاعتقاد كما يقال
هذا قول فلان لان القول انما يصدر عن صاحبه لافادة الاعتقاد وذكرهم في موضع
المقصد فانه اي ارادة تشريكهم معهم في نيل الجزاء اي ما طاب ولذ فلا يرد ان الحلال ما كان لذ
كان ادعى الى الشكر ويجوز ان يكون المراد ما طاب لكم ولا يفوتكم سماوية دينا او دنيا
كانه لما تضمن ما قبله الحكم هذا بعيد لانه لم يمدحهم بالترهب ورفض الشهوات وانما اوله
لما وصف ثوابهم بالمعرفة والخضوع وصى المؤمنين بان لا يحرموا ما احل الله لهم بالايمان من النعم اللذيذة
والاعتداء تجاوز حد الله جعل في هذا التوجيه الاعتداء عبارة عن تحريم الحلال فهو تاكيد
للنهي عن التحريم وفي التوجيه الثاني تاسيس والنهي عن تحليل الحرام بعد النهي عن تحريم الحلال وله توجيه اخر
وهو جعله نهيا عن الاسراف في تناول الحلال وامرا بالقصد بين التحريم والاسراف
تقدمت عليه لان النكرة الموصوفة يستحسن تقديم الحال عليها بين في موضعه وعلى الوجوه
لو لم يقع الرزق على الحرام يعني كما ذهب اليه المعتزلة لم يكن لذكر الحلال فائدة زائدة يشعر كلام
المحقق التفتازاني بان هذا على تقدير جعله حالا اذ لو جعله مفعولا او صفة فوجهه غير ظاهر
وفيما كسبت صلة يؤاخذكم لا اشكال ربطه بالمؤاخذة ولا يجعل في للعلية كما في عذبت امراة في هرة
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اذا حنثتم فيه بحث لان المؤاخذة في العقبى لا في وقت الحنث
الا ان يراد بالمؤاخذة سخط الله لا عقوبته فالاولى هو التوجيه الثاني ولا يخفى ان ما عقدتم
الايمان يشمل اليمين الغموس وفيه الكفارة عند الشافعي فانه يؤاخذ به ولا كفارة فيه ولا كفارة
عند الحنفية فالاولى على مذهب الحنفية ان يكون الكلام في هذا المقام على ظاهره ويقدر ما قدرنا

قوله

قوله فكفارته اي كفارة حنثه او اذا حنثتم لان الكفارة مختصة بما يقع الحنث فيه لا بمطلق المعقود
لكن المؤاخذة تعم وغيره اذا لم يعف عنه وللعفو اسباب مطلوب هو التوبة ومخصوص هو الكفارة
فيما يتعلق به الحنث ومشية الله لمن شاء العفو عنه اي الفعلة التي اذا سبت الى توجيه
تانيث الكفارة فان قلت الفعال يستوي فيه المذكر والمؤنث قلت اذا حذف الموصوف مما
يستوي فيه يؤنث للمؤنث كما في فعيل حتى يقال مررت بقتيلة بني فلان وبامراة قتيل بني فلان
والفعال يحتمل ان يكون للنقل وان يكون للمبالغة تذهب اثمه من الاذهاب وانما عقبه
بقوله وستره اشارة الى ان اطلاق الكفارة التي هي الساترة بحسب اللغة على المحو انسبية باعتبار
انه يستر الذنب عن الاعين بالمحو واستدل بظاهره على جواز التكفير بالمال اي بغير الصوم
من الامور الاربعة ووجه الاستدلال انه لم يقيد الكفارة بكونه بعد الحنث والظاهر تعم الصوم لكنه
مخصص للعلم بان العبادات البدنية لا تقدم على اوقاتها ولان الصوم بعد العجز ولا تحقق العجز الا
بعد الوجوب وقوله لقوله دليل دليل الثالث فعنه ووجهه ان الواقع بعد الفاء المعطوف بالواو
والمعطوف عليه ولا يوجب الترتيب لكنه ما روي عبد الرحمن بن سمرة رض انه ع م قال له اذا حلفت
على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير منه على ما رواه القونوي
يدل على وجوب تقديم الكفارة او استحبابها والاستحباب واضح وهو انه احوط لاحتمال فوت الكفارة
بعد الحنث فانه التاخير آفات وفي المشكوة فكفر عن يمينك وآت بالذي هو خير منه في
رواية وفي رواية فائت بالذي هو خير منه وكفر عن يمينك وتقديم الكفارة تارة وتاخيرها
اخرى يدل على ان التقديم والتاخير سيان وقد اتفق على جواز تقديم المال كما لم يكن الحنث
معصية والكلة الحاوي وقوي القونوي اطلاق الحاوي ونصف صاع عند الحنفية
ذلك من البر ومن الشعير صاع واهلون كارضون في الكشاف بسكون الراء ايات الى
ان الجمع بالواو والنون شاذ كما في ارضون لكن فيه لانتفاء العلمية وفي ارضون لانتفاء جميع
شرائطه وقوله وقيل جمع اهلاة كما قيل في الليالي انه جمع ليلاة وهي لغة في ليل
وهو جمع اهل كالليالي يعني على سبيل الشذوذ عطف على اطعام او من اوسط اي جعل
بدلا منه ان المعطوف في حكم المعطوف عليه فهو ايضا في المعنى بدل عن الاطعام ولا مناسبة بينهما
فيكون بدل غلط وهو لا يقع في بليغ الكلام ودفع بمنع عدم الوقوع وهو منع مانع عند الاكثر
فلا يسمع ثم يبطل كونه بدل غلط متوقف على كون المبدل منه مذكورا غلطا وذكر الاطعام

ليس كذلك سيما من الله تعالى ويحتمل ان يقول البدل احد الامرين وله علاقة بالاطعام فيكون بدل
اشتمال ويكون بمنزلة سلب زيد ثوبه او ثوب عمرو وقدوة بالضم لغة في قدوة بالكسر
ولا يخفى ان الكاف في كمثل زائدة فكذا في كاسوتهم وعلى هذه القراءة التخيير بين الطعام والتحرير
ولا يجزي الكسوة الا ان يقال ثبوته بالسنة والاجماع ومعنى او ايجاب احد الخصال
الثلث مطلقا وتخيير المكلف في التعيين اشارة الى المذهب المختار في الواجب المخير وفيه
مذهبان آخران للمعتزلة احدهما ان الواجب الجميع ويسقط بواحد وثانيهما ان الواجب
واحد معين ويسقط بالآخر والمختار عندهم ايضا ما اشار اليه فان قلت لا خفاء ان
الكسوة اعظم ثم تحرير الرقبة اعظم من الكسوة فما وجه التخيير قلت الايجاب على طبق الهمم
والتخيير لبيان المكلف باختيار الاعلى فيه بدل الادنى ويترقى بسعيه من الحضيض الى العالي
لانه قرئ في القراءة وابن مسعود رض اي اذا حلفتم وحنثتم يريد ان المراد بالحلف
الحلف المقيد بالحنث ومناط فائدة تعيد الكفارة ذلك القيد كانه قال ذلك كفارة ايمانكم
اذا حنثتم ولا يخفى ان ذكر الحلف في هذا التوجيه خال عن الفائدة فالوجه ان قوله حلفتم
على الحلف بالقصد بقصد الكفارة بالحلف قصدا احترازا عن الحلف الغير المقصود فانه لغو
وفيه بيان اللغو على مذهب الشافعي بان تضيعوها اي احفظوا ايمانكم مطلقا فان
المؤمن ان لا يتكلم بذكر الله مستخفا وان لا يؤاخذه فلما قال انهم لا يؤاخذ باللغو نفهم عنهم
اليمين لئلا يجترؤا اعتمادا على عدم المؤاخذة وكذا معنى رابع في الكشاف وقيل احفظوها
ولا تنسوها كيف حلفتم بها تهاونا بها اعلام شريعته في الكشاف واحكامه
تركه لما ذكر المحقق التفتازاني ان في عطف احكامه على اعلام بحثا الا ان يكون مراده انه يجوز
ان يراد الاعلام وان يراد الاحكام بمعنى الآيات الدالة على احكامه آقول لا حاجة الى هذا
التكلف البعيد عن العبارة بل المراد ان المراد بالآيات اعلام شريعته واحكامه بعطف
الاحكام على الشرايع والمراد ان القرآن اعلام تثبت بها الشرع لا لمجاز وان اعلام يعرف به
الحكم لدلالته عليه فان شكر هذا التبيين ايضا دليل على صحة ارادة نعم الواجب شكرها
يعني بحيث هذا التبيين سبيل الخروج عن الشكر لان شكر نعم العقل بما يعرفه من كلام
اي الاصنام التي نصبت للعبادة جمع نصب بالفتح او التحريك او بالضم او بالضمتين
على ما يستفاد من الصحاح وفي القاموس النصب بضمتين كل ما عبد من دون الله كالنصب

بالضم

بالضم والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله تعالى
حدد قال المحقق التفتازاني ذهب الاكثرون الى ان الرجس بمعنى النجس الا ان النجس يقال في المستقذر
طبعا والرجس اكثر ما يقال في المستقذر عقلا ومنهم من ذهب الى ان الرجس اسم معنى ولذا
افرد مع انه خبر عن متعدد وهذا في قوله تعالى عند العقول ايماء الى انه يتبع في التفسير
ما ذهب اليه الاكثر لانه مسبب عن تسويله يعني جعله تحت عمل الشيطان مع انها
اعيان بعلاقة ان عمل الشيطان سبب لها او لجعلها في الابتداء اي بالبس من عمله وهذا
انما يحتاج اليه اذا لم يقدر المضاف اي التعاطي اما اذا قدر فلا خفاء في جعله من العمل فلذا لم
يتعرض له الضمير للرجس او لما ذكر من المتعدد وتأويله بما ذكر او للتعاطي واقول
الشيطان اقرب وانفع لان الاجتناب عن الشيطان يفيد الاجتناب عن كل معصية فكانه
قال اجتنبوا الشيطان لتتخلصوا عن هذه المعاصي بل عن كل معصية وفي الرجوع الى الشيطان
مزيد ملايمة لقوله انما يريد الشيطان فتفطن بان صدر الجملة بانما وحصر تأكيد
على تأكيد وفي جعله سببا يرجى منه الفلاح تأكيد ان تأثيرها ان هذا المقام بلغ النهاية حتى
كانه ليس للمجتنب عنه بعد الابتلاء به القطع بالفلاح بل غايته امر الرجاء للدلالة
على انهما مثلهما في الحرمة والشرارة لقوله عم شارب الخمر كعابد الوثن دليل على البعض الدعوى
وروى ان صاحب الازلام كعابد الوثن انه يشارك غير الله معه في الاعلام بالغيب
للتعظيم والاشعار بان التضاد عنها كالصاد عن الايمان وفي الاشعار نظر وصد الشيطان بالخمر
عن ذكر الله لانه يوجب الشغل به والغفلة عن الصلوة او النهي الشرع عن اشتغاله بها حال السكر
ثم اعاد الحث على الانتهاء بصيغة الاستفهام الخ الاظهر ان متعلق بقوله ويصدكم
عن ذكر الله وعن الصلوة المعنى فهل انتم منتهون عن ذكر الله وعن الصلوة على وفق ارادته
بالاشتغال بالخمر والميسر لا يظن بعاقل ان ينتهي عنهما بدعوة هذا اللعين العدو المبين
واطيعوا الله اي اطيعوا الله فيما امركم بان تجتنبوه ولا تكرهوه وتنقادوه بطيب
انفسكم واطيعوا الرسول بان تعلموا ان كلما يبلغكم من عند الله ولا تخالفوه واحذروا عن
غضب الله وسخطه فان توليتم فلا تطمعوا في الرسول ان يهلككم لان ما على الرسول الا البلاغ
المبين فلا يجوز له ترك البلاغ والله اعلم ومخالفتهما اذ قد يفعل الحذر بمخالفتهما
ينبغي ان يقدر متعلق الاطاعة لانه يعم المأمور والمنهي فتأمل فانه يحرم عليهم اشكل

في هذا المقام ان نفي الجناح على المباح لا يستقيم بما ذكر وقد دفع بان المراد مدح هؤلاء لا تقييد
نفي الجناح بما ذكر والاظهر والله اعلم انه لا جناح فيما طعموا اما سوى هذه المحرمات اذا ما اتقوا
ولم يأكلوا فوق الشبع ولم يأكلوا من مال الغير وآمنوا وعملوا الصالحات يعني الايمان
لا بدل من الايمان والعمل الصالح فان من لا ايمان له لا يتقي ومن لا عمل صالحا له لا يتقي فضم الايمان
والعمل الصالح لانه ملاك الاتقاء وتكرار التقوى والثبات على الايمان للاشارة الى ان ثبات
نفي الجناح فيما يطعم على ثبات التقوى وترك ذكر العمل الصالح ثانيا للاشارة الى ان الايمان
بعد التمرن على العمل لا يدع ان يترك العمل وذكر الاحسان في المرتبة الثالثة للاشارة الى
ان كثرة مزاولة التقوى والعمل الصالح ينتهي الى الاحسان وهو ان تعبد الله كانك تراه
والتقليل والتحقير في بشيء لجواز التقليل المستفاد من التنوين والتحقير المستفاد من التعبير بشيء كما
لا خصوصية له غير التشبيه ولا بمنزلة الاخذ المعدوم ويحتمل ان يقال التعبير بشيء للابهام الكناية
عن العظمة والتنوين للتعظيم اي بشيء عظيم في مقام المؤاخذة بهتكه اذ اخذ الله المبتلى به في
الايام السالفة بالمسخ وبجعل قردة وخنازير والاظهر انه لافادة البعضية اي ببعض الصيد
هو ما يناله ايديكم ورماحكم ذكره وما يناله رماحكم ما لم يمكن لكم ذبحه وفي حكمه ما يناله الكلب
المعلم والمقصود الصيد الذي يصيده المحرم بنفسه وفي حكمه ما دل على صيده واحترز به عن
عن صيد صاده غير المحرم فانه ليس بمحرم على المحرم والله تعالى اعلم ليتميز من يخاف من
عقابه وهو غائب منتظر اي العقاب غائب منتظر على تقدير الاثم وكانه اشارة الى تعيير خروج
الامة من اليهود حيث عصوا ومساس هذه الامة ومن يخافه يحتمل الموصولة والاستفهام اي
ليعلم جواب من يخافه فذكر العلم واراد وقوع المعلوم وظهوره اي المعنى ليقع التمييز
ويظهر وبعد ذلك الابتلاء ليس المراد بالابتلاء عين الصيد ايامهم فانه
قد معنى بل المراد قدرة المحرم عليه فيما يستقبل ولا يبعد ان يراد بعد ذلك الانزال والاعلام
فان من لا يملك جاشه اي قلبه ومثل ذلك بما يريد انه له عذابا اليما لا تقصيره
في رعاية امر الله في النهاية لان التقصير في امر يسير رعايته فوق التقصير في امر صعب رعايته
واختلف في ان هذا النهي هل يلغي حكم الذبح ولو قيل بانه يلغي يكون ذكر القتل
دون الذبح والتذكية للدلالة على ان ما يقع من المحرم هو القتل ولا يتأتى منه الذبح والتذكية
ذاكرا لاحرامه عالما وما في عبارة الكشاف ذاكرا لاحرامه عالما لا خطأ اصلحه بترك

الترديد

الترديد فلا يرتبك فيه ربقة التقليد ولان الاية نزلت فيمن تعمد نزول الاية فيمن تعمد
لتحريم قبلها من كان من غير مدخلية العمد لا يفيد صحة التقييد بالعمد وكذا ما ذكر الكشاف فان
الاصل العمد والخطأ ملحق به للتغليظ فلذا ترك فالظاهر مع الزهري حيث قال نزل الكتاب
بالعمد ووردت السنة بالخطأ وذهب سعيد بن جبير انه لا شيء على المخطئ وعن الحسن
روايتان فمات الجمل النعامة قيل الصواب انه القاطع ابو قتادة فانه متعلق المصدر
كالقتلة له فلا يوصف ما لم يتم لها ولان المصدر يعمل بحيث انه الفعل ويوصف بعد عمله به
لان الفعل لا يوصف وأورد عليه ان الجزاء هاهنا اطلق على ما يجزى به ولم يرد به المعنى المصدري
فليس معموله معمول المصدر والجواب عنه ان اطلاق المصدر على ما يجزى به ليس عائدا الى بعض
المشتق بل على سبيل المبالغة كما في رجل عدل فالمتعلق متعلق المصدر وجعل المصدر بمعنى المشتق
لم يقبله الشيخ عبد القاهر وقال انه مغسول عن البلاغة ولا يلتفت اليه ذو البراعة
على اضافة المصدر الى المفعول والمحام مثل هذا التوجيه فوت اشتراط المماثلة بين الجزاء
والمقتول فالاولى جعل الاضافة بيانية اي جزاء هو مثل ما قتل ويتفرع القرائتان في المعنى
وهي المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة في الحمام شاة عند الشافعي وهي مثله والكبير منه الطيور
قول ان شاة او قيمته وكون الحمام كالشاة خلقة وهيئة غير ظاهر فيعطى لكل مسكين
بنصف صاع من بر وان زاد على نصف الصاع ما لم يبلغ الصاع يتصدق به او يصوم له
يوما وفي الكفارة عند الشافعي يعطى كل مسكين مدا من غالب قوت البلد وما لم يبلغ المد
من قيمته يتصدق به او يصوم يوما واللفظ للاول اوفق لان الظاهر من مثل ما قتل
من النعم المماثلة في الخلقة والهيئة لا القيمة وهديا بالغ الكعبة ايضا يستدعي ذلك وقوله يحكم
به ذوا عدل يدل على ان المعتبر القيمة فاشار الى ضعفه الكشاف ولم يبين وجه الضعف
فقوله كما ان التقويم يحتاج الى نظر واجتهاد يحتاج المماثلة في الخلقة والهيئة اليهما اشارة
الى وجهه وكان معنى قوله وذلك ان التقويم احوج الى الحكم من المماثلة في الخلقة ويمكن دفعه
بان حكم الاحوج يعلم بطريق الدلالة فالمحتاج احوج الى صريح البيان وكما يحتمل ان الكشاف
ادعى ان اللفظ مما قال ابو حنيفة اوفق بل ما ذهب اليه الشافعي يحتاج الى تكلف بل تعسف
وقرئ ذو عدل على ارادة الجنس او الامام يعني لم يرد الواحد بل اراد الجنس وقصد
بالجنس الاثنين وفيه بحث لان ذو لا يحتمل الاطلاق على المتعدد وفي الكشاف اراد من يعدل

منكم ولم يرد الواحد قال المحقق التفتازاني اي لم يقصد ان العدل الواحد يكفي في الحكم بل قصد جنس
العدل فانه ممن يكفي للاثنين كما يكفي للواحد الا انه لا دلالة على التعيين هذا وفيه بحث لانه ليس
في الاية لفظ من فلا ينفع في قصد التعدد صلاحيته من لذلك وقد يقال الظاهر ان المراد به قصد بيان
جنس من يصلح للحكم ولم يقصد الى الوحدة واما بيان العدد فمن غير النص وان نون
لتخصيصه بالصفة يعني كونه حالا عن الجزاء محضا فالطريق الاولى وقيل رد على الكشاف
حيث خص كونه حالا منه فمن جعله موصوفا لكن في الاولوية نظر لان المضاف الى المنكر
ايضا نكرة الا انه يقال لا اعتداد بالمثل لكونه مبهما قال المحقق التفتازاني قالوا هذا انما يستقيم
على مذهب الاخفش في تجويز اعمال الظرف بدون الاعتماد والا فجزاء مبتدأ والظرف المحذوف
اعني عليه خبره وكانهم بنوا ذلك على ان الواقع موقع الخبر لو كان ظرفا والمرفوع فاعلا
لم يجز الفاء كما في المضارع المثبت والماضي بدون قد الا بتقدير المبتدأ كما في قوله فينتقم الله
منه فيكون التقدير ههنا فهو عليه جزاء فيكون الظرف معتمدا على المبتدأ المحذوف هذا
وفيه ان الاعتماد على المحذوف ثم ولذا لا يعمل اسم الفاعل بدون الاعتماد مع انه لا بد له
من موصوف محذوف فالاوجه ان المراد ان جزاء فاعل الفعل المقدر فيجب عليه جزاء لان
الظرف مع العامل الخاص لغو والعمل للمحذوف كما تقرر في موضعه او بدل عن
مثل باعتبار محله اي في من جهة صرح به الكشاف عطف على جزاء ان رفعه وان
نصبه فمع محذوف في الكشاف مكانه فعلى او الواجب كفارة هذا وكذا ان جعله مبتدأ
خبر محذوف اي وعليه كفارة فيعطي كل مسكين مدا وتصدق بما يبلغ القيمة
ليذوق ثقل فعله ان التوجيه الاول مبني على جعل ضمير امره للقاتل والثاني على جعله
لله وكم اضافة الوبال الى امره لادنى ملابسة اي ثقلا او جبه امر الله حيث خولف
في الجاهلية او قبل التحريم فانه لا ذنب في الجاهلية او قبل التحريم لانه لا ذنب بدون
التحريم ولا تحريم في الجاهلية فكيف يتحقق العفو وجوابه ما في الكشاف انهم كانوا متعبدين
بشرائع من قبلهم فهو ينتقم الله منه هذا مبني على ان المضارع المثبت والمنفي
بلا لا يقبلان الفاء الجزاء على حذف ما ذكره ابن الحاجب انه يجوز فيهما الوجهان وقيل
بتقدير المبتدأ ليتعين الحاجة الى ذكر الفاء ويكون فائدته اتم وليس فيه ما يمنع
الكفارة على العائد كما حكي عن ابن عباس وشريح على ما دون عطاء وابراهيم وسعيد بن جبير

الحسن

والحسن وعامة العلماء وفي الكشاف ان ظاهر الآية معهما ونفاه القاضي ووجهه ان ما سبق
اوجب الكفارة على الجميع وهذا لا يصلح لتخصيص السابق فلا دلالة فيه على المنع بل فيه تنبيه
على انه لا يعفو بعد ذلك بل ينتقم ثم الانتقام يحتمل ان يكون بغير الكفارة كما في الكشاف وبعض
ينتقم منه في الآخرة لا بد له من دليل وهو حلال كله هو منصوص الشافعي فتح الآية ورواه
المزني واستثنى جماعة منه الضفدع وذوات السموم واستثنى القاضي الطبري التمساح
والسبع البري للرماني وغيره عن ساعلة وما نقله عن ابي حنيفة وما نقله بعض وجهان ان اخوان
او قولان انها في مذهب الشافعي قال كل ذلك في الروضة وما يؤكل نظيره في البر ومالم
نظير اي في البر يلحق بالمحرم نص عليه في الروضة وما قذفه البحر ما وجد على الساحل وما نضب عنه
ماء على الماء ميتا فوقع عن وجه الماء وعلى تفسير الطعام بما قذفه البحر يقابل الطعام الصيد وضمير
طعامه للبحر ومن فسر الطعام بالاكل جعل الضمير للصيد اما يجعل الصيد بمعنى المصيد او الصيد بمعنى
المصدر وجعل الضمير للصيد بمعنى المصيد تمتيعا لكم نصب على الغرض اظهارا للانعام
او بيانا لانه يحل البحر لنفع الخاصة بل يتمتع به وكانه اشار باطلاق الغرض وعدم
تخصيصه بغرض احلال الاكل الى ان تمتيعا ليس مفعولا له لاحلال الاكل كما صرح به الكشاف
لان صرف العبارة عن ظاهرها بلا ضرورة بل غرض احلال الصيد واحلال الطعام والمراد
التمتيع بالبر استمتاع كان وما قال المحقق التفتازاني ان التخصيص لان عطف وللسيارة دال على
ان المراد التمتع بالاكل لان تمتعهم بالتزود كما بينه ففيه ان تمتع السيارة بالتزود لا يقتضي تخصيص
التمتع بالاكل دخول التزود فيه وان تمتع السيارة لا ينحصر في التزود بل ينتفعون به في كثير
من حاجاتهم في السفر الا انه معظمها الزاد والتصريح به لذلك اي ما صيد فيها او الصيد
فيها فعلى الاول الصيد بمعنى المصيد والاضافة لامية وعلى الثاني الصيد مصدر والاضافة
بمعنى في فلا يحتاج الى حذف المضاف اي صيد حيوان البر فعلى الاول يحرم على المحرم
ما صاده الحلال ايضا وهو قول ابن عمر وابن عباس وفيه انه لا يدل على حرمة مصيد الحلال مطلقا
بل على حرمة مصيده في اوقات احرام المحرم ان كان ما دمتم حرما قيد الصيد وعلى حرمة
مصيده مطلقا في اوقات كونه محرما ان كان قيد التحريم وورد الكشاف دلالته على حرمة
صيد الحلال بان المفهوم المتبادر من حرم عليكم الصيد حرم عليكم صيدكم ويمكن دفع دلالة
الاية بان السنة مبينة للمراد منها فلا عمل بدلالتها والجمهور على حله لرواية ابي هريرة

وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير يحمل الاية على صيد المحرمين وجعل صيدهم اعم من صيدهم
حقيقة او حكما ليعم ما لم يدخل في صيده في صيدهم لقوله ام لحم الصيد لحديث واعلم
ان ظاهر الحديث كالاية ان صيد كل محرم حرام عليه دون غيره محرما كان او حلالا وولالة الاية
على الحرمة على الغير المحرم يحتاج الى ان يقال لا صيد لكم بمعنى صيد جنسكم حرام عليكم بمعنى الحرمة
على جنسكم وبان لحم الصيد حلال لجنسكم ما لم يصطد جنسكم واما حرمة مصيدهم على الحلال
فلا يستفاد منها فلم ما خذ اخذ ولا حل الصيد في الاية على المصدر يدل على حرمة الفعل
اما حرمة المصيد فلعله يستفاد من ان حل المصيد لغيره ورثه ملكا بالصيد فاذا حرم الصيد
لم يصر المصيد به ملكا فلا يحل الانتفاع به تعالى واتقوا الله الذي عطف على ما يفهم
من خطاب الحكم اي اعلموا الاحكام واتقوا الله في مخالفتها لتكفوا عذابه
عطف بيان على جهة المدح فالمدار على المدح الحرام فالبيت نظر الى الموطئة نحو انا جعلناه
قرانا عربيا ولا يبعد ان يجعل البيت علم الكعبة لان مع اللام من الاعلام الغالبة كالنجم ويكون
البيت عطف بيان والحرام مفعولا ثانيا وقيا ما للناس مفعولا بعد مفعول كما انه يتعدد
الخبر لا يبعد ان يتعدد المفعول الثاني لباب علمت اذ هو في الاصل خبر يقول علمت هذا التفاح
حلوا حامضا وان شعاش الانرباص وتفسير العام بالانرباص تفسير بالاخص وقوله على
كل من القيام والقيم يعلب واوه ياء والمراد بالشهر الذي يؤدى فيه الحج
نفى اللام للعهد بقرينه قرانه واذا جعل للجنس يكون المراد به الكل للاستغراق ذلك للتعظيم
تعميم بعد تخصيص وفائدة التخصيص قبل التعميم ان العلم بالبعض اسهل وبعد التعميم
بمعرفة الاصعب الذي هو العلم بالكل والمبالغة بعد اطلاق الحكم على المبالغة التي حصلت
بصيغة العليم الموضوع للمبالغة وتقدم الاطلاق على المبالغة كتقدم الخاص على العام
وفيه اشارة الى ان في كل شيء دليل على كمال الصانع والمقصود الاصلي معرفة العلم به
وان كان له فوائد اخرى وعد ووعيد لمن انتهك محارمه ولمن حافظ عليها او
لمن اصر عليها او تاب ارشاد لكل احد الى مقام التوسط بين الخوف والرجاء ولا سيما
عن الاعتماد والتحرز عن الياس فان ملاك السعادة هذا التوسط تشديد وايجاب
القيام بما يجب ويحتمل ان يكون المراد انه ما على الرسول الا البلاغ الحكم وهو للتبليغ الحكم
لا للتطلع امورهم اليه كما سهوت ان رسل الخلق فيما بينهم الا بالعلم جميع امورهم سرهم

وعلانيتكم ومقولهم من تصديق او تكذيب يحمل التبشير على ترتيب ما في النظم فيكون التصديق لما يبدون
والتكذيب لما يكتمون كما هو شان المنافق ويحتمل ان يكون المراد ما تبدون من تصديق وتكذيب
وما تكتمون منهما وكذا قوله وفعله وعزيمة فتامل حكم عام في نفي المساواة عند الله
بل فيه اشارة الى رجحان جنس كل نوع على خبيثه بحسب الدنيا ايضا فانه شيء عام كاملا
يترجح على كثير من الناس فالخوف ومنه المرء مرو بأصغريه قلبه ولسانه ويغلب
فيه في صالح الاعمال بل اشارة الى انه سيغلب فيه الاسلام على اعدائهم مع قلتهم وكثرة الاعداء
وانه سيغلب دين الاسلام على الاديان كلها مع قلته وكثرتها وانه سيغلب ميزان العمل الصالح
على المعاصي وان قل وكثرت ومن شواهده غلبة التوبة التي هي عمل واحد على معاصي الدهر
الى يقوم يجوز الخبيث الى القوة مع وحدته وكثرة ما سواه ولا تعالوا بما سواه
فانه الذات الاقدس نزلت في حجاج اما جمع حاج او حجيج كلام وكريم
صفتان للاشياء مقيدتان لئلا يعم السؤال مطلقا منهيا اذ طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة فكيف ينهى عن السؤال او الكف ان المراد الات لو اغراشب حتى ينزل القران لانه
السؤال بعد انقطاع الوحي ليس فيه الخطر المذكور كالايقال كيف يعلم السائل ان المسؤول عنه من
هذه الاشياء حتى يعرض عن السؤال فكيف يكفي في الاعراض احتمال ان يكون منه والاحسن
في تعليل النهي عن سؤال ما يهمهم ان المكلف مما يعلم ما يوقعهم في المعصية كما هو الحال اليه قوله ثم
اصبحوا بها كافرين ورده منع صرفه رد منع الصرف بنار على اشتراط التسمين
في منع الصرف والاكثر ان العول لشذوذ منع صرفه بلا علة كما قال في جملة افعالا اهونه
من اثبات اصل واعلال فيه قال سراقة بن مالك ابي الكذاب او عكاشة بن محصن
وكانه حقق القاضي انه سراقة فلم يلتفت الى ترديده تعالى عفا الله عما سلف من
مسئلتكم فلا تعودوا الى مثلها هذا بعيد عن النظم اذ لا اشعار في السابق الى مسئلة
السائل ويعيد ارجاع الضمير الى المسئلة السالفة تفريع النهي عن العود الى مثلها على العفو
غير ظاهر بل الظاهر في ربطه الى السابق انه جواب عن سؤال ناس عن الشرطية العالية من
ان يسئل عن وجوب الحج كل عام ولم يبد الوجوب والجواب انه لم يبد لانه عفى الله عن تلك
المسئلة فلم يواخذكم بالابداء لكم والله تعالى اعلم وليس صفة لقوم فان ظرف الزمان
لا يكون صفة الجثة ولا حالا منها ولا خبرا عنها الا في الانضباط ان يقال الا لا يكون مسندا الى

الحبشة ليس بشيء ما اليوم بزيد بان يكون زيد فاعلا على الظرف المعتمد على النفي وبعد فيه نظر لان النطق
بسنده الى الحبشة لنفي لاسمع وجود ما فيه فيقال الهلال اليوم الجمعة والرمان الخونداذا الهلال
هذا فيصح ان يكون من قبلكم صفة لقوم   وفيه ايماء الى قوله واكثرهم لا يعقلون
ان منهم من يعرف حيث جعل الاكثر لا يعقل دون الجميع والمنفي هو ذلك الاقل الذي يعقل
الكلام الحرام ويعرف ان الله منزه عنه لكن حب الرياسة يمنعه عن الحق   الواو للحال
وعند بعضهم للعطف قال المحقق التفتازاني جعل الكشاف الواو الداخلة على لو للحال والحال
في الحقيقة ما دخل عليه لو دون لو شكلا وجعلوا الاستفهام لانكار الفعل على هذه الحال و
قصدوا به نفي صحة الاقتداء بالجاهل الضال ونحن نقول والله اعلم لعل المعنى انهم هل
يكفيهم ما علمه اباؤهم ولو كان اباؤهم جهلة ضالين اي هل يكفيهم الجهل والضلالة الذين
كان عليهما اباهم وقوله وذلك لا يعرف الا بالحجة القاطعة يريد ان علم الاباء لا يعرف الا بالحجة
القائمة على علمهم او لا يعرف الا بالحجة القائمة منهم على ما كانوا عليه كما تقيم الرسول الادلة
القاطعة على ما هو عليه   والجار والمجرور جعل اسما لالزموا كانه قيل انه جرى على مذهب
من جعل اسماء الافعال موضوعات للالفاظ وقراءة الرفع بالابتداء بجعل عليكم ظرفا مستقرا
خبرا عن انفسكم قال المحقق التفتازاني اي واجبة عليكم لازمة وقوله ومن الاهتداء ان ينكر
المنكر لدفع وهم ان في الاية رخصة ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل اللام به وقوله
والاية نزلت لما كان المؤمنون يتحسرون اشارة الى ما قصد بها على وجه يندفع به الوهم
يعني نزلت الاية للمنع عن الحسرة لا للترك بالحسرة وقوله وفيه اشارة الى قصد اخر
يندفع به ايضا وهو انه لا يضر مع الاهتداء سفاهة الاباء في الدين والدنيا وكونهم
اخوانا في الكشاف وقراءة النبي وان كانت مؤيدة بالقراءتين الاخريين لكن يستدعي نكتة في
الفصل على قراءة النصب في انفسكم وجعل لا يضركم مرفوعا مؤيد بقراءة الرفع في انفسكم
وبجعل الى الله مرجعكم مع كونه وعدا ووعيدا لعدم الجامع والاظهر ان يجعل استئنافا
بيانا لسبب عدم الضرر   اي فيما امرتم شهادة بينكم قال المحقق التفتازاني انعقد على
ان هذه الاية اصعب ما في القران اعرابا ونظما وحكما هذا وانما قدر فيما امرتم والامر
للوجوب بناء على ان الاية للشهادة لا للوصية بتاويل الشهادة بالوصية اذ الوصية
لا تجب بل تندب واما اداء الشهادة فواجب ورجحان الحمل على الشهادة بين نظرا

الى الظاهر والى اشتراط اثنين اذ لا يجب ان يكون الموصي اثنين حتى يقال ان يحمل الشاهد
على الموصي ان الاثنين احوط فلذا ذكر الا انه يشكل انه لا حلف للشاهد بالاجماع وبعد
حلفهما لا يحلف الوارث بالاجماع فيحتاج الى دعوى نسخ الاية ويأباه انه ذهب الاكثرون
انه لا نسخ في المائدة ولا حاجة الى ان يراد بالشهادة شرعها بعد تقرر فيما الا انه يؤدي
ان الشهادة مامورة وتقدير فيما امرتم على تقدير ان لا يكون الخبر اثنان بل يكون فاعل شهادة
وفاعل ليقم على صيغة الغائب ضميرا حدكم ويجوز تقدير اقيموا   وفي ابداله تنبيه
على ان الوصية مما ينبغي ان لا يتهاون لم يعلل تنبيه على ان الوصية من الامور الواجبة اللازمة التي
ما ينبغي ان يتهاون بها كما في الكشاف لان الوصية غير واجبة بل مندوبة ووجوبها قبل اية
المواريث نسخ بها وكان ذكر الوجوب في عبارة الكشاف مبالغة في الندب الذي يستفاد من
قوله ما ينبغي ان يتهاون بها المسلم   ويجوز ان يكون خبرها على حذف مضاف عن
اثنين اي شهادة اثنين على ما في الكشاف او من شهادة بينكم اي ذو شهادة بينكم
اي من اقاربكم او من المسلمين على اختلاف في تفسير ضمير المخاطب   فان شهادة الذمي لا تسمع
على المسلم اجماعا وخولف في سماع شهادته على الكافر لا يسمع عند الشافعي ومالك لفسقه
ويسمع عند ابي حنيفة   صفة لاخران لا اختصاص له بالاخرين بل هو مشترك بينه
وبين اثنين كما يشهد به توجيه الاستيناف فلذا اقتصر عليه الكشاف   والاظهر ان جواب
المحذوف المدلول عليه بقوله او اخران وجوابه فاستشهدوا اجنبيين على ما في الكشاف
والاظهر انه شهادة بينكم اخران من غيركم فكانه رد على الكشاف ما قدره بقوله المدلول عليه
بقوله او اخران يعني ينبغي ان يقدر الدال على الشرط بعينه جوابا   اي ارتاب
الوارث منكم قد يخفى ما ارتاب وارتبتم لان المخاطب هم المؤمنون والمرتاب الموصى
له الوارث وذكر الوارث لان الاغلب ان الموصى له الوارث والا فيجوز ان يكون الموصى له
المرتاب غير الوارث فالاولى تقدير الموصى له منكم ويجوز ان يكون اسناد الارتياب الى
الموصين لان ارتياب الموصى له الغائب عنه بمنزلة ارتيابه   وان ارتبتم اعتراض
هذه عبارة الكشاف وقال في تفسيرها والمعنى ان ارتبتم في شانهما فحلفتموهما فمراده
ان الشرط مع جوابه المحذوف اعتراض قال المحقق التفتازاني قدر جواب الشرط ليكون الاعتراض
الجملة الشرطية لا مجرد الشرط والا لكان المعترضة مجرد الشرط وكون الجواب مضمون

القسم فينبغي تأخير الشرط عن القسم او تقديمه اولا يحسن التوسط ههنا وكان القاضي رأى عدم الـ
مجرد الشرط ولم يتجه عليه عدم حسن التوسط فاختار تفسير الكشاف   ولو كان القسم له
قربى وذلك ان يجعل الضمير للشاهد اى لو كان الشاهد قريبا بقسمان وفائدته دفع توهم اختصاص
الاقسام بالاجنبي اى انه يكتمان بيانه لمعنى اذ لا تقدير للشرط وكان الاوضح ان اذا كتمنا
فآخران اى فشاهدان آخران سمى الاثنان من الورثة شاهدين لانهما بدعواهما حقهما وتفردهما للشرع
لهما فآخران يحق لهما يظهران اثم الشاهدين السابقين كان الشاهدان على انهما وقوله
يقومان مقامهما صفة لآخران ووجه قيامهما مقامهما انه كان القول قولهما مع اليمين
اولا فكون القول قولهما مع اليمين ثانيا   على البناء للفاعل وهو الاولى فالكشاف
معناه من الورثة الذين استحق عليهم الاوليان من بينهم بالشهادة ان يجردوهما للقيام
بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين   او خبر آخران لا يصح جعل الموصوف خبرا
عن النكرة في مثل هذه الصورة اتفاقا   او من الضمير في يقومان ولا يلزم خلو الصفة عن الضمير
لوجود المبدل منه وان كان في حكم المطروح على ان المبدل لكونه عين المبدل منه يسد مسد
الضمير لكونه بمنزلته ووضع الظاهر موضع المضمر كذا اذكره المحقق التفتازاني   الاوليان
الا طمل اي الظالمين انفسهم ايضا الا اعتدينا الباطل موضع الحق في حق انفسهم فالفرق
بالعموم والخصوص   اولوصف الى الشهادة على الوصية ما هو وانهم لا يحلفون
على الشاهد وبعده لا يحلف الوارث مع ان الحكم ينسخ ما في الآية مما يأباه الاكثرون
ورد اليمين الى الورثة اما لظهور خيانة الوصيين كما هنا او لانما ثبت انه ذهب
اصلا الى رد اليمين الى الورثة   ومعهما مرتل قبل الصواب الراجح فاتاهم بنو سهم
في ذلك فقالا الظاهر فاتاهم   وحلفا لعل التحليف كان على العلم بانه على فعل الغير
ولعل تخصيص العدد لخصوص الواقعة فيه بعد جدا   واتقوا الله معطوف على
محذوف اى احفظوا احكام الله واتقوا الله واسمعوا ما توصون به سمع اجابة والاظهر
الامر باجابة احكام الله لا باجابة الوصية وحملها توصون على وصية الله بعيد فتأمل
يوم يجمع الله الرسل كان المراد بالرسل ما يعم الانبياء وكل ما ذكر لنصب الظرف
يوجب انقطاع قوله قالوا عما قبله ويحتاج الى تقدير سؤال له فالاقرب ان يجعل عاملا
في يوم يجمع الله الرسل   اى باى شيء اجبتم هذا انما يستقيم لو كان حذف الجار

في

في مفعول الاجابة مسموعا كما في اختيار قومه موسى والظاهر من سوق كلام الكشاف انه لم
يسمع وهنا توجيه ثالث وهو تقديرها اذا اجبتم به وكانه رجح الاول لغنائه عن الحذف
لا علم لنا بما كنت انت تعلمه دفع لاشكال انه يلزم من نفي العلم الكذب وهم بريئون عن الكذب
سيما في مثل هذا اليوم ووجه الدفع ان المقصود نفي العلم بجميع ما يعلمه الله منهم من الظواهر
والضمائر واعترض الكشاف على الجواب بانه لا علم لنا بما احدثوا بعدنا بانه كيف يخفى عليهم امرهم
وقد رأوهم سود الوجوه زرق العيون موبخين وكيس شيء لانه لا يعلم من ثمت ههنا حالهم
خصوص ما اجابوا به وهو المسئول ثم يتجه ان المسئول عنه ما اجيبوا به لا ما احدثوا بعدهم ثم
يمكن ان يوجه بان المراد لا علم لنا بما تريد منا بالسؤال اى تريد مناسبته حالهم او تفضيحهم مع
تحيرهم في مقام الجواب   وقرئ علام الغيوب ذكر الكشاف لنصبه وجها ثالثا وهو انه
صفة اسم ان تركه للظهور فيكون ... لان المضمر لا يوصف اذ لم يكن ضميرا غائبا بالاجماع
اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك الا انه تقصير الا انه والله اعلم اذكر انعامي عليك وعلى والدتك
حين جعلك وقومك ولد زنية والدتك زانية وقوله اذ ايدتك اما تعليل او توقيت
بروح القدس اى بسبب الطهر عن هذه الوصمة والتهمة وذلك السبب ما بينه بقوله تكلم في حجرها
مفسرة وذلك لانه حين جاء بنو اسرائيل يعيبون مريم على انها ولدت عيسى من غير اب
اشارت اليهم بوحي الله الى عيسى وامرتهم بالسؤال عنه فاجابهم على ما هو المشهور
وفيه من بعد توضيح لان على ما تعلقا من التهمة وعلى عدم توهمهم بعد ظهور هذه المعجزة
والمعنى تكلمهم في الطفولة والكهولة على سواء اي لا دلالة في النطق على التسوية فالاولى ان يجعل
وكهلا تشبيها بليغا اى تكلمهم كائنا في المهد وكائنا كالكهل في التكلم وصح بهذا الاستدلال
به على انه سينزل   تعالى واذ علمتك الكتاب اى الكتابة من غير معلم والحكمة بعلو درجة
الحكماء تكلمهم مع كمالها ثم في زمانك والتوراة والانجيل واذ تخلق من الطين واذ جعلتك
في عالم الافعال ايضا فعالا ومع ذلك عصوا ولم ينقادوا لك وانما قال باذني لانه صنع
ما هو على صورة الحيوان مع في شرعنا فاشار الى انه كان في عيسى بما في اذن الله واما
قوله فيكون طيرا باذني فالمراد منه تنبيها   اى ما هذا الذي جئت به الا سحر يعني
الساحر والاشارة الى عيسى لتتوافق القراءتان في المعنى جدا   فيكون تنبيها
على ان ادعاءهم الاخطار جميع ويحتمل ان يكون من قولهم هذا الكشاف في امكان لا شك

في قدرته تعالى على المكاثرات لسماعهم من حكماء زمانهم امتناع الخرق والالتيام على السموات
او امرتهم على السنة رسلي الظاهر على لسان رسولي بدليل قوله واشهد باننا مسلمون والاظهر ان
المراد بالايحاء الهامهم بذلك وامالة قلوبهم الى الايمان   تمهيد عذر وبيان لما دعاهم
الى السؤال ودفع لتوهم انهم لم يكونوا صادقين في دعوى الاخلاص وفيه رد على الكشاف حيث جعل
دعواهم الايمان والاخلاص مكذبا لسؤالهم وجعل تمهيد العذر ايضا عذرا ومكرا واكد بهذا
الرد حيث قال لما رأى ان لهم غرضا صحيحا في ذلك وكيف لا يرد ونظم الكلام حيث قال واذ
اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي يدل على ان ايمانهم كان مقبولا لربنا ويحتمل ان
يكون قولهم نريد ان نأكل منها بيانا لحال طلبوها يعني نريد مائدة لم نكن نجد رؤيته بل نكون
بحيث نأكل منها وتطمئن قلوبنا بذلك الاكل بان نشبع وننتفع بها كما ينتفع من الطعام
ونعلم ان قد صدقتنا في احضار المائدة ولم تخدعنا بالسحر واراءة شيء لا حقيقة له
ونكون عليها اي عاكفين عليها من الشاهدين لو توقفنا بانه حضرت المائدة من غير رؤية ولم نعقل
من الشاهدين عليها لئلا يتوهم ان عليها متعلق بالشاهدين كما ذكره الكشاف لان متعلق الصلة
لا يتقدم الموصول ومعمول المجرور لا يتقدم الجار   تعالى اللهم ربنا قال المحقق التفتازاني ربنا
نداء ثان لا صفة ولا بدل لان اللهم لا يوصف ولا يبدل منه   اي يكون يوم نزولها
الا الظهر ان المراد يكون نزولها موجبا لاجتماعنا لا التفرقنا والتلاؤم   المائدة او
الشكر عليها الظاهر ان طلب الرزق ان يكون المائدة مأكولة على طبق قولهم نريد ان نأكل منها
ويجوز ان يجعل مفعولا به على السعة تعني عن الحذف والايصال اي اعذبه بعذاب
بان يراد بالعذاب ما يعذب به تجوزا وسعة   الضمير للمصدر اي المصدر الذي تضمنه
لا اعذبه او مثل العذاب ولذا جعله مقابلا لارجوعه الى العذاب او العالمين مطلقا لم يقع
لا بد من تخصيص لا اعذبه بعذاب هذا الدنيا   مثله المثلة العقوبة الغريبة من مثلت
بالحيوان او بالقتيل اذا قطعت شيئا من اطرافه وشوهت به والعلوس ما يكون على السمكة
والشوك نحو طعمها والجبن بفتح الجيم والباء وتشديد النون وقد يسكن الباء ويخفف النون
واحنى بفتح الحاء الاولى وسكون الباء ... والقرار الساهي لما نبت السمكة والقديد
اللحم المقدد كذا في الصحاح والكشاف انكر عدم النزول وقال الصحيح انها نزلت وقال
المحقق التفتازاني لقوله تعالى اني منزلها عليكم ولقوله لم انزلت المائدة من السماء خبزا ولحما هذا

قال

قوله

عن بعض الصوفية الالهام جوهر عبارة عن حقائق المعارف الظاهر انها عبارة عن عمل
مشتمل على حقائق المعارف   تعالى ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله
تقديم المسند اليه لتقوية النسبة لان النسبة بعيدة عن القبول بحيث لا يتوجه نفس السامع الى
ان المقصود ظاهر بها حتى يجيب على طبقه فاحتاجت الى التقوية حتى يتوجه اليها المستفهم عنه
وفيه كمال توبيخ الكفرة بنسبة هذا القول اليه ومن قوله اتخذوني وامي من دون الله وهو تم
توبيخ وتعظيم بانك قلت مع كونك مولودا وامك والدة ان يا اتخذوكما الهين مع ان
الاله لا يلد ولا يولد وكما يبعد ان يكون المراد به الاستنطاق لينفضح الناسبون اليه بهذا القول
صفة الهين او صلة اتخذوني الظاهر انه حال اما من الفاعل او المفعول اي اتخذوني
متجاوزين الله في الاتخاذ بانه لا يتخذوه الها او متجاوزين انتقاء الله بانه لا ابقى ركنا في الالوهية
فيكون فيه تنبيه على المقصود التنبيه دون الدعوة الى التثليث كما هو مذهب
قوم من النصارى   اي القصور يعني المقصود وبيان قصورهما وانحطاطهما عن الله تعالى
فانهما منسوبتان الى الله والوسيلة منحطة عن المقصود   اي انزهك تنزيها من ان
يكون لك شريك الظاهر انزهك تنزيها من ان يكون مستفهما محتاجا الى البيان
لا يحق لي اشارة الى انه لي صلة حق قدم عليه وكان وجه تقديمه مع ان معمول
المجرور لا يتقدم على الجار انه يحق وقع موقع حقا فلا يحتاج الى تقدير يحق مقدما وجعل يحق
مفسرا كما ذكره المحقق التفتازاني   وقيل المراد بالنفس الذات لا المقابل بينه وبين الوجه
فان التعبير عن الذات بالنفس للحق كله   تعالى انك انت علام الغيوب الجملة خبر
او انت تاكيد لاسم ان ومنطوق هذه الجملة كونه تعالى علام جميع الغيوب ومفهومه سلب ذلك
العلم عن غيره تعالى لانه المفهوم بحسب المقام وان لا ذكر له في الكلام فلذا قال تقرير للجملتين
باعتبار منطوقه ومفهومه وفيه ان قوله انك انت علام الغيوب للحصر لتعريف الطرفين فيكون نفي
العلم عن الغير ايضا منطوقا وكانه اراد ان نفي العلم عن نفسه مفهوم لكن فيه تامل فلا يلائمه قوله
تصريح بنفي المستفهم عنه فتامل   وليس من شرط البدل جواز طرح المبدل مطلقا ولذا
جوز صاحب الكشاف في المفصل ليقيف غلامه رجلا صالحا في البدل منه في هذا المقام
للزوم بقاء الموصول بلا راجع ليس كما ينبغي   فان المصدر لا يكون مفعول القول سواء
كان المصدر المأول به ان اعبدوا الله عبادة الله او طلبها   والقول لا ينصب الا المقال

ما قلت لهم الا ان اعبدوا الله بل الجملة محكي بالجملة وبيان ما قلت لهم الا ان اعبدوا الله
الا ان يؤول القول بالامر فيكون اصل التركيب ما امرتهم الا ما امرتني به فوضع قلت لهم موضع
امرتهم لنكتة جليلة هي التحاشي عن ان يجعل نفسه في سلك الرب في الكون آمرا ودل على
الاصل بان تمام ان المفسرة كذا نقل عن صاحب الكشف قال المحقق التفتازاني لكن في جعل ان
مفسرة لفعل الامر المذكورة صلته شكل امرته بهذا ان قم نظرا الى العكس فلان احدهما معنى
عن الاخر واما في الاستعمال فلانه لا يوجد هذا وفي ما ذكر من العكس نظر لان الاول لا يغني
عن الثاني والثاني لا يغني عن الاول لان للتفسير بعد الابهام شانا مشهورا ومعناه اشكروا
وتوبها بحث نفيس خفي على الناظرين وانهم لم يكونوا من العاصرين وهو انه ليس ما امره الله به
ان اعبدوا الله ربي وربكم بل اعبدوا الله ربك وربهم ودفعه بان يقال ما امرني به
وما امرتهم به واحد   اي رقيبا عليهم امنعهم ان يقولوا ذلك لا يخفى ان الله تعالى قبل
توفيه هذا المانع بالارشاد بالادلة وارسال الرسول كما انه كذلك بعد توفيه فلا يقابل فلما توفيتني
كنت انت الرقيب وقوله كنت شهيدا على هذا التفسير فينبغي ان يفسر النظم باني ما
دمت فيهم كنت شاهدا لاحوالهم ويمكن لي بيان ما فعلوه وبعد التوفي لا اعلم حالهم ولا يمكن
لي بيان حالهم   وفيه تنبيه على انهم استحقوا ذلك لم يجعله توجيها للنظم بان يقول
التقدير فان تعذبهم فانهم مستحقون لذلك لانهم عبادك وقد عبدوا غيرك وان تغفر
لهم فانك لانه بعيد عن النظم لان ذلك بعض وصفهم بالعصيان   وعدم غفران الشرك
مقتضى الوعيد لم دفع لما يرد ان ان يستعمل في المشكوك فيشكل استعماله فيما تحقق الجزم
بعدمه وهذا يرد على استعمال ان في التعذيب لانه قطعي الوقوع ودفعه كالدفع وتقرير
الدفع نظرا ان التعذيب والغفران ممكن في نفسه بمعنى وجود احدهما نظرا الى الخارج فاستعمال
ان نظرا الى انفسهما مع قطع النظر عن الخارج وفيه بحث لان الجزم يتأتى في استعمال ان بعدمه
سواء كان من الخارج او من نفس الشيء واستعمال ان لغرض على خلاف الظاهر يستوي
فيه الممكن والمحال فالاوجه ان يقال ادخل عيسى ... نفسه في قوله ان تعذبهم وعبر ...
تغليبا لهم على نفسه في ذلك واستعمل ان لشك نفسه في عدم التعذيب عليهم وكذا في
ان تغفر لهم فتامل   وفي هذا محذوف اي قال الله هذا ... تصديقا لعيسى
ومزيد توبيخ لامته وقال المحقق التفتازاني هذا اشارة الى قوله تعالى يا عيسى ابن مريم ...

مسئول لقال

لقال هذا وجه يكون مبالغة في انه تعالى يقول ذلك وعلى تقدير كون يوم ينفع الصادقين صدقهم
خبرا لهذا يكون المعنى رد عرض عيسى المغفرة عليه تعالى بان هذا اليوم ينفع الصادقين صدقهم
لا غير فلا مغفرة لهم هذا ويحتمل ان يكون المعنى ازالة خوف عيسى في صورة هذا السؤال
وليس بصحيح لان المضاف اليه معرب اي المضاف اليه صورة وجعله معرب
فانه صورة الفعل المضارع وجعله المصدر وكلاهما معربان والمراد المعرب الحرف اذ
المضاف الى المضارع المنفي يبنى على الفتح لمدخلية حرف النفي في المضاف اليه وهو غير
متمكن صرح به المحقق التفتازاني وقد رد ابن الحاجب بان المضاف اليه جملة والجملة هي
جملة لا نصيب لها من الاعراب فليتأمل   والمراد بالصدق الصدق في الدنيا
رده الكشف بان ارادة الصدق في الدنيا لا يطابق المقام لان المراد منه الشهادة لعيسى
بالصدق يوم القيمة فيما كلف به يوم القيمة وحمل الصدق على الصدق المستمر الشامل للدنيا
والاخرة مطابق المقام باعتبار شموله للصدق في الاخرة ويكون نفعه باعتبار شموله للصدق
في الدنيا ولم يلتفت اليه الشيخ لانه يكفي في مطابقة المقام ان جوابه الصادق في القيمة من
فروع صدقه في الدنيا   تنبيه على كذب النصارى الخ فانه علة كفرهم وجعلهم المسيح
وامه معبودين للتوصل به تلك لان بعض المعبود ليس الا له فاذا جعلوا العبادة
لهما في عند انفسهما فقد كذبوا ويحتمل ان يكون تاكيدا لما سبق لانه لما كان له ملك
السموات والارض فلا محالة يحقق ما وعد واعلم سبق لانه لما كان من قوله تعالى وما
فيهن يحتمل النفي لسلب المكان عنه تعالى والله تعالى اعلم   اتت ما لهم غير اولي العلم
في عامة العصور اي لجعل العقلاء تابعا لغيرهم في عامة العصور لان غير العقلاء غالب عليهم
في عامة العصور ومبنى هذا الوجه على تسليم اختصاص ما لغير العقلاء ومبنى قوله ولانه
ما يطلق الخ على منع الاختصاص لنوع حق التقدم الا انه قدم التسليم اشارة الى رجحان
اختصاص ما لغير ذوي العقول

تمت الماتن وتمت الفائدة ونحمد الله على الانعام ونستزيد به
الفيض الكامل في الانعام والتوفيق
التام في الاتمام

سورة الانعام

قوله اخبر بانه تعالى حقيق بالحمد الخ اخبار بقوله الحمد لله لانه الحكم بان جميع المحامد له لم
يكونه حقيقا به والتنبيه عليه من قوله خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور وتخ
جعله سببا ودعوا ان يكون جميعا فانه يستعمل على الدليل قوله وجعل فيه معنى
التضمين اي جعل شيء في ضمن شيء بان يحصل منه او يصير اياه او ينقل منه او اليه
وبالجملة فيه اعتبار شيئين وارتباط بينهما قوله والهدى واحد والضلال متعدد
او الهدى لتعلقها بالنسبة الى الضلال كالواحد بالنسبة الى المتعدد وتم وجوه جمع الظلمات
وتوحيد النور جعلها نظير من للسموات والارض قوله ومنهم زعم ان الظلمة عرض
يضاد النور الخ وتعقيد هذا الزعم وجه بعدم الظلمة بما ورد في الاثر من حدوث النور
بعد الظلمة قال المحقق التفتازاني وحمل الظلمات والنور على الضلال والهدى مع جهالة
خلاف الظاهر قوله عطف على قوله الحمد لله تصحيح هذا العطف يحتاج الى جعل الحمد
جراء بمعنى استحقاقه للحمد لا انشاء الحمد كما هو الظاهر او جعل العطف لانشاء الاستبعاد
او التعجب لا اخبار الا كما هو الظاهر وهذا الذي سوغ احتمال عطفه على خلق مع اختلافهما
في الفعلية والاسمية واشكال انه في بعد الحمد لله الذي الذين كفروا بربهم يعدلون مع ان
لا رابط له بالموصول الا انه يقال بربهم وضع موضع به وانه لا معنى للحمد على هذا المضمون
حين قال المحقق التفتازاني الا ان الفصل ليس كلام المخلصين على المجموع ويكفي لكون
المجموع محمودا عليه ملاحظة البعض بهذا وكلا وجه انه يقال المحمود عليه كونهم عدوا لهم عنهم
سعدا كما يقال الحمد لله الذي اعراض الكافرين عنه رعاية الاسعاد لكمال ظهور
اياته جلاله وجلاء بينات افضاله وتعقد بحثه انه على كل تقدير فيه ايهام العطف على غير
ما قصد فالمقام مقام الفصل ويمكن ان يقال والله تعالى اعلم انه عطف على الظلمات
اي ثم جعل الذين كفروا بربهم يعدلون عن غير خلقهم بالجعل لانه خلق بجعل الطين الخ انا
كما ينبئه هو الذي خلقكم من طين وقوله يعدلون حال كما اضيف اليه الرب كانه قال عن
ربهم في حال اعراضهم وعدوانهم وجه كمال تنوعهم على الكفر ونهاية المبالغة في تكره وحلم
والزام الحجة على استحقاقهم نهاية العقوبة قوله والمعنى ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان ونحو
حذف المفعول لكونه التوضيح على اصل الفعل قوله على ما خلقه نعمة على العباد الاولى ان
الزمان ونحوه بخلق السموات والارض بيان للفضل والافضال نعمة لا يحتاج الى استحقاق الحمد

وهذا اولى مما قاله المحقق التفتازاني انه جعل خلق السموات والارض نعمة مع ان الحمد يكون
على غير النعمة ايضا لظهور ان المراد ههنا الحمد على ان دعوى الظهور ممنوع قوله كفروا
به يعدلون يكفرون نعمته قال المحقق التفتازاني لا مخصص لكل من توجيهي ثم هم يعدلون
بواحد من العطفين بل كل من الوجهين جائز في كل من العطفين هذا وفي قوله به الخ
الى ان قوله ثم هم من وضع الظاهر موضع المضمر الذي يطلبه الموصول قوله او خلق
اباكم لا نعالى او خلق اصلكم ليشمل خلق حوا ايضا لانا نقول قد ورد في الخبر ان حوا
خلقت من ضلع ادم قوله وبعد الاول لم يمض والثاني لم يبق ولم يأت وكذلك
لم يصف الاول بعدم التغيير اذ لا يتوهم التغير بما مضى ووصف الثاني به ويحتمل ان يكون الاول
لما مضى من ايام عمر المخاطب والثاني لما يأتي وفي قوله اجل مسمى عنده اي مع علم الاجل
لا احد وصف له بكمال العلم بعد الوصف بكمال القدرة قوله واجل نكرة حيث الصفة
مذكرة لا حاجة الى المخصص وهو شكل كونه البعض الخ وتقديمه كلمات ورفع كونه
النكرة مخصصة بالصفة قال الكشاف لانه لعدم المسند اليه ههنا مع انه لان ان يقع
ثوب جدد ولي عبد كيس وجعل النكرة ليعظم شان الاجل المسمى وقوله ولان الاستاد
ليعظم يحتمله نظير الاسناد الى اجل مسمى ونحن تاخيره لتعظيم وقوله ولان المقصود وسح
عطف على قوله لتعظيم يعني استوثقت به ولم يعطف على اجلا لان المقصود بالبيان فلم
يجعل تابعا للسابق امرا اخر قوله تستبعد لا تمتراءهم اي في البعث بعد ما ثبت انه
خالقهم وخالق اصولهم ومحييهم الى اجالهم ويمكن ان يحمل الامتراء على الامتراء في المبدأ
ردا على المعطلة وقد ذكره وباعثهم ولم يذكره لان استبعاد الامتراء في البعث لا حي
خلقهم واحياءهم يدل على بعثهم ولا مدخل في الدلالة لبعثهم وكلام الكشاف متوجه لانه يريد
ان امتراءهم مستبعد بعد ما ثبت انه خالقهم ومحييهم وباعثهم بدلالة الخلق والاحياء بعد انهم
يمترون بما ثبت عندهم وهذا ادخل في الاستبعاد من الامتراء بعد ثبوت ما يدل على البعث
والاولى ان يقال بعد ما ثبت انه خالقهم وخالق اصولهم وخالق ما هو اشد خلقا منهم من السموات
كما قال الله تعالى ءانتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج
ضحاها فانه فاطر خلق السموات وجعل الظلمات والنور قوله الاول في دليل التوحيد والثاني
دليل البعث او الاول دليل المبدأ والثاني دليل المعاد قوله والمعنى هو المستحق

للعبادة

للعبادة فيهما بشكل الظرفية لان تمام الاستحقاق له ليس فيهما نعم لو كان المعنى هو المعبود
فيهما كما ذكره الكشاف لصح لان العبادة المتعلقة به واقعة فيهما وكانه اراد ان المعنى هو
المعبود بحق ولكنه عبر عن المعبود بحق بالمستحق للعبودية ولو اريد هو المحمود فيهما لكان
مناسبا لفاتحة السورة قوله كقولك رايت الصيد في الحرم فان الظرف ظرف
تعلق الرمي بالصيد قوله ويعلم سركم وجهركم ... وتقرير له الاولى اولى بان يكون
الجملة مفسرة لما قبله ويحتمل ان يكون خبرا ثالثا والمراد بالمصدر المنفي تعلقه الى التكبير
قوله ويعلم ما تكسبون من خير او شر فيثيب عليه ويعاقب او يعلم ان الخير ما هو والشر
ما هو والامر والنهي نتيجة هذا العلم فلا تخالفوه فان من خالفه علم انه مضلكم ويحتمل
ان يراد بما تكسبون جزاء الاعمال من المثوبات والعقوبات فانه المكتسب حقيقة وهو
تقرير انه لا يفوت جزاء عملكم ويحتمل ان يراد بالسر والجهر ما وقع منهم وبما تكسبون ما لم يقع
بعد يعني يعلم الواقع سرا كان او علنا ويعلم ما لم يقع بعد ويوقعه قوله من الاولى
مزيدة للاستغراق والثانية للتبعيض وقال التفتازاني ان كون الاولى للاستغراق يوجب
كون الثانية للتبيين وصاحب كونها للتبعيض اذ الاتية المستغرقة لا تكون بعضا من الايات
يدفعه ان المستغرق بعض من الايات وجعل المنفي بعضا من الايات عاما مستغرقا
والمراد بالدليل دليل الوحدانية او البعث فيقابل المعجزة قوله استظهر لهم ما كانوا ازدري
كان جعل اتيان الانباء كناية عن الظهور لانه يلزمه الظهور والاحسن ان المراد انه ياتيهم
اخبار استهزائهم اي ما يخبرهم النبي من احوال استهزائهم قوله جعلنا لهم فيها مكانا
هذا معنى مكنا لهم على ما ذهب الكشاف ومعنى مكناهم على ما نسبه اسنادا لهم قال الكشاف وللتقارب
المعنيين جمع بينهما في ... الفاضل مكناهم بمعنى مكنا لهم للكلام قوله ما لم نمكن لكم ...
بني على العكس مكناهم مكنا لهم وضعف المحقق التفتازاني معرفة موقع ما لم نمكن لهم تعالى
وكان ينبغي ان يبين موقع ما لم نمكن لهم ونحن نقول هو مفعول مطلق والمعنى مكناهم تمكينا
لم نمكن لكم هذا التمكين وقوله واعطيناهم ... جعل مكناهم كناية عن اعطاء ما يمكنوا
من انواع التصرف لان الاعطاء ... مكان ... لا بد منه قوله ما لم نمكن فالم نعط هو مفعول به
لمكناهم وهذا اليه الكشاف حيث قال والمعنى لم نعط اهل مكة نحو ما اعطينا عادا وثمود وغيرهم
من البسطة في الاجسام والسعة في المال والاستظهار باسباب الدنيا فلم يحمل الكشاف في موقع

ما لم نمكن لكم كما طلبه العلامة رحمه الله قوله الى المطر او السحاب او المظلة فان مبدأ المطر منها على
لفظ الاول ان المظلة ولم يذكر علة تسميته السحاب لظهور ان المطر منه والكناية
في التجوز المبالغة في الكثرة كأنه ارسل نفس ما فيه المطر كما في جرى النهر قوله وينشئ مكانهم
قوما اخرين يعمر بهم بلادهم اشارة الى ان الحكم مع انه كان يريد عمران البلاد ولم يخف ان يكون
باهلاكهم ما يريد لانه كان قادرا على حفظ العمران بخلق قوم اخرين والمقصود الاشارة
الى قائلة ذكر وانشأنا من بعدهم قوما اخرين ويمكن ان يقال ان في ذكره فائدتين احدهما النص
على ان الاهلاك كان لقصد عذابهم لا لارادة تخلية بلادهم وثانيهما ان هلاكهم لم يعتبر به
من بعدهم ممن سكن بلادهم قوله فلمسوه اي مسوه اللمس في اللغة المس باليد كان
ان فيه تجريدا حسنا ذكر بايديهم فيصح قوله لدفع التجوز لدفع وقد والتجوز الا ان يقدر دفع
في التجوز وفي كون ذكر الايدي دافعا للتجوز في الفحص نظر لانه يحتمل التجريد فالاولى ولا حاجة
اليه لانه ذكره ليفيد المس باليد بانه كان يحكا العدين وقد عرفت ما فيه لذكر الايدي سوى
ما ذكر ... بذلك ابلغ الله وسكر ابصارنا معناه منعت عن الابصار ولم يعلم ...
اشارة الى انهم في العناد وكيف لا يتراءون بعد اللمس يقولوا انه سحر مبين قوله
هلا انزل معه ملك آيات انه على يعني يعم ولولا انه يعني على ما يكون ... السلام
وجه لانه يدعي انه انزل عليه ملك واستشهد عليه بقوله فيكون معه نذيرا ...
سبحانه بنفسه بهلاك انزل معه ملك فينذر ... لا انه يكلمنا انه نبي ويضع لولا تنديدكم
على انه لم يجئ مع الملك واشارة الى وجه عدم قبولهم نبوته قوله فحق بهلاكهم
اي لو جعل بهلاكهم فانه سنة الله جرت بذلك ... المعنى انه جاء الملك فسلم
هلكهم ... كما ثبت ... بذلك على ... السنة بانه اذا جاءت الاشياء
المقترح لقوم ولم يؤمنوا هلكوا ولذا قال اصحاب الكهف كما اهلك اصحاب المائدة ...
الى ما قال ... في وصفه بهلاكهم انهم لا يطيقون ... الملك في صورته ...
لان قوله ثم لا ينظرون اي لا يمهلون يدل على اهلاكهم لا على بهلاكهم برؤية الملك ...
... اسمعهم بجرى ... الملك ... قوله ... الامر ثم لا ينظرون ...
كتابا في قرطاس ... الحكيم ... مع العلم وفي قوله ولو جعلناه ...
اشتغاله بانه ارسول ... قوله ذهب بكسر الدال عند المحدثين وشاع في الصحيح

ودخ الاصمعي فيها وقوله وقرئ بلام اي بلام واحدة قوله تسلية لرسول الله
وتهديد عظيم للمستهزئين وفيه دليل على ان الاستهزاء فوق التكذيب وانه لم يسمع مستهزئ
قوله اي فحل بهم وبال استهزائهم الوجه الاول يجعل ما في قوله ما كانوا به يستهزئون
موصولة والعائد محذوف وفي الثاني يجعلها مصدرية وحذف مضاف اي حاق بهم وبال كونهم يستهزئون
قوله والفرق بينه وبين قوله قل سيروا في الارض فانظروا ان السير لاجل
النظر جعل الفاء للسببية دون العطف وهو الظاهر على طبق ثم وبعد فهذا ان المعاد
ليس الا ان المطلوب هو سبب النظر سواء كان الداعي النظر او غيره وانه لا بد في
تكميله لا اباحة السير ثانيا وايجاب النظر وجعل النظر مسببا عن السير ثانيا فالاولى
ان الفاء وثم كلاهما للعطف والفاء لايجاب النظر عقيب السير بلا مهلة وثم للتراخي النظر
عن ابتداء السير فان السير امر ممتد يكون النظر عقيب تمامه بلا مهلة فيتراخى عن اول السير
وفي كل امر ممتد يستعقب شيئا بلا مهلة جواز الفاء نظرا الى اخره وثم نظرا الى اوله قوله
تقرير لهم وتنبيه اي تثبيت لهم على جوابهم يعني اذا سألتهم فقل هو لله قل لمن بيده واجعل
جوابه مقررا ونحو سؤال قل لمن ما في السموات والارض معناه الامر بطلب هذا المطلوب
والتوجه الى تحصيله وقوله قل لله اي انك اذا طلبت وادى نظرك الى الحق فتقربه
ولا تنكره وهذا الارشاد الى طريق التوحيد والافعال بعد الارشاد الى طريق التوحيد
في الالوهية وهو الاعراض عن حال المكذبين قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة
اشعار ونحو جواب انه لم يهمل العاصين قوله استئناف اي استئناف كلام لا ...
جواب عن سؤال مقدر وهو في معنى قوله وفي عوار في الرحمة وقوله وقسم يسعد ...
قسم ولا ينبغي تخصيصه بالوعيد بل هو وعيد على الاسراف والاغفال ووعد على
النظر والاعتبار والاطراد قسم على الحشر الذي يا الغون في انكاره بعد الانذار على تكذيب
المبلغ الصادق وبيان قدرته تعالى بقوله لمن في السموات والارض وبيان الحكمة في البعث
بقوله تعالى كتب على نفسه الرحمة ليلجئوا الى الاعتراف وتخرجوا عن الاختلاف وقوله
ليجمعنكم معنى ليحشر عليه اخراجكم مبعوثين الى يوم القيامة الى المكان عن الكم يوم القيامة
وقوله لا ريب فيه معناه لا ريب في الجمع بعد مراتب البيان قوله سيضعون راس
ما لم تهد الوجه ان جعل خبرا وامر الخبر اي يمضي عدم الريح وذا لا يصح لانه لازم

بل المراد انهم بضيعوا انفسهم بتضييع الفطرة التي هي كمال ليتوسل به الى الكمالات
قوله ومن وضع الذين نصب على الذم او رفع على الخبر فان قلت هل للذم يار الى هذا
التوجيه وجه مع وضوح توجيه الابتداء قلت الظاهر على تقدير الابتداء
عطف الجملة على لا ريب فيه فيحتاج النقل الى تكلف بتقدير سؤال كانه قيل فلم يرتاب
الكافرون به فاجيب بان خسرانهم انفسهم صار سببا لعدم الايمان ولا يقابل
بين النصب على الذم والرفع على الخبر الا باعتبار النصب والرفع لان الرفع ايضا على الذم
والاعذب عبارة الكشاف نصب على الذم او رفع والظاهر اي انتم بدون الواو وكان
كان الاصل اي اريد وانتم الذين خسروا بيانا لتقدير النصب والرفع وسقط ازيدوع قلم
الناسخ **قوله** والفاء للدلالة كما الظاهر انه تتمة لقوله او على الاهتداء لكن جعله الكشاف
للسببية على الاحتمالين الاولين فهو متعلق بجميع الاحتمالات واستدل على سببية الخسران
لعدم الايمان بما اندفع به ما ذكره الكشاف ان الامر بالعكس ودفعه الكشاف بان خسرانهم
في علم الله سبب لعدم ايمانهم واعترض عليه بان علم الله سبب لامتناع خلافه على اصل
اهل السنة فاجيب بانه سبب للامتناع باختيارهم عندهم وعند اهل السنة سبب
للامتناع مطلقا **قوله** عطف على لله اما عطف مفردين على مفردين او عطف جملة
على جملة فتفطن وانما جعل من السكنى ليشمل المتحرك والساكن لكن السكنى ظاهر
في الاستقرار في المكان دون الاستقرار في الزمان ولا بعد ان يكون المراد السكنى
في مسكن في الملوين **قوله** والمراد بالولي المعبود لانه رد لمن دعاه الى الشرك
نصب للقرينة ولانه لا منع عن اتخاذ المؤمنين اولياء ولان المقصود منه التعريض
بمن اشرك بالله هي ان المشرك لم يخصص عبادته لغير الله حتى ينكر اراده فارد عليه
ان يقال اتخذ غير الله وليا وندفعه ان من اشرك بالله غيره لم يتخذ الله معبودا لانه
لا تجامع عبادته مع عبادة الغير **قوله** وقرئ بالرفع والنصب على المدح ويجوز جعله
بدلا من وليا فيكون تحت الانكار لان المعبود فاطر السموات فاخذ غيره وليا معبودا
في معنى اضمن فاطر السموات والارض **قوله** على ان الضمير لغير الله قال المحقق التفتازاني
لا مدخل في الرد لقوله وهو يطعم لان الصنم لا يطعم فاجاب عنه بانه صح ذلك بالنظر
الى اطلاق غير الله فان منه من يطعم كالمسيح من معبودات الكفر فغلب اولا ورد على طريقه

اطعام

اطعمهم الاصنام اوله عكس دفعه ايضا بان يراد بيطعم ينفع وخصيص الطعام لشدة
الحاجة فكانه اشار الى دفع هذا الايراد حيث قال والمعنى كيف اشرك بمن هو
فاطر السموات والارض مما هو نازل عن رتبة الحيوانية يعني رد عبادة الصنم ان من طريق
الاولى والاشكال لا يختص بهذه القراءة بل يرد على العكس ان لا يطعم مشترك بين
الواجب والصنم وما ذكره من بيان المعنى لا يدفعه بل الدافع البواقي وقوله وبنائهما
على الفاعل بان عطف على عكس الاول **قوله** لان النبي سابق امته في الدين هكذا
في الكشاف وهو لا يثبت المدعى لان كونه سابق امته في الدين لا يوجب كونه مامورا
به بل يجمع مع كونه مندوبا او مباحا والمقصود من هذا الكلام اني لست خارجا
عن رتبة العبودية ولم يفضلني عليكم الا باني سابق عليكم في الدين واول من وفقه
بالانقياد ورزقه التعلق ومعناه ان كل مبلغ ينبغي ان يكون اول عامل **قوله** وقيل
ولا تكونن ويجوز عطفه على قل ويجوز عطفه على اني امرت فالخطاب فيه عام يشمل
كل مكلف **قوله** مبالغة اخرى في قطع اطماعهم ومعنى اخاف خوفه على نفسه
وعلى امته لانه المقتدى وبه يقتدى ووصف اليوم بالعظم ووصف للعذاب بها لان
عظمة الزمان بعظم ما يقع فيه فتامل **قوله** اي يصرف العذاب عنه لعود الضمير الى
العذاب او حذف المضاف من يومئذ وجعله مبنيا على الفتح **قوله** او يوم بعد
حذف المضاف فنصبه ليس على الظرفية بل نصب المضاف نقل اليه بعد
اقامته مقامه **قوله** نجاه وانعم عليه دفع لتوهم اتحاد الجزاء والشرط بان يراد
بالرحمة ما يزيد على الصرف وهو الانعام اللازم لصرف العذاب ولم يعلل الانعام
ولم يفسره بدخول الجنة كما فسره الكشاف لئلا يرد عليه اصحاب الاعراف فالانعام
اعم من الجنة والاعراف ويمكن ان يقول المراد ان صرف العذاب لمحض رحمته لا لاداء
حق عليه وقوله فهو على كل شيء قدير علة لقوله فلا كاشف له والجزاء المحذوف اي فلا
رافع له اقيم مقام الجزاء المحذوف اقامة للعلة مقام المعلول له فتامل **قوله**
تصوير لقهره وعلوه بالغلبة والقدرة قوله بالغلبة متعلق بعلوه اراد انه استعارة
تمثيلية فلا يلزم الجهة **قوله** والشيء يقع على كل موجود تخالفه مع الكشاف
حيث قال يقع على كل ما يصح ان يعلم والمقصود انه لا يخص ما سوى الله كما ذهب

الله من خصه بالحكم ومن خصه بالجسم حتى لا يشمل الله فلا يصح الجواب بقوله الله ويصح
ان يكون عبارة عن رسالته وعدمها اى اى شىء منهما اكبر شهادة فلا يحتاج
الى اطلاق الشىء على الله اى اى شىء من رسالتى وعدمها اكبر شهادة فتامل
قوله لانه تع اذا كان الشهيد لم يعلم وضع الله شهيد مقام الله اكبر شهادة
لانه اذا كان الشهيد اى شهيدا بينى ينتج مع المقدمة المعلومة ان الله اكبر شهادة ان
شهيدى اكبر شهادة والجواب بهذا الوجه انسب بالمقام قوله واكتفى بذكر الانذار
عن ذكر البشارة اى احد المتقابلين بذكر الآخر حسبما وقد شاع ذكرهما معا قوله
وانه لا لواحد بها فهم سلفا ان لم يسمع انما انه انزل قرانا قوله اى بل اشهد
والظاهر ان قوله انما هو اله واحد بتبليغ لا شهادة كيف وقد عطف عليه وانى برئ
مما تشركون ولا معنى لاعتبار الشهادة فيه قوله يعنى الاصنام او من اشراككم قوله
يعرفون رسول الله صلعم توبيخ لليهود والنصارى على اخفائهم ما فى التورية والانجيل ورد
لانكارهم رسالته بناء على قول اليهود والنصارى ومعرفته كما يحتمل ان يكون بحليته المذكورة
فى التورية والانجيل يحتمل ان يكون بمشاهدة ما يعرفه اهل الكتاب انه لا يكون الا بالوحى
قوله الذين خسروا انفسهم من اهل الكتاب والمشركين ظاهره اهل الكتاب ويحتمل
يحمل الرفع على الذم والنصب عليه وكونه مبتدأ كما سبق ولو اريد التعميم تعين الحمل
على الاول ليعرف حال المشركين بالتعريض قوله كقولهم الملائكة بنات الله
المناسب بسبب النزول ان يراد بالافتراء ما قال اليهود انه ليس فى التورية والانجيل
ذكر محمد صلعم قوله وانما ذكر او وهم قد جمعوا بين الامرين الخ او يقول بنيه بكلمة او
على ان الافتراء على الله وتكذيب الايات متناقضان لا يجتمعان فهم جمعوا بين متناقضين
وكانه للاشارة الى هذه النكتة قال الكشاف جمعوا بين امرين متناقضين ووجه التناقض
ان الافتراء على الله دعوى وجوب القبول بلا حجة ما ينسب الى الله تع وتكذيب الايات
دعوى انه يجب ان لا يقبل ما ينسب الى الله ولو اقيم عليه بينة ويجب ان ينكر البينة و
يرتكب المكابرة بناء على ان الرسول يجب ان يكون ملكا فاحفظه فانه مما خفى على الفحول
ونسبوا قوله الى الفحول واكثر وجوه كما فصله المحقق التفتازانى قوله فجعلا ممن لا احد
اظلم منه حتى ذكر انه لا يفلح الظالمون للدلالة على ان الاظلم لا يفلح من طريق الاولى

وقوله

قوله وفيه نظر لان الاظلم داخل فى الظالمين فحكمه معلوم من حاق النظم لا من طريق الاولى لكونه
مقصودا بعضهم تهويلا للامر اى تهويلا لا لعلل الاضمار لان الابهام ادخل فى التهويل والحكم
تلهم من الكشاف ان المحذوف كان كيت وكيت وهو لا يحتاج فى الابهام الى الترك
فلكن صار العامل المحذوف بعد حذفه بمنزلة كان كيت وكيت ولم يرد ان المحذوف
هذا بل المحذوف ما يرد عليهم يوم الحشر من التفاصيل والمتبادر من كلامه ان العامل
محذوف هنا ومنه الكشاف فظاهر فيه جدا اما الابلغ ان يجعل موضع المضمر قبل قوله
ثم لم يكن فتنتهم ويكون المحذوف دهشوا دهشة لا يحيط به العبارة ويكون ثم لم تكن
فتنتهم معطوفا عليه وفى قوله ثم يقول اشارة الى طول استطارهم بعد الحشر الى السؤال
وكذا فى قوله ثم لم تكن فتنتهم الى طول التامل فى مقام الجواب قوله اين زعمونهم شركاء
الاولى اى تزعمونهم شفعاء قوله وقيل معناه ما كنا مشركين عند انفسنا وهذا
الجواب يلزم لانه رضى بالكذب مع التيقن بعدم نفعه قوله ما ادرى ما يقول الا انه اى
الاوزانه قوله فان جعل اصدق الكلام خرافات الاولين فما اصل الخرافة
اخترف من الفواكه من الشجر ثم جعل اسما لما يتلهى به من الاحاديث وفى المستقصى
ان رجلا من خزاعة استهوته الجن فرجع الى قومه وكان يحدثهم بالاباطيل فكانت
العرب اذا سمعت ما لا اصل له قالت حديث خرافة ثم كثر حتى قيل للاباطيل خرافات
قوله ويجوز ان يكون لجارية واذا جاؤك فى موضع الجر ويجادلونك جواب لكن
اذا الجر والا يصح الا على مذهب سيبويه حيث ذهب الى انه قد يقع غير ظرف ويحكى
عن العرب اذا قام زيد اذا قام عمرو اى وقت قيام زيد وقت قيام عمرو والجمهور على
خلافه حتى لا يطلب جوابا فقوله يجادلونك جواب غير مسلم ولعله سهو والصواب
ما فى الكشاف ويجادلونك حال ويقول تفسير له ويكون يجادلونك جوابا ويقول تفسير
انما هو على الاحتمال الاول لحنى وبعد ذلك كون حتى جارة مشكل جدا لانه يقتضى
انهار بكذبهم فى هذا الوقت قوله ايتهون عن التعرض لرسول الله وينأون عنه
فلا يؤمنون به كابى طالب نائى عنه وان يهلكون الا انفسهم فان النهى عن تعرضه
لا يوجب الهلاك ولا وجه لضمير الجمع وان وجهه المحقق التفتازانى بانه لاستعظام فعله لانه
يرد ما ذكر فى بعض تصانيفه ان جمع ضمير المفرد للتعظيم لم يوجد فى كلام موثوق به

الاضمر المتكلم وان من جملة فعله التي لا يليق بعظمه وتقل فعله ليوعد عليه فكيف تعظم
قوله او يطلعون عليها حتى تكون النار بحتهم قوله استيناف كلام منهم على وجه الاستبعاد
يعني ليس الواو للعطف بل هي للحال كما تكون في الجملة الحالية وقال المحقق التفتازاني هو
عطف الخبر على الانشاء وهذا جائز اذا اقتضاه المقام وهو غريب جدا قوله فيكون
في حكم المتمني بان يكون المتمني مجموع الامرين او يكون كل منهما مستقلا بالتمني ويكون الكل
منهي سار على انه متمن على الرد المستحيل فيكون مستحيلا او لانهم عرفوا انفسهم
استبعاد ان لا يكذبوا وقد صار ملكة لهم وان رسوله راجع الى ما تضمنه التمني من
الوعد الى وقع ان التمني لا يقبل الوصف بالكذب والوعد يوصف بالكذب بمعنى عدم
الوفاء به لا بمعنى عدم مطابقة الواقع لانه انشاء ويحتمل ان يراد تكذيبهم انهم معتادون
بالكذب فلا يتكلمون بمعنى الايات من التوحيد وغير ذلك بل يخفونه فلا يؤمنون قوله
والمعنى انه ظهر لهم ما كانوا يخفون بروئته صحيحا لهم او شهادة جوارحهم ومن جملة نتايج
اعمالهم اخفاء نبوة محمد عم حتى فضل البطن للهود وما له كل ذلك لهم لانه كان ظاهرا
لهم مخفيا عند غيرهم فينبغي ان يقال ظهر للناس الا انه يقول بانه ظهر لهم عاقبة ما كانوا
يخفون ويحتمل ان يكون المراد وبدا لهم ما كانوا يخفون من اعتقادهم اما خفاء فعادوا
الى عادتهم ووعدوا عدم التكذيب واخفوا ما عليه من العزم على العود قوله من الكفر
والمعاصي وكم يعلل لعادوا الى ما كانوا عليه اشارة الى ان عادتهم المخالفة حتى لو
نهوا عما كانوا لا يريدونه لخالفوا ولو نهوا عن التوحيد لا ركبوه قوله عطف
على لعادوا وقيل وانهم لكاذبون معترضة بالواو والاولى عطف على عادوا وعلى
تقدير عطفه على انهم لكاذبون انهم لكاذبون كذلك او عطف على الشرط وعطفه
على نهوا كعطفه على عادوا وجعله استينافا بالواو بعيد قوله مجاز عن الحبس
للسؤال لامتناع حقيقته وقوله وقفوه مجهول من الفعل قوله كانه جواب
قائل الخ ويحتمل بدل الاشتمال قوله او سوله تعني الباء للسببية او التعويض
قوله غاية لكذبوا لا الخسر كونه غاية لكذبوا لا يثبت نفيا وكونه غاية لخسر
انما يثبت لو لم يرد عليه ان نهايته تكذيبهم الموت بلا مجي الساعة واجاب عنه الكشف
بان الموت جعل من الساعة لانه من مقدماتها او جعل الساعة لسرعة مجيئها بعد الموت

زمان من الموت وقيل يصح جعله غاية لخسر لان الخسران فوت راس المال وحين
الموت لم يبق راس المال وهو الحيوة فانتهى زمان خسرانهم قوله اضربت وانه لم
يجر ذكرها قال المحقق التفتازاني يعني في هذا المقال مبالغة لكن هؤلاء القائلين واما
قوله وان هي الا حياتنا الدنيا فمقال اخر وقوم اخرون آخر يعني قوله للعلم بها والعلم
بها لقرب ذكرها ولتقررها في الاذهان ويحتمل رجوع الضمير الى الساعة لتنزيلها منزلة
الملاقاة والى ما لكونها عبارة عن امور قوله تمثيل لاستحقاقهم آصار الاثام اذ
الغالب حمل الاثقال على الظهور والا فلا حمل هنا على الظهر قوله اي وما اعمالها اي
اعمال تتعلق بحياة الدنيا ونفعها يعود اليها لا الاعمال في الحيوة الدنيا اذ لا منفعة الا
لاعمال في الحيوة الدنيا ولا منفعة لاعمال الحيوة الاخرة وانما احتاجوا الى تقدير الاعمال
بهذا المعنى لانه ليس نفس الحيوة لعبا ولهوا بل جميع المنافع الابدية مربوطة بها ونحن
نقول والله اعلم المراد ليس الحيوة الدنيا بالنسبة الى نفسها الا لعبا لا فائدة فيها
والا لهوا اي شغلا محضا وهو الشغل الذي لا يشوبه فائدة فاللهو شغل خال عن النفع
فلا حاجة الى جعله بمعنى ما يشغل عن امر له نفع ابدي حقيقي وبعضهم من الاعقاب بمعنى
ان يكون له عقب وفي كونه جوابا لقولهم ان هي الا حياتنا الدنيا نظر لانهم ينكرون
الحياة الاخرة وهذا الرد جميع اعمال الحيوة الاخرة على اعمال الحيوة الدنيا فلا رد
الا انكار الا ان يقال رد للانكار باعتبار ان الحيوة الدنيا انما هي لينتفع بها في الحيوة الاخرة
قوله وقوله للذين يتقون تنبيه على ان ما ليس من اعمال المتقين لعب ولهو هذا
اذا اريد بيتقون يتصفون بالتقوى اما لو اريد الاتقاء عن اللهو واللعب فلا اشارة
فيه الى اعمال المتقين ووجه التنبيه ما ذكره المحقق التفتازاني من انه لما خص خيرية
اعمال الاخرة بالمتقين وهي في مقابلة اعمال الدنيا التي هي لعب ولهو علم ان ما
ليس من اعمال المتقين ليس من اعمال الاخرة وما ليس من اعمال الاخرة فهي من اعمال الدنيا
واعمال الدنيا لعب ولهو ولا يخفى ان معنى الظاهر وللحيوة الاخرة خير للذين يتقون
الا انه نبه على وجه كونها خيرا وهو كونه وسيلة الى منافع الاخرة قوله كما في قوله
ولكنه قد يهلك المال نائله • او قوله • اخي ثقة لا يهلك الخمر ماله • يعني عطاؤه
ذاتي وليس بسببه الخمر وآخره • تراه اذا ما جئته متهللا • كانك تعطيه الذي انت سائله •

قوله فانهم لا يكذبونك في الحقيقة وانما يكذبونني والمقصود منه نفي الكذب بقوله
في الحقيقة دفع التنافي بينه وبين قوله ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون فان جحود
آيات الله تكذيبه وقوله تعالى فانهم تعليل لمفهوم قد نعلم فان المقصود منه منعه عن الحزن
كما يقال لمن لا يحسن صنعه في مقام المنع نعلم ما تفعل حتى تجتنب ووجه التعليل تسلية اما
بمقابلة تكذيبهم بلطفه بجعل تكذيبه تكذيب ذاته فان هذا اللطف يمحو غمومهم واما
بان تكذيبك تكذيبي وانا اصبر فانك لا تصبر متخلق بخلقي وتحمل والله اعلم انه يكون
قوله فانهم علة الحزن اي يحزنك الذي يقولون لا لنفسك بل لانه لا يعود اليك بل
يعود الي **قوله** فمن كذبه اذا وجده كاذبا هذا على مذهب الكسائي واما ثعلب يقول
اكذبه وكذبه بمعنى **قوله** وكذبوه لسلام ان الباء مفعول الجحود لتضمين معنى التكذيب
وينبغي ان يعلم ان التكذيب الذي يتعدى بالباء بمعنى الانكار والذي يتعدى بنفسه بمعنى
قلت انه كاذب على ما في القاموس **قوله** تسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم او حمل له
على سلوك طريقتهم **قوله** فيه ايماء لوعد النصر للصابرين وفي قوله ولا مبدل
لكلمات الله تأكيد لوقوع الموعود **قوله** ويجوز ان يكونا متعلقين بتبتغي ويجوز
تعلقهما باستطعت وكونهما حالين من البارز **قوله** وجواب الشرط محذوف
فان قلت لم يجعل ان نافية حتى لا يحتاج الى تقدير الجواب قلت لان الفاء
لا تدخل على الماضي بغير قد ولا يبعد ان يجعل علة للجزاء المحذوف اي فاصبر فانك
لا تستطيع **قوله** والمقصود بيان حرصه البالغ الخ المقصود منعه عن المبالغة والاكتفاء
بالتبليغ وجعل هداهم موكولة بمشية الله كما يلائم تقديرنا فعل واللام لبيان حرصه
تقدير بعد فعلت فاعل والاولى وانه ان قدر فالاهم **قوله** فلا تكونن من الجاهلين
بالحرص حقا السند مما ذكره الكشاف انك لا تكن من الجاهلين بانه هداهم بمشية الحق
ويحتمل والله اعلم انك لا تكن من الجاهلين فانك غير معذور في حق نفسك فانه
غيرك فلا تشتغل عن صنيعه وانما تشاغل عن التبليغ **قوله** وهؤلاء كالموتى يعني
ان المراد بالموتى ما هو كالموتى فالمعنى ان من اشبك من هو كالموتى لا يهتدي بهداك
بل يبعثه الله ويرجع اليه للجزاء كفرهم واما قولهم فيعلمهم حين لا ينفع ايمانهم نفسه انه
اعلام الله اياهم ليس بعد البعث بل حين الموت ويحتمل ان يكون المعنى للتجنيب

الا

الا الذين يسمعون والكل يبعثهم الله بعد الموت ثم اليه ترجعون للجزاء فالموتى
عبارة عن الكل وليس على سبيل التشبيه **قوله** ارايته مما اقترحوه ينبغي ان يراد
في البعض اداته انه جحودها ينزل عليهم البلاء ويمكن ان يستغني بنزل عن تقييد الآية
يعني لولا نزل عليه آية من عند الله نعلم انه جاء من السماء من غير ان يجري على
يد ودوله وقوله ولكن اكثرهم لا يعلمون يحتمل ان يكون في تقدير لا يعلمون الحق بنزول
الآية او لا يعلمون انه من آياته بل يجعلونه سحرا ونتق الجبل فوقهم على رؤوسهم كما
فعل بقوم موسى **قوله** قرأ ابن كثير ينزل بالتخفيف والمعنى واحد يعني اريد
بالتنزيل الانزال اذ لا قصد بالتنزيل هنا الى التدريج **قوله** وصفه به قطعا
لمجاز السرعة اذ كثيرا ما يقال طار بمعنى اسرع وقد يذكر نكتة لوصف الدابة
وهذه النكتة ايضا ليس على ما ينبغي لان قوله يطير بجناحيه يحتمل الترشيح فلا قطع
بل الوجه ان الوصفين التعميم وهو المقصود اذا وصف الشيء بوصف يلزم
الجنس وقراءة الرفع مبني على الاكتفاء في التعميم بالوصف والا فبالعطف على المحل
ثبوت التعميم المستفاد من زيادة من **قوله** والمقصود من ذلك الدلالة الخ او المقصود
المبالغة في ضبط احوال المخلوقات وعدم اهمال شيء احكامها جاء الى الجمعين المتقين
والزاما للوعيد للكافرين وتسلية للنبي وتكذيب المكذبين لانه يقتضي انه **قوله**
لتكون كالدليل على انه قادر على ان ينزل آية او على انه قادر على البعث **قوله** وجمع
الامم للحمل على المعنى لفصله عبارة الكشاف حيث قال لما كان قوله وما من دابة ولا
طائر دالا على معنى الاستغراق ومغنيا عن ان يقال وما من دواب ولا طير حمل
قوله الامم على المعنى هذا والاعذب ان يقال التنكير للتنويع فالمحكوم عليه كل
نوع من انواع الدابة والطائر ولا خفاء في كون كل نوع امما انما الاشكال في
كون كل فرد اما وهو المحوج الى التنزيل ما من دابة منزلة ما من دواب **قوله**
وقد عدي بفي الى الكتاب لا لاظهر فائدته وفي ما فرطنا المجيء المخفف بمعنى المشدد
والاظهر ان فيه شيء مفعول به لتضمين التفريط معنى الاهمال فكأنه قيل ما
اهملنا في الكتاب شيئا من طين او تحمير اي ما افرطنا في شيء من اسبابه الكتاب
قوله يعني الامم كلها يريد ان ضمير يحشرون يرجع الى الامم المشبهة بها

ولذا صح الجمع بالواو والنون تغليبا للعقلاء ولما كان قول الكشاف الامم كلها من الدواب
والطير موهما لارجاعه الى الامم ترك القاضي قوله من الدواب والطير
لان قال الانسان داخل في دابة لانا نقول يلزم تشبيه الشيء بنفسه ولا يبعد ان
يكون داخلا في قول الكشاف من الدواب ويكون فيه اشارة الى ان خروجه من دابة
لاقتضاء التشبيه دون وضعها **قوله** اي خابطون في ظلمات الكفر والاظهر ان قوله
في الظلمات واقع موقع عمي يعني لا يرون ايات الله ودل قوله من يشاء الله يضلله
كمال قدرته حيث اضلهم مع الاذان السامعة والاعين المبصرة وكونهم في الظلمات
حالا ابلغ من كونه خبرا ثالثا فانه يفيد ان صممهم وبكمهم مقيد بحال كونهم في ظلمات
الكفر حتى لو خرجوا منها لسمعوا ونطقوا **قوله** استفهام تعجب جعله الكشاف
بمعنى الاستخبار وفسره باخبروني وتوقف بانه لا يصح الجواب بان يقال علمنا
وقال المحقق التفتازاني كلامه في بعض المواضع يشعر بان ارايتك بمعنى اخبرني
منقول من رؤية القلب وفي بعض المواضع بانه من رؤية البصر وذلك انه قال
وانما وضع الاستفهام عن العلم موضع الاستخبار لانه لا يخبر عن الشيء الا العالم به
فوضع السبب موضع المسبب وقال ايضا لما كان مشاهدة الاشياء ورؤيتها
طريقا الى الاحاطة بها علما والى صحة الخبر استعملوا ارايت في معنى اخبر هذا
ووجه كون ارايت بمعنى اخبروني مع افراد الفاعل ان الخطاب عام يشمل الجماعة
المتعدد والقاضي جعل الاستفهام للتعجب دون الاستخبار ووجهه انهم لما عاملوا معاملة من
يعلم انه يدعوا غير الله في الابتلاء الشديد نزلهم منزلته وتعجب عن هذا العلم
ونبه بقوله والكاف حرف خطاب ان قول الكشاف والضمير الثاني لا محل له من
الاعراب مسامحة في تسمية ما هو على صورة الضمير ضميرا وقوله اكد به الضمير
موجب ان يكون قوله للتاكيد لغوا الا ان يقال هو خبر بعد خبر مراد به انه للتاكيد
ابدا لا يتعلق به غرض اخر ويعد قوله حرف خطاب لا حاجة الى قوله لا محل
له من الاعراب لظهور ان الحرف لا يكون له محل من الاعراب الا ان يقال ذكر دليلا
على كونه حرف خطاب لا اسما وكون الجمع موكدا للمفرد بناء على انه عام
كما عرفت وبهذا ظهر ضعف ما يذكر من انه يلزم في الاية ان يقال ارايتموكم

وكون

وكون الفعل معلقا مبني على انه متعلق بغير الله تدعون والاول معلق قبل الاستفهام
كما عرف في محله وكون المفعول محذوفا مبني على انه غير متعلق به بل هو دال على
المفعول المحذوف **قوله** وجوابه محذوف اي فادعوه الالهة فاخبروني
قوله وتقديم المفعول لافادة التخصيص اي في قوله اغير الله تدعون وقوله واياه
تدعون وكلام الكشاف مصرح به لكن ظاهر كلامه انه مخصوص بقوله اياه تدعون
وله وجه اخر الظاهر انه لانكار دعوة غير الله لا لانكار تخصيص الدعوة بغير الله فتقديمه
لان الانكار متعلق به فتامل **قوله** تعالى فيكشف ما تدعون اليه فيه تنبيه على ان
تخصيصه بالدعوة يستعقب الاجابة وعدم الاجابة للدعوة لشرك جلي او خفي في
الدعوة **قوله** ولا تشاء في الاخرة دفع لما يتوجه انه لا يصح الكشف في شدائد
الساعة فكيف يتفرع على تخصيص الدعوة به بعد اتيان الساعة ووجه الدفع ان المتفرع
الكشف على تقدير المشية ولا يشاء في الساعة **قوله** معناه نفي التضرع تقضي
قصد بالكلام الموضوع للتقديم نفي التضرع وعدل عن لم يتضرعوا الى هذه العبارة
ليفيد انه لم يكن لهم عذر في نفي التضرع الا اعتيادهم على ما ذكره الكشاف وقال المحقق
التفتازاني وجه الافادة ان التقديم انما يحسن اذا لم يكن في ترك الفعل عذر
بهذا اذا ما حمل على قصد النفي دون التقديم ليحسن الاستدراك وبهذا معنى قوله
استدراك على المعنى والمراد به رعاية النكتة **قوله** فسحتها الباساء و
الضراء الاولى لتفسيره بجميع ما ذكروا من ارسال الرسل والاخذ بالباساء والضراء
قوله والحمد لله رب العالمين على اهلاكهم لا ينبغي ان يخص الحمد بكونه على اهلاكهم
بل ينبغي ان يحمل على تربيته للعباد بالاخذ وفتح الابواب وبيان هذه الامور
لمن بعدهم للارشاد ايضا **قوله** اي بذلك بمعنى استعمل الضمير موضع اسم
الاشارة ولذا افرد مع تعدد المرجع كما تفرد اسم الاشارة مع تعدد المشار
اليه وقد سبق بيانه والمرجع المجموع بتاويل ما احد **قوله** الا مبشرين
المومنين بالجنة لا اختصاص للتبشير بالجنة ولا الانذار بالنار بل كل على احتمال قوله
ارايتم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك الا القوم الظالمون وقوله
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال

وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا **قوله** لتقترح عليهم اي لتقترح الايات على
المرسلين ويبالغوا في ان ياتوا بما اراد منهم من الايات ويتلهى بهم بما تلهى به اللعب
والمستهزئ **قوله** ما يحب اصلاحه اكثر والله اعلم ان اصلح اشارة الى توبة العصاة
قوله جعل العذاب ماسا كانه الطالب واثار ربك مس انه لا ياخذهم
كنشئ بعد بهم حتى يتخلصوا بالهلاك **قوله** وهو من جملة المقول اي مقول اقول
لا مقول قل ولو قال من جملة ما لا يقول لكان اوضح ولكنه لا فرق اعلم مذكر للنفي لانه
ولم يجعل من جملة مقول قل لان المقصود نفي دعوى ما لكنه خزائن الله ونفي دعوى
علم الغيب لكونها شاهدين على نفي دعوى الالهية **قوله** اي من جنس الملائكة او
اقدر على ما يقدرون عليه الاول تفسير الى علي الجبائي واستدل به على ان الملائكة
افضل والثاني تفسير القاضي عبد الجبار من اهل السنة ورد به استدلاله يعني ليس الغرض
نفي دعوى الفضيلة انما المقصود نفي دعوى القدرة على ما لا يقدر عليه البشر لكن اقترانه
بنفي الالوهية يدل على ان المقصود نفي الفضيلة فالاولى ان يجاب بان المراد نفي
دعوى ما هو فضيلة عند المخاطبين الجاهلين **قوله** وادعى النبوة الا انه عدل
في دعوى النبوة عن اسلوب نفي الدعاوي السابقة حيث لم يقل اني اقول اني
رسول بل قال ان اتبع الا ما يوحى الي اشارة الى ان دعوى النبوة لانها مما
اوحي الي واتبعها تحاشى عن دعوى الفضيلة صريحة كما هو داب المتواضعين
المتحاشين عن التكبر **قوله** وعدم المستحيل كالالوهية او الملكية قال المحقق التفتازاني
ان جعل دعوى الملكية من دعوى الامور الممكنة لان الجواهر متماثلة يجوز ان يقوم
بكلها ما يقوم ببعضها ولهذا ما قيل لادم ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا
ملكين اقدم على الاكل طمعا في الملكية مع ان النبي لا يطمع في المحال فالجواب
ان المقدمات على تقدير تمامها انما تفيد امكان ان يصير البشر ملكا واما ان يكون
ملكا فلا لتميزها بالعوارض المتنافية بلا خلاف وهذا كان كلام المفاخر
يجوز ان يصير الاخر لا ان يكون وعلى هذا ينبغي ان يحمل طمع ادم لو سلم ثبوت
كونه نبيا عند الاكل هذا كلامه قلت ويحتمل ان يكون اكل ادم مع ظهور
استحالة كونه ملكا طمع قوله في الخالدين **قوله** اي الموقنون المفرطون في العمل

تخلى

لا تخلى ان النبي عم مامور بان ينذر كلا من امته ولا يتوقف في الانذار الى ان يعلم
انه يجوز الحشر والله اعلم انذار من هو جازم باستحالته فالمقصود منه ان الانذار
ينجع فيهم وهم المقصودون به بالانذار وانذار ما عداهم رجاء ان يكونوا مترددين
مصدقين ونحو ذلك لا ينفعهم التبليغ فان تبليغ الحشر وتبليغ انه لا ولي ولا شفيع
منهم دون الله بل تعالى عند هما ثم يقول لا وجه لتخصيص الانذار بالمفرطين لان المجتهدين
في العمل ايضا ينفعهم الانذار لئلا يخرجوا عن اجتهادهم ويستمروا على ما هم عليه فالحق
كيف يصح ما يفيده قوله ليس لهم من دون الله ولي ولا شفيع من انه سيشفع
قلت لعل المراد ليس لهم من دون طاعة الله ولي ولا شفيع فالشفيع غير الله
والولي اعم **قوله** وان لا تطردهم ترضية لبعض المشركين من طرد هولاء كطرد
قريش اياه اذ لا يفارقونه الا لانه يذكر الله بالغداة والعشي يريدون وجهه
قوله فدعا بالصحيفة كذا في الكشاف فالوا فاكتب بذلك كتابا فدعا
بالصحيفة وبعلي ليكتب **قوله** فعلى ايمانهم عند الله من ايمان من يطردهم
سوالهم ضمير يطردهم كضمير ايمانهم وضمير سوالهم للمشركين **قوله** لا انه حسابك عليك
لا يتعداك اليهم دفع لما يتجه من انه لا فائدة في نفي الطرد لقوله ما من حسابك
عليهم من شيء ووجه الدفع ان المراد ليس حساب احد على اخر فان الجملتان
بمنزلة جملة واحدة كانه قيل ولا تزر وازرة وزر اخرى والحصر الذي افاده
بقوله حسابهم عليهم لا يتعداهم اليك وبقوله حسابك عليك لا يتعداك
اليهم مستفاد من تقدم المسند فان من شيء مبتدا والظرف المقدم خبره
وههنا احتمال خامس وهو انه فانك حسابهم اذا حاسبناهم فانهم
ما تونون بما يرضى نفسه من حسابهم ولا تقدم حسابك لانك بحسابك ملحق
ما امرت به وهم فعلوا ذلك فالجملة مدحهم بما لا مدح فوقه **قوله** ويجوز عطفه
على فتطردهم على وجه التسبب قال المحقق التفتازاني على وجه التسبب دفع لما
يتوهم من انه لا يجعل عطفا على جواب النهي ليصح ان يقع جوابا للنفي وليس
كذلك اذ لا معنى لقوله ما عليك من حسابهم فتكون من الظالمين **قوله**
وفيه نظر اذ الطرد المتسبب على كون حسابهم عليه الا يصير سببا لكونه من الظالمين

لانه لدفع الضرر عن نفسه قوله اي مثل ذلك الفتن وهو اختلاف احوال الناس
في امور الدنيا انما تريد ان المشبه به اختلاف احوال الناس في امور الدنيا لاكرام
الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي ليصير فتنا بعضهم ببعض ذلك الاكرام ليصح تعليله
بقوله ليقولوا والمحقق التفتازاني جعل ذلك اشارة الى فتنة بعض البعض واكد قصد
التشبيه وقال ساغ هذا التركيب في معنى فتنا بعضهم بالبعض في ذلك الفتن ولا يراد
به مثل ذلك الفتن ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى اكرام الذين يدعون والمشبه
فتنة بعض الناس ببعض في الامم السالفة حيث رزق الايمان للفقراء دون الاكابر
والروساء كما قال قوم نوح الا الذين هم اراذلنا بادي الراي اي هذا استفتا قوله
وصفهم بالايمان بالقران واتباع الحجج لو حمل يؤمنون باياتنا على ان المؤمن به هو الايات
ويراد بالايات القران ولو جعل باياتنا بمعنى بسبب اياتنا ويكون المؤمن به غير مذكور
كان وصفا لهم غير مذكور بجميع ما جاء به الرسول باتباع الحجج القاطعة فالوصفان
وصفهم بالايمان بالقران او بالايمان واتباع الحجج وعلى التوجيه الثاني فضل ايمان
المحقق على المقلد في صيغة المضارع الدال على الاستمرار اي يؤمنون سرا وجهارا
اخراج للمنافقين عن تلك البشارة قوله وامر بان يبدا بالتسليم ويبلغ
سلام الله اليهم في الكشاف اما ان يكون امرا بتبليغ سلام الله اليهم واما ان يكون
امرا بان يبداهم بالسلام اكراما لهم وتطييبا لقلوبهم فالوصف او يبلغ سلام الله اليهم
وقوله وبشرهم الله بالسلامة في الدنيا والاخرة يشعر بان المراد بالسلامة سلامة
الدنيا وبالاخرة رحمة الاخرة ولا تخصيص بل المراد سلام الدارين بناء على الحاق
الرحمة على نفسه وفي الاية دليل على اطلاق النفس عليه تعالى واما قيل ان اطلاق
النفس في قوله تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك للمشاكلة غير محتاج اليه
قوله استئناف كتفسير الرحمة في جواب الاستفسار عن الرحمة والانسب جعل
قراءة الفتح بتقدير الجار للسببية اي بانه من عمل قوله او ملتبسا بفعل الجاهلية
الفرق بين هذا التوجيه والسابق ان المراد بالجهالة في الاول الجهالة بمضارها
بفعله وفي الثاني السفه من غير تقدير مفعول لها والمراد كما اشار اليه عمر بما روي
انه قال الرسول امه لو فعلت حتى سطا الى ما يصير وكذا قوله تعالى ثم تاب من

عقب

عقب ثم بقوله من بعده وتفسير الثم وات اشارة الى ان المراد منه مطلق البعدية سواء
كان مع مهلة او بلا مهلة وعقب التوبة بالاصلاح اشارة الى ان التوبة لا تنفك
عن الاصلاح لانه يبدل السيئات الحسنات لا انه يعفو عنه مع بقائها والفاء في قوله
فانه غفور رحيم للدلالة على سببية التوبة للغفران والرحمة والاظهر ان قراءة الفتح
بتقدير فيعلم انه غفور رحيم قوله فانه يذكر ويؤنث ولا يجب تانيث الفعل
للتانيث الحقيقي قوله ويجوز ان يعطف على علة مقدرة فلا يحتاج الى حذف فصلنا
هذا التفصيل قوله ما يعبدون من دون الله من دون الله معمول لا اعبد ويدعون
على سبيل التنازع وكانه نبه على اعمال الثاني لا على تخصيصه بتدعون قوله تاكيد
لقطع اطماعهم الاظهر من كل ما ذكره انه تعميم لمخالفته معهم بعد تخصيص عبادة ما يعبدون
لاهتمام به والاكثر ان في قوله لمن يجري الحق ان يعبد منهم كانه والاصل ان عليه
قوله وقيل المراد بها القران الى اخره ليس بين التفسير بالدلالة وبما يعم القران والوحي
والحجج العقلية كثير فرق قوله من معرفته وانه لا معبود سواه ويجوز ان يكون
صفة لبينة قال المحقق التفتازاني على الاول ايضا من ربي صفة لبينة لكن بمعنى
بينة متصلة بمعرفة ربي مرتبطة بها دالة عليه وعلى الثاني بمعنى صفة كائنة من ربي
صادرة عنه قوله ومعناه انه المتوصل الى المغيبات قال المحقق التفتازاني
لا يبعد ما قيل ان اطلاق المتوصل على الله وان طريق التجوز بعيد لما ينبغي من تجديد القول
هذا اولى هذا الاطلاق نشا من اطلاق مفاتيح الغيب في شانه لانه بالمفاتيح
يحصل التوصل الى المخزون بعد غيبته عن الفاتح فالاولى ان يحمل النظم على ان المفتاح
بالنسبة الى العباد وهو الملائم لقوله والله اعلم بالظالمين يعني مفاتيح الغيب عنده لا تصل
الى الغيب الا بان يعطينا مفتاح الغيب او بان يفتح باب الغيب المغلق علينا وقوله
لا يعلمها الا هو تاكيد للحصر المستفاد من تقديم الظرف او بيان للجملة السابقة قوله
يعلم اوقاتها الى اخره يعني المراد بالعلم بها العلم الشامل للعلم بانفسها وبما يتعلق بها وفيه
دليل على انه تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها لانه محمول على العلم بالامور الغير الواقعة الان
ان فيه دليلا على انه يعلم المعدومات تقع او لم تقع اجمعوا او اكثر وعلى ما قلنا
دليل على ان الخلق يعلم من عنده ويصححه باب العلم عليه قوله معطوفان على ورقة

لشاركها العطف مع ورقة في صفتها اى الا يعلمها كأنه قيل ولا حبة في ظلمات الارض
ولا رطب ولا يابس الا يعلمها **قوله** بدل من الاستثناء الاول رد لما في ظاهر عبارة
الكشاف من انه تاكيد حيث قال وقوله الا في كتاب مبين كالتكرير لقوله الا يعلمها
وقال المحقق التفتازاني يريد التكرير من جهة المعنى والا فهو صفة للمذكورات كما ان الا يعلمها
صفة لورقة وما ذكره يرد كونه بدلا كما لا يخفى لكن هذا ان صفة شئ كيف يكون تكريرا
لصفة شئ اخر وقد عرفت وجه كونه بدلا لو حفظت ما ذكرنا في بيان العطف
فتأمل والاولى ان قوله حبة عطف على ورقة والا في كتاب مبين على الا يعلمها عطف
معمولين على معمولين لفعل واحد **قوله** لما بينهما من المشاركة في زوال الاحساس
والتمييز قد تم بهذا القدر وجه الاستعارة ولا وجه لقوله فان اصله قبض الشئ بتمامه
لان التوفي بحسب اصله في العبارة الصحيحة واصله قبض الشئ بتمامه **قوله**
والنهار ربما يكسب فيه اشعار بان المراد جنس النهار وهو يحتمل لما قال المحقق التفتازاني
ان المراد بالنهار السابق على ذلك الليل وكان الباعث للمحقق صيغة الماضي
فانه اراد توجيهه بالنظر الى ما قبله من التوفي **قوله** ترشيحا للتوفي اى لا توفي
ترشيح له بل كل منهما ترشيح للاخر **قوله** فيه في النهار فيه مخالفة مع الكشاف
حيث جعل ضمير فيه لغيره كما نقله بقوله وقيل ولا يخفى ما في ذكره الكشاف من التكلف
قوله بالمجازاة عليه بل على المجازات بالمحاسبة والله اعلم **قوله** ليقضى الاجل
الذى سماه فان قلت قد علل البعث بقوله فيه على هذا التوجيه فما وجه قوله ليقضى
قلت قد علل البعث بقوله فيه على هذا التوجيه هو تعليل لتاخير البعث المستفاد
من كلمة ثم **قوله** تعالى وهو القاهر فوق عباده ثم ذكر الفوق تاكيد لغلبته
ومزيد المبالغة لو اراد جميع العباد من حيث الاجتماع **قوله** كان ازجر عن المعاصي
لا يعتبر الفائدة على الزجر عن المعاصي بل فيه كمال التحصيص على العبادة لانه يوجب
ان للمولى اقبال اليه واعتذار بعمله حتى لا يرضى بفوت ضبطه والاحتشام
الاستكبار وضمير من خدمته اما الى السيد واما الى العبد والمبالغة في الباب اكثر
فتأمل ولا يخفى ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضى ان يكون لكل احد حافظا لكن الشارع
اثبت حافظين **قوله** حتى اذا جاء احدكم الموت نهاية الفوقية يعنى بلوغ غلبته

الى

الى انهم لا يأتى لهم المخالفة مع رسله في قبض روحه وليس متعلقا بارسال الحفظة
حتى يقال ليس نهاية ارسال الحفظة وقت مجئ موت احد منهم **قوله** لا يشغله
حساب عن حساب لا تنفى اسرع الحاسبين **قوله** مشاركتها في الهول
وابطال الابصار والبحر **قوله** معلنين ومسرين او الاغذية انه مراد بالاعلان
الدعوة باللسان والاسرار الدعوة بالقلب وما جملة الجملة حال والمقصود منها
مع ضميمة قوله لئن انجيتنا لنكونن من الشاكرين تعبيد نجاتهم بحال كمال الاضطرار
والسؤال بكشف **قوله** وانما وضع يشركون موضع لا يشكرون
يعنى لما تضمن اشراكهم نفى شكرهم **قوله** مع نفى كل عبادة سواه وضعه
موضع نفى الشكر الذى يطلبه مقام التوبيخ على عدم الايفاء بالعهد كما افاده الله بنجيكم
بتقديم المسند اليه اشركوا ولم يخصوا الله بالعبادة فذكر الاشراك في موقعه
وكلمة ثم في قوله ثم انتم تشركون ليس للتراخي الزماني بل لكمال البعد بين احسانه
الله وعصيانهم **قوله** كما اغرق فرعون كونه اغراق فرعون عذابا من تحته
نظرا الى ان كان الماء اعلى منه حيث حبس في ذاجرى بقوا تحت الماء وانشر بمعنى
اعلى الشئ وبعض الله كناية عن الفراغ عن الشئ وتركه **قوله** اعاد الضمير اليه
المراد بقوله حتى يخوضوا حتى يشتغلوا بحديث غيره لا الطعن فذكر يخوضوا للمشاكلة
والاظهر ان ضمير غيره للخوض اى يخوضوا في حديث غير الطعن والاستهزاء وقد ينبه
على انه لا ينبغى ان يلقى الكلام الى من لا يعظم المتكلم ولا يلتفت اليه **قوله** لان من
لا يراد في الاثبات كذا قالوا والاولى لا يعذر عامله بعد الاثبات فتأمل **قوله**
او كراهة لمساتهم اى مساءة المتقين فالاضافة الى المفعول او كراهة لمسارة
الظالمين المتقين فالاضافة الى الفاعل والمفعول محذوف ومعنى لا يسلم لا ينكر
بقواهم بمجالسة اى الخوض بترك يجب عليهم من نهى المنكر **قوله** اى بنوا امر دينهم على
التشهى جعل الدين ما هو عند الله كما هو الظاهر المتبادر فاشكل انه لم يجعل
ما شرعه الله تلك الملاعب فاجاب اولا بحذف مضاف اى جعلوا امر دينهم
والفوائد التى ترتبت عليه مبنيا على هزع الملاهى وطمعوا انهم يدركون ما هو المقصود
منه بتلك الاعمال ومعنى كون امر دينهم لعبا انه مباده عنه كانه هو وثانيا

بان المراد باللعب ما يلعب به اي جعلوا دينهم ما يلعب به ويسخر به والكشاف توجيه
ثالث حيث قال او اتخذوا ما هو لعب ولهو من عبادة الاصنام وغيرها دينا لهم
ولم يلتفت اليه لانه يشعر بجعل لهوا ولعبا مفعولا اولا فيلزم كون المسند اليه نكرة مع
تعريف المسند ولكان الكشاف اعتمد على ان المراد من اللهو واللعب الامور المعينة المخصوصة
فلا نكارة الا في العبارة وعلى المعنى مدار الافادة وحمل الدين على العيد لا بد له من قرينة
ويحتمل ان يراد باللهو واللعب حيوة الدنيا كما قال وما الحيوة الدنيا الا لهو ولعب
يعني جعلوا دينهم ان لا حيوة الا حيوتنا الدنيا وانكار البعث ويتحصل به كمال
الاتصال بقوله وغرتهم الحيوة الدنيا **قوله** والمعنى اعرض عنهم يعني المقصود التحذير عن
دينهم لا المنع عن القتال معهم حتى يحتاج الى الحكم بنسخه **قوله** مخافة ان تسلم
الى الهلاك يجوز ان يجعل ان تبسل مفعولا له اي ذكرهم ابتسال نفوسهم وتسليمها
الى الهلاك بسبب كسبهم **قوله** يدفع عنها فان قلت هل يدفع الله الشفاعة
قلت نعم اذا كان عليك حق العبادة يدفع عنك بشفاعة عند صاحب الحق
ورضيه عنك **قوله** والعدل الفدية اي ما يفدى به سميت به لانها تعادل
المفدي به ويهنا الفداء يعني المراد به هنا الفداء والدليل عليه قوله وكل نصب على
المصدر فالتقدير وان تعدل عدلا كل عدل اي عدلا كاملا كما يقال مررت برجل
كل رجل اي كاملا في الرجولية وجزاء الشرط لا توجد منها وفدا الفعل الذي مات فيه
والحرام الذي ارتكب التوبة وفي الاخرة لا توبة ولا عمل **قوله** لا الى صحو لان الاخذ
ليس الفداء بل الفدية ولا اثر ورته في الاستخدام ولا في الاسناد المجازي لا غناء
منها عنها **قوله** اي سلموا الى العذاب اولئك اشارة الى الذين اتخذوا
دينهم لهوا ولعبا **قوله** تاكيد يحصل لذلك اي للابسال وتخصيص العذاب الاليم
بنار تشتعل على ابدانهم غير ظاهر **قوله** تعالى اندعوا من دون الله قوله من دون
الله حال عن ما لا ينفعنا اي متجاوزين الله في عدم النفع والضر او حال عن ضمير النفع
اي لا ينفعنا متجاوزين الله في عدم النفع **قوله** ونرجع الى الشرك الرد على
العقب هو القهقرى فيكون كناية عن الذهاب بلا رؤية موضع القدم وهو ذهاب
بلا علم بخلاف الذهاب مع الاقبال فانه مع العلم بموضع القدم ويحتمل ان يكون كناية

على

على النكس اي جعلنا منكوسين **قوله** كالذي ذهبت به مردة الجن في المهامه لا فرق
في جعل المشبه به امرا زعميا لا حقيقة له بناء على ان العرب يزعم استهواء الجن للناس
او خيالياً لانه لم يعلم ولم يدل على نفيه وظاهر النص يدل على ثبوته **قوله** وما عداه ضلال
الظاهر اضلال **قوله** اي امرنا بذلك لنسلم الظاهر ان المراد بالاسلام الانقياد الام
اي امرنا للانقياد وجعل اللام زائدة لتقدير الباء والاقال الامر لا يتعدى بنفسه **قوله**
على لنسلم الاولى على مسلم كما يرشدك اليه اي للاسلام ولاقامة الصلوة ومعنى
عطفه على موقع لنسلم على ما قيل انه عطف على التوهم لانه كثيرا ما يقع بعد الامر ان
تسلم فعطف عليه وان اقيموا كما في فاصدق واكن من الصالحين واعترض عليه المحشي
التفتازاني بان ان في المعطوف مفسرة وفي المعطوف عليه مصدرية وتمكن دفعه
بان العطف على توهم ان المفسرة والاولى ان يجعل موقع لنسلم اي اسلموا **قوله**
روى ان عبد الرحمن ابن ابي بكر الخ اورد عليه ان جواب عبد الرحمن ابن ابي بكر ليس
قول النبي ادعوا بل قول ابي بكر فلا يلائم الكلام فلذلك السبب للنزول فاجاب عنه
بقوله وعلى هذا كان امر الرسول بهذا القول الخ ويحتمل ان يكون بعد دعوة عبد الرحمن
اورد عدم انكار عبادة غير الله تمكينا لابي بكر في الاسلام تاملي **قوله** قائما بالحق
جعله حالا من فاعل خلق ويحتمل الحال من المفعول اي ملتبسات بالحق فيسعى الا مورد
في محله فان الحال المحتمل بمعنى ما هو بجنبه يعم في معنى قوله تعالى ربنا ما خلقت هذا
باطلا **قوله** جعله بمعنى قدم فيها الخبر للاهتمام لا للحصر لان الحصر لا يناسب اذ لا يصح
قوله الحق متحصر في هذا الحين والمراد كل يوم يقول قوله الحق نافذ فلا اهتمام بعموم
الوقت قدمه وقوله كقولك القتال يوم الجمعة يشعر بان المراد بالقول المعنى المصدري
قال المحشي التفتازاني المراد المعنى المصدري ليصح الاخبار عنه بظرف الزمان هنا
مريد ان الاخبار بظرف الزمان عن الامر المستمر لا يجوز والقول القائم بذاته مستمر
لا يختص وقتا دون وقت وكان المعنى المصدري عائد الى تعلق القول الكائن بالتعليق
يكون حادثا ويحتمل ان يكون واليه علم ويوم معطوف على قائما بالحق لان الحال
في المعنى ظرف اي خلق السموات والارض حين قال كن وكان عبر عنه
بالماضي بصيغة الحال احضارا للامر البديع وقوله الحق اخبار عن صدق قوله ونظائره

ولم يعطف على ما سبق لانه كالموكد له وقوله او بمحذوف دل عليه بالحق يعني التقدير وقيامه
بالحق يوم يقول كن فيكون ورجح المعطوف على ضمير اتقوه ناصبه وقوله حين
يقول لقوله الحق قوله لقوله الحق متعلق بيكون يريد ان اسناد الكون الى قوله الحق
اسناد الى السبب وقوله كن مفعول يقول ويريد بقوله المراد به حين يكون الاشيا
ويحدثها ان يوم يقول مطلق الوقت لا يوم القيامة وقوله او حين يقوم القيامة ان
المراد به يوم القيامة وقوله فيكون التكوين يتعلق بقوله او حين يقوم القيمة يعني فيكون
التكوين على هذا التقدير حشر الاموات واحياها لا مطلق الخلق كما في الاحتمال الاول
قوله لمن الملك اليوم لله الواحد القهار حين النفخة الاخيرة ولهذا اجاب عن
سؤاله لانه لم يبق مجيب والاظهر ان المراد نفخ الصور اعم لكان الاولى ان يضم اليه
والامر يومئذ لله قوله اي هو عالم الغيب قرا الكسائي مرفوع على المدح قوله
كالعذلكة للاية لان الحكيم جامع لجميع افعاله الواقعة للمصلحة والخبير جامع لعلمه للغيب
والشهادة قوله ان اسمه تارخ في بعض الحواشي صح بالحاء المهملة وفي القاموس
آزر اسم عم ابرهيم واما ابوه فانه تارخ ومنع صرف آزر اذا كان غير علم فباعتبار
على موازنة من الاعلام المستعملة في لغة العرب واذا كان نعتا فلجعله افعل
صفة والازر الضعف والوزر الاثم وكون اسجد تفسير البس معناه شريطة
التفسير لان ما بعد الهمزة لا يصلح للعمل فيما قبله بل لمعنى الفعل على حذف بعد ولذلك
المراد بالتقرير تقرير الاستفهام الانكاري السابق لا التقرير المقابل للانكار لانه داخل
تحت الانكار يعني لا ينبغي ان يكون فما قال المحشي التفتازاني ان التقرير بمعنى التحقيق
والتثبيت لان الفعل كائن بعد قوله ان قوله اسجد داخل تحت الانكار لا يظهر له محصل
ووجه ان الاقرب انه يجري على قاعدة اغنائه عن الاعلال وان الظاهر بيانه باسمه
كانه ذكر كل منهم ذكرهم هنا باسمائهم وقوله ظاهر الضلالة الوجه ترك الضلالة قوله
وشك بهذا التعبير قال المحشي التفتازاني قد سبق ان اسم الاشارة في مثل هذا المقام
اشارة الى هذه الاراء لا شيء اخر شبه به هذه هذا قلت كان وجهه انه
ينزل الكاف منزلة المثل في الاقحام وذلك ان يجعل المشبه التعبير من حيث انه
مدلول اللفظ ينظره وصف النسبة بالمطابقة للواقع وهو عين الواقع واستعمل

الابصار

الابصار مقام الاعلام استعارة للمبالغة في كمال العلم حتى كان المعلوم به مبصر وفسر
الملكوت بالربوبية لانه اعظم الملك ولا ملك اعظم منها واشار بقوله وملكها
الى ان اصل المعنى هو الملك حمل على الربوبية بمعونة المبالغة المفهومة من هذه الصيغة
وجعل المعطوف عليه ليستدل وهو ملائم للمقام ويحتمل ان يقدر ليسلغ والعلا
ليتبين وليكون من الموقنين اي ليستمر ايقانه وفيه فضل الايمان بالتحقيق
والاستدلال عليه بحسب التقليد وان يقدر ليعلمها وليكون من الموقنين بالاستدلال
بها وفيه ان مما يستدل به فضلا ان فضيلة العلم به وفضيلة الاستدلال به قوله
وقيل عطف على قال وترجح الفاء للتعقيب ذكر اذ ذكر كانه قيل اذكر اذ قال فاذكر
اذ لما جن الخ فلا تنافي ما روي انه ما قال في رؤية الكواكب كان قبل منع ابيه
عن عبادة الاصنام والزهرة كلمة والمراد بالمستدل من يعلم الدليل لا الكاسب
بالدليل والمراد بالاستدلال الكسب بالدليل ووجه كونه ارجح محتاجا الى النظر بحسب
لانه صاحب النفس القدسية ويمكن ان يكون على وجه النظر حفظا له عن النظر فما
وترجح الكسب الاول لدلالة قوله لئن لم يهدني ربي وقوله يا قوم اني بريء
مما تشركون على انه كلام مع منكر مبالغ في الانكار لانه كان عارفا مهتديا
وقومه على الضلال وحمله على حصول اليقين من الدليل خلاف الظاهر ورجحه
ايضا قوله وتلك حجتنا اذ الحجة ما تغلب به على الخصم وقوله وانما قال ازمان مراهقته
اشارة الى قول بعض المتكلمين ان هذا كان قبل جري التكليف عليه فكان
المناسب اوانما قاله وقوله او اول اوان بلوغه اشارة الى الخلاف فانه
روي عن الحسن انه كان بالغا حين قال هذه المقالة على ما في تفسير الاحقاف قوله
لا احب الافلين فضلا عن عبادتهم فنبه الحكم بمحبة الافلين لا يصح لان محبة مصنوعا
من حيث انها دلائل على الوهية واجبه فالوجه ما في الكشاف في تفسيره من قوله
لا احب عبادة الارباب المتغيرين وكون الاستقرار والاحتجاب مقتضيا للامكان
والحدوث من وجوه احدها انه يصير محلا للاكوان الحادثة ومحل الحادث حادث
وثانيها انها تكون متمكنة والمكاني حادث وممكن وثالثها انها تكون في جهة
من الحاجب وغير المتمكن والحادث لا يكون في جهة ورابعها انها تكون ذات ما

والجسم لا يكون الا ممكنا وحادثا وهذا الاستدلال من حدوث الاجسام ولذا جعل الاستدلال
من حدوث الاجسام طريقة الخليل عليه الصلوة والسلام في كتب الكلام **قوله**
استجهل نفسه وذكر لعل لو لم يهدني ربي لاكونن من القوم الضالين اشارة الى انه
لا يزال محتاجا الى هداية الرب **قوله** ذكر اسم الاشارة لتذكير الخبر وصيانة للرب
بان يجر عطف على تذكير الخبر والمجموع من حيث المجموع وجه التذكير وتذكير الخبر مصحح والصيانة
مرجحة له على التانيث وليس كل منهما وجها مستقلا قال الكشاف بعد جعل التذكير
لتذكير الخبر وكان اختيار هذه الطريقة واجبا لصيانة الرب عن شبهة التانيث
قال ابن الحاجب في ايضاح المفصل رعاية الخبر اولى من المرجع لانه مناط الفائدة
في الكلام دون المرجع فتذكير الخبر ايضا مرجح ولا يخفى عليك ان ذات الشمس ليس
مؤنثا وانما يكتسب التانيث باعتبار لفظ الشمس فيحسن الاشارة الى ذات الشمس من غير اعتبار كما
لها في اللفظ لا يقتضي للتانيث فتوجيه التذكير بما ذكر خال عن التحصيل **قوله**
كره استدلالا لا هذا بعيد لان كونه اكبر يوجب كونه ابعد عن الالوهية لان اجزاءه
اكثر من اجزاء الاصغر فيكون احوج وكانه اراد اكبر النورانيات والا فالسماء اكبر
قوله ثم لما تبرا عنها توجه وانما يتقدم التبري الى ان اثبات الاله لا يمكن مع
الشريك **قوله** وانما احتج بالافول دون البزوغ مع انه ايضا انتقال
لتعدد دلالته قال الكشاف لانه انتقال مع احتجاب وهو ان البزوغ ايضا انتقال
مع احتجاب الا ان الاحتجاب في الاول الحق وهو الكاسب واما انه راى الكوكب
الذي يعبدونه في وسط السماء يعني لم يشاهد فيه البزوغ بعد تكميه ح الكوكب دون
القمر والشمس الا ان يقال ترجيح الافول لعمومه بخلاف البزوغ **قوله** تعالى اتحاجوني
في الله وقد هدان ومن هداه لا يصير محجوجا بل يكون غالبا **قوله** ان يصيبني
بمكروه من جهتها قال الكشاف لا تعتذر بها ان يرحمني بكوكب او بشيء من الشمس
او القمر او بجعلها قادرة على مضرتي اهو الكشاف الاظهر انه اراد ولا اخاف ما تشركون
به ان يطرني عنده بعصيانه الا ان يشاء ربي شيئا من خوفي بان يعذركم
على تعذيبي والاظهر في نظم الاية اني لا اخاف ما تشركون كما تخافون الا ان
يشاء ربي كما تشاء خوفكم منها **قوله** انا لم يعلق ايا انا ام اسم احترازا

عن تزكية النفس فادرج نفسه في فريق وزكاه اخفاء التزكية نفسه وكره وجه اخر
وهو ان اختصاص الامن لا يخصه بل يشمل كل موحد ترغيبا لهم في التوحيد والتفصيل
على تقدير تسليم كونهم حقيقا بالامن **قوله** تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون لم يذكر الفاء مع ان امنهم متسبب عن الايمان
الغير المخلوط لان الاهتداء المعطوف على الخبر سابق على الايمان المذكور وليس
مسببا عنه **قوله** استيناف منه يعني ابتداء كلام وليس مفعول تعلمون
ولم يرد الاستيناف المصطلح لعلماء المعاني لانه المفصول عن الجملة التي تضمنت
سؤالا يجاب عنه به لا الجواب عن السؤال المذكور وقوله وهم مهتدون يدل
على ان في السؤال ايجازا والتقدير اي الفريقين احق بالامن والاهتداء كما تضمنه
قوله اتحاجوني وقد هداني ربي ولا اخاف ما اشركتم **قوله** والمراد بالظلم ههنا
الشرك رد على المعتزلة عكسهم بالاية ان مرتكب الكبيرة مخلد في النار لان المراد
بالظلم المعصية اذ لا يمكن خلط الايمان بالكفر وجمعه معه ولم يلتفتوا الى الحديث لانه
خبر الواحد لا يقاوم الدليل العقلي ووجه الرد ان الحديث صح عن الثقات وليس
دليل عقلي مانعا اذ ليس المراد بالايمان ما يخرج به عن الكفر بل مجرد التصديق بوجود
الصانع كما ايات ربه او الايمان بحسب الظاهر وهو متناول للايمان المنافق ولا
يمكن للمعتزلة ايضا ارادة ايمان يعتبر في الشرع لانه لا يجامع الكبيرة في زعمهم هذا
فان قلت الخلط بالمعصية مع التوبة ايضا يوجب الامن عندهم فلا يكون اشتراط
عدم الخلط بالمعصية تاما على مذهبهم قلت التوبة دخول في الايمان ثانيا
فلا ينخرط في الذين امنوا واشترط عدم الخلط بعد ذلك واجاب المحقق التفتازاني
بان اختصاص الامن بمن لم يلبس الايمان بالمعصية لا يوجب تعذيب من خلط بل يوجب
ان يكون خائفا لاحتمال **قوله** متعلق بحجتنا وح اتيناها اعتراضية والاظهر
انه خبر ثان وقوله على قومه متعلق باتيناها لتضمنه معنى الغلبة واذا جعل الحجة
بدلا يحتمل ان يكون التركيب من قبيل الاضمار على شريطة التفسير **قوله** وقرء
الكوفيون ويعقوب بالتنوين وح درجات مفعول مطلق لا مفعول به كما في الاخيرة
قوله تعالى ووهبنا له اسحق لم يعد في مواهبته له اسمعيل لان هبة اسحق

كان في كبره وكبر زوجها فكان في غاية الغرابة وذكر يعقوب لانه ابقاء النبوة بطنا
بعد بطن غاية النعمة ولم يعطف كلا هدينا لانها موكدة لكونها نعمة في حق ابرهيم **قوله**
عد هداه على ابرهيم من حيث انه اباه لا بد من مثل هذه النكتة في عد هدى اسحق
ويعقوب نعمة عليه **قوله** اي كلا منهما اي فيه حذف الصفة والاولى اي كل واحد
منهما لانه فيه حذف المضاف اليه ايضا والصفة في التحمس للمضاف اليه **قوله**
الضمير لابرهيم ويحتمل ان يكون لاسحق وعلى تقدير ان يكون الضمير لنوح عد من يوهب
ابرهيم لانه اكرام لا قرابة لكن فيه ان اكثر ما عد اولاد له فالمناسب عدهم نعامه
انهم اولاده لا من حيث انهم اقرباء **قوله** اي وكذلك نجزي المحسنين جزاء مثل ما جزينا
ابرهيم لما لم يذكر شرف الاباء مع انه كان فيما بعث به ابرهيم لانه ليس جزاء اذ كان
قبل الخ ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى الهدى وفيه فضل نعمة الهدى على سائر
النعم **قوله** وفي ذكره دليل على ان الذرية يتناول اولاد البنت فعيسى لانه ليس
له اب حتى يعرف اضافته الى الام الى نفسه فلا يظهر قياس غيره عليه في كونه ذرية
لجده من الام **قوله** واليسع بفتح اللام وسكون الياء وفتح السين **قوله**
ادخل عليه اللام كما ادخل على يزيد اد فال اللام على يزيد وقع في موضع ادخال اللام
على العلم وهو علم في الاصل مصدر او صفة فانه وان ليس من باب لاستعاضة بمحمد
وعلي لكنه اكثر شايع فالدخول على يزيد مقصور على السماع وبعدما سمع في الشعر
هل هو لغة الشعراء وقع من غيره لا بد له من تحقيق حتى ينكشف وجه الدخول في يسع
قوله وفيه دليل فضلهم على من عداهم من الخلق ظاهره تفضيل كل منهم على جميع
ما عداه وهو مشكل ولو اول بعالم زمانه انما يتم لو لم يجتمع في زمان نبيان وليس
كذلك فان ابرهيم ولوطا اجتمعا فالتوجيه تخصيص العالمين بمن ليس نبيا واليه
اشار بقوله على من عداهم من الخلق **قوله** عطف على كلا او نوحا الا انه مفضي
سوق النظم لان قوله وكلا فضلنا على العالمين عد بل قوله وكذلك نجزي المحسنين
وقوله كل من الصالحين فتامل وفيه وصف لهولاء بالنسب بتقدير وصفهم بالحسب
وقوله وذرياتهم بعد قوله ومن ذريته يعمم بعد التخصيص **قوله** يكرر لبيان ما هدوا
اليه معنى مناط التامل فقوله الى صراط مستقيم مكرر الهداية توطئة الى تعميم

قوله

وفيه ان الهداية الدلالة على طريق توصل الى المطلوب فلا يكون الا على صراط مستقيم
فبيان ما هدوا اليه ايضا مكرر الا ان يراد البيان الصريح لكمال الاهتمام به والاوجه
ان تنوين صراط للافراد اي كلا هديناهم الى صراط واحد مستقيم وبهذا ايضا قوله فبهداهم
اقتده بلا خفاء فتامل **قوله** ذلك هدى الله اشارة الى ما دانوا به يعني اشارة
الى اديانهم والاظهر انه اشارة الى الهدى الى صراط واحد مستقيم يعني هدى الله حملا
فيه وبه في قوله تعالى يهدي به في موقع المصدر يعني هدى يلتبس به **قوله** يريد الجنس
والمراد ما للانبياء اعم من الانزال عليه ابتداء او امره بتبليغه وان نزل على غيره لانه كلا من المذكورين
لم ينزل عليه كتاب كسليمان وبعض النبوة بالرسالة غير ظاهر **قوله** او كل من امن به
وفي الكتب وقيل كل مؤمن من بني ادم **قوله** ما توافقوا عليه من التوحيد واصول
الدين فان المحققين الفضلاء الى ان المراد اقتد به لكن لا من حيث انه طريقهم بل من حيث انه
طريق العقل والشرع والا فالواجب على كل احد هو اتباع الدليل من العقل والسمع ولا
يجوز له التقليد سيما للنبي [illegible] تعظيم لهم وتنبيه على ان طريقهم هو الحق الموافق
للدليل العقلي والسمعي اقول لا بعد ان يكون فيه تعريض على المشركين المقلدين لابائهم
يعني يجب الاقتداء بالانبياء لا بالاباء الجاهلين ومن الاقتداء بهم ترك التقليد وطلب
التحقيق من العقل والسمع فلا يلزم امرهما بالتقليد ولا يحتاج الى التاويل البعيد والاظهر
ان المراد بهداهم هو الاعتقاد لحكمه تعالى من غير توان وتقصير وذلك لا يوجب موافقتهم
في الفروع لان الله تعالى لم يامره بفروع اديانهم وانما اضاف الهدى اليهم اشارة الى
ان الهدى الذي يقتدى به هو هدى جميع الانبياء وهدى اختاره تعالى على مر الدهور وفيه
من مدح ما لا يخفى **قوله** واشبعها ابن عامر على انها كناية المصدر ويعني ضمير اقتده راجع
الى الاقتداء المدلول كانه قيل اقتد الاقتداء وهذا احسن مما في الكشاف فانه جعل هنا
للوقف تشبيها بالضمير وان كان فيما ذكره يطابق القرائتين جدا **قوله** جعلا من جهتكم
اي جعلا في مقابلة تبليغكم كالا اسالكم لا ادرك زمانه جعلا مع انه ذكر للعالمين
من زمانه الى يوم القيمة والاية تدل على انه لا يحل الاجر على التعليم وتبليغ حكم الله تعالى
قوله او الغرض اي غرض القران او الاتيان وكان تفسيره بالاجر اي اجرى
الا تذكير العالمين **قوله** وما عرفوه حق معرفته في القاموس والصحاح اي ما عظموه

حق تعظيمه هذا وآذا ما للوقت او للتعليل والاحسن ان المعنى ما عرفوا الله حق معرفته
اذ لو عرفوه لما اعطاهم الغضب عن عظمته ولما ركبهم مثل هذه عظمته ان ينكروا ما هو اظهر
من الشمس من كونه منزل الكتاب **قوله** بدليل بعض كلامهم يرد ان الدليل لا يقصر على قراءة
التاء بل الدليل قائم في قوله تجعلونه بالياء ووجه بعض على ذلك وقوله وقراءة الجمهور
عطف على بعض كلامهم وكذا وبعض في القرائن بالتاء وقوله قالوا ذلك مبالغة وقوله
مما بعد روي ان مالك بن الصيف اه اشارة الى الوجهين لانكار اليهود مع ظهور انزال
التورية على موسى الاول ان هذا الكلام منهم مبالغة في انكار انزال القرآن والثاني انه قيل
في حيرة الغضب قال المحقق التفتازاني الوجه هو الاول ولذا رتب عليه بحث الالزام
والتوبيخ وما يتعلق بذلك ويحتمل ان يكون المراد قل من بعث من انزل الكتاب وقيل في
في مكابرتهم ولا يجدا قوله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون **قوله** ينقص الحبر السمين
حيث سمن بدنه بالسحت ولم يتفقد من الحال وخوف الله والمراد بالكتاب في قولهم لو انا
انزل علينا الكتاب لكنا اهدى منهم التورية او الجنس **قوله** وقيل الخطاب لمن آمن
من قريش اذ التعليم انما وقع لهم لا للكفرة ويحمل على التقديرين ان يكون ما لم يعلموا اهلا
لعلمهم الحاصل بالتعليم منزلا عدمه لعدم اقبالهم واعمالهم فلا يكون الخطاب لمن آمن ويكون
توبيخا كقوله تجعلونه قراطيس الخ ووجه عطف الجر على الاثبات وكونهما في محل الاعراب
لكونهما مقولي القول **قوله** او الله انزله جعل النجاة المقدر جملة فعلية ولم يلتفتوا
الى جعله جملة اسمية واجتهد المتأخرون في ترجيح تقدير الفعل على تقدير الجملة وكان الظاهر
لا حجة والمقام لانه يفوته الحكم بما يستبشر به الخصام واما تقدير ارسله الله فلئن قيل
المنكر منزلا عن المنكر لان معه ما ان تأمله ارتدع والطف من كلا ان جعله جواب من انزل
الكتاب وفي قوله وعلمتم فاصل بين الجواب والسؤال والاظهر انه امر له بان يقول الله اي
الله انزل ردا لقولهم ما انزل الله على بشر من شيء **قوله** اشعار بان الجواب
وتعريض لهم بانهم من غاية المكابرة لا يجيبون كما هو الحق **قوله** يعني التورية او الكتب
التي قبله لا لام بهذا التفسير يذكر الذي لو فسر الذي بين يديه بمضمونه من الاحكام والقصص
وغيرها لم يبعد ومعنى تصديقه انه بكونه معجزا يدل على صدقه ثم **قوله** عطف على مبارك
الاول انه عطف على مصدق اي انزلنا ليصدق ولينذر والاوجه تقدير ليعلم

قال المحقق التفتازاني لا ارى حاجة الى هذا التكلف لجواز ان يكون عطفا على صريح الوصف
اي كتاب مبارك وكائن للانذار وقيل هذا اعني عطف الظرف على المفرد في باب
الخبر والصفة كثير هذا ولا يذهب عليك ان التكلف لفظا ومعنى فيما ذكره فيما على **قوله**
لانها قبلة اهل القرى ومشبه الام في اقبال الاطفال اليها وحجهم اي مقصودهم ومشبه
الام في انها مقصود اطفالها من بني الناس ومجتمعهم ومشبه الام في انها مجمع اطفالها
وعظم القرى شانا كما ان الام اعظم شانا من الاطفال **قوله** او لانها مكان اول
بيت عطف على ما يجب قبل والا فلا وجه لفصل ما قبل منه وبين ما عطف عليه ومعناه
انها مكان اول بيت وضع للناس فكان البيوت كلها تولدت منه لا والدية وهو تولد
من مكة بمنزلة الام للقرى **قوله** كمسيلمة والاسود العنسي حقيقة العبارة خبر من
عبارة الكشاف هو مسيلمة او الاسود العنسي وقوله تعالى او قال اوحي الي ولم يوح
اليه شيء يشكل عطفه على افترى على الله كذبا لانه داخل تحت افتراء الكذب والغاية
ان يقال المراد بالثاني هذا القول ولو على سبيل التردد ولذا لم يصح جعله اشارة
الى عبد الله بن سعد مع انه قاله على سبيل التردد وجعله الكشاف قائله وقائل سانزل
ما انزل الله مستدلا بهذه القصة ولقد اصاب لان قوله ولئن كان كاذبا لقد طلب
كما قال معناه اني قادر على مثل كذبه ان قلت فرق بين دعوى القدرة ودعوى
سانزل قلت سانزل محمول على دعوى القدرة ولذا صح قوله كالذين قالوا لو نشاء
لقلنا مثل هذا **قوله** حذف مفعوله الاظهر ان المفعول اذ والمقصود تهويل هذا
الوقت لفظاعة ما فيه فيكون ابلغ كل المبالغة في سوء حال الظالمين والملازم كونه
اخرجوا للتعنيف عليهم على تقدير العقير بالامر بالاخراج عن اجسادهم فانه طلب السعي
بطريق التشدد والغلظة واذا كان لطلب الاخراج عن العذاب فللتعجيز والتوبيخ بعجزهم
عن اخراج انفسهم من تعذيبهم **قوله** فرادى كثلاث فيه اشكال لانه يجري بهذا الوزن
من العدل المخصوص باسماء العدد بل بالاربع منها فما فلم واما قال فرادى كرجال اشارة
الى انه جمع فرد كمكتب والرجل بكسر الجيم اي الانثى من اولاد الضان والذكر حمل
قوله اي على الهيئة التي ولدتم عليها في الانفراد الاظهر ان المعنى كونهم على الصورة
التي كانوا عليها في ابتداء الخلق وفيه من اظهار القدرة ما لا يخفى حيث اعادهم

باعينهم بلا تفاوت او ان المراد كونهم كما خلقوا من غير كسب كمال وفيه من التوبيخ
ما لا يخفى وتح معنى قوله وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم انكم لم تتجردوا برأس عن
اعطيتكم وانعمتموه وراء ظهوركم ويحتمل ان يكون المقصود منه كونه بحشر الى اهلهم
بالسنة بحلقهم اول مرة وفي قوله اي شبهين ابتداء خلقكم في كه جعقعه
مشبهين بكم في ابتداء خلقكم ووجه شبه المجيء بالخلق التشبيه بهما بالفردية والوله
القلقة ورجل اعزل اي اكلف في الصحاح عراة حفاة غزلا بهما اي لا شيء معهم
قوله اي تقطع وصلكم جعل البين مصدرا ليصح الرفع بلا تكلف لكن قراءة ما بينكم
وقراءة بينكم بالنصب يريد كونه ظرفا والقول بانه ظرف اسم مكان او زمان بمعنى
بمعنى في ثم اتسع فيستعمل استعمال المفعول به وهذا القول منه مبني على كونه من
لازم الظرفية وحكي في سورة العنكبوت مودة بينكم بالاضافة فلم يجعله لازم الظرفية
وجعل فاعل تقطع على قراءة نصب بينكم مضمرا لدلالة ما قبله عليه اي امر بينكم وهو
استحقاق عبادتكم خير مما قيل انه راجع الى الامر لتقرره في العقول وكما في الكشاف
ان فاعله ضمير راجع الى المصدر اي وقع التقطع بينكم لان اسناد المبني للمفعول الى
المصدر واقع في الكلام دون المبني للفاعل **قوله** يريد به ما ينمو من الحيوان و
النبات ليطابق ما قبله تكون مطابقته ما قبله ان فلق الحب والنوى بالنبات
والشجر النامين من جنس اخراج الحي من الميت لان النامي من حكم الحيوان **قوله**
ذكره بلفظ الاسم حملا على فالق الحب يعني عطفا على فالق الحب فان قلت عطفه
على يخرج الحي من الميت اولى لانه شائع في الكلام يخرج الحي من الميت ويخرج الميت
من الحي ويحسن التقابل كما في يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل قلت نعم
الا انه عدل عنه لجعله يخرج الحي من الميت بيانا لقوله فالق الحب والنوى ليصح الفصل
ويخرج الميت من الحي لا يصلح بيانا فلا يصح عطفه عليه **قوله** شاق عمود الصبح عن ظلمة
الليل دفع لما ذكره الكشاف من ان المشقوق هو الظلمة حتى يظهر الصبح وهو نفسه اجاب
بالجوابين الآخرين وعلى هذا الجواب فالق الاصباح مدح له تعالى بكشف ستر الظلمة
عن وجه الليل ولا يلائمه قوله وجاعل الليل سكنا فزيد ملايمة والجواب الثاني مبني على
ان يراد بعمود الصبح الغلس فانه يشق عن بياض النهار واسفاره ويسمى الصبح

بالاصباح من قبيل تسمية المحل باسم الحال لانه اسم للدخول في الصبح **قوله** يسكن اليه
المتعب بالنهار زمانه لكون الليل نعمة منه تعالى وهو للمتعب في النهار وفيه ان الضروري
للمتعب وقت للاستراحة ليلا كان او نهارا فالاوجه انه اظهار قدرته بانه جعل
الليل بعد النهار المضيء مع ظلمته الموحشة مانوسا للخلايق وذلك ايضا نعمة عظيمة
قوله لانه فاعل في معنى الماضي هذا اذا كان الجعل متعديا الى مفعولين اما لو
كان بمعنى الاحداث فهو فعل جعل لكم النجوم لانه منصوب به حال من الليل وكذلك
حسبانا **قوله** او به على ان المراد منه جعل مستمر قد اختلف كلام الكشاف
في تجويز عمل اسم الفاعل المستمر حيث جعله عاملا هنا ومنع عمله في قوله تعالى مالك
يوم الدين وقد وفق بين كلاميه بان اسم الفاعل المستمر يشتمل على الماضي والحال
والاستقبال فهو ذو جهتين يعمل بايهما شئت يعمل في المقامين بما يقتضيه بحسب
اقتضاء المقام **قوله** اي على ادوار مختلفة اشارة الى ان المراد بالحسبان ذو
حسبان بان يكون مما يحسب اذ ليس عين الحساب **قوله** اشارة الى جعلها
حسبانا او اشارة الى فلق الاصباح وما تبعه جميعا **قوله** بيناها فصلا فصلا
المراد التبيين القرآني او الجعلي فانهم وتقييد القوم بالعلم احتراز عن الجاهلين فان
تفصيل الآيات عليهم لا الم **قوله** في ظلمات الليل في البر والبحر يحتمل ان يراد بظلمات
البر والبحر ظلمات بعد يحدث من سفر البر والبحر عن المبدأ **قوله** فلكم استقرار
في الاصلاب او فوق الارض واستيداع في الارحام او تحت الارض خالف الكشاف
حيث جعل الكشاف الاستقرار في الارحام والاستيداع في الاصلاب ولعل الحق معه لان
اخراج النطفة من محله ووضعه في الرحم لطلب الولد اشبه بالاستيداع وفي قوله
في الاصلاب بحث لان نطفة الام ليس في الصلب بل في الترائب والاظهر ان يكون
المستقر والمستودع للتكثير اي استقرار كثير واستيداع كثير اذ في الاصلاب استيداع
واستقرار لانه اودعكم الله في الاصلاب وكان لكم فيها قرار الى ما شاء وكذا
في الارحام الى ما شاء وكذا فوق الارض الى ما شاء وتحتها الى ما شاء وفي الحشر
الى ما شاء وفي الجنة او النار الى ما شاء وليس التوطن الا عند الوصول الى الله
ولا حاجة لتخصيص الاستقرار والاستيداع على ما قالوا **قوله** يحتاج الى استعمال فطنة

ولدقيق نظر قال المحقق التفتازاني يعني الفقه الفهم والحذاقة وتدقيق النظر فكان الانسب
بالاستدلال بالانفس لما فيه من الدقة والخفاء بخلاف الاستدلال بالآفاق ففي غاية الظهور
والجلاء بهذا او تقول قدم الاستدلال بالآفاق تعديا للاظهر المعهود الفهم الاخفى ففيه رجاء
التفهيم على الوجه الاولى ثم تقول لما استدل بالآفاق صار المخاطب دقيق النظر
فيكون المخاطب في هذا المقام مستحقا لان يعبر عنه بقوم يفقهون والله اعلم **قوله**
من السحاب او من جانب السماء اشارة الى انه يصح حمل السماء على ما يتبادر الى الفهم
بتقدير الجانب لئلا ينافي كونه من السحاب والاولى ان يراد بالسماء المكان العالي
لبعدا من انزل ولا من كل عال الى الارض بانزاله حتى لو شاء لا دفعه فراتي بكلام
شاء او اعدمه **قوله** على تلوين الخطاب اشارة الى ان فيه التفاتا مع النكتة
العامة للالتفات وهو تجديد كون الخطاب تجديد النشاط السامع وههنا نكتة خاصة
له لا تغيب عن خواص اولي الافهام وهو انه اذا سمع المخاطب ما مضى من آثار قدرته
ينبغي ان يترقى من مقام غيبته الى مقام الحضور بحيث يصير المقام مقام تكلمه بارزا
في غاية العظمة مستحقا للتعبير عن ذاته بما يقصد غاية الاعظام ولا يغفل عن هذا
التلويح في قوله تعالى وقد فصلنا الآيات لقوم يفقهون **قوله** نبات كل صنف
من النبات اراد بالنبت اصل النبات وهو ما يخرج من الحب واراد بكل شيء كل حب
والاظهر ان يراد بكل شيء كل حب **قوله** في انبات الانواع المعينة بماء واحد
فالماء بمنزلة الذكر والحبوب بمنزلة الانثى نفذ جرى سنته على وجه الذكر لانات متعددة
دون العكس وعدل في يخرج منه حبا متراكبا الى المضارع لاحضار الصورة البديعة
اي صلة من القدرة فانه في غاية الكمال بالنسبة الى ما سبقه والمقصود بما سبق **قوله**
او واخرجنا من النخل نخلا من طلعها او من النخل شيء من طلعها قنوان اشار الى ان
قنوان مبتدأ وخبره من طلعها وجملة من طلعها صفة موصوف محذوف اما هو مفعول
اخرجنا اي اخرجنا من جنس النخل نخلا كثير الثمر من طلعها قنوان ومن النخل متعلق باخرجنا
او مبتدأ وخبره من النخل اي من جملة النخل شيء من طلعها قنوان وعلى التقديرين شرط
شرط حذف موصوف الجملة يتحقق وهو ان يكون بعضا من سابقه **قوله** دانية
قريبة من المتناول كانه حمل الدنو على حقيقته ولم يجعله بمعنى سهولة الاخذ مع انه رجحه

الكن

الكشاف ترجيحا للحقيقة ولكونها قريبة التناول لان النخلة تثمر قبل ان تطول حال كونها
صغيرة بحيث ينال ثمرها القاعد على ما في الكشاف **قوله** لدلالتها عليه وزيادة
النعمة فيها في الكشاف او زيادة النعمة ولكل منهما مقصد فهو يريد انه اقتصر على ذكرها
عن مقابلها ولم يعكس فلا بد له من جمع الوجهين لان الاقتصار لدلالة احد المتقابلين على
الآخر وعدم العكس لترجيح القريبة على البعيدة والكشاف يريد انه لم يذكر البعيدة اما
لعدم الاهتمام بها لشهرة بالقريبة واما لدلالة القريبة عليها **قوله** اي ولكم او ثم جنات
او من الكرم جنات وكونها من آثار قدرته تعالى مستفادة من هذا المقام من شهادة العقل
كالتصريح وجه فلا يرد انه على هذه التوجيهات فوت ما هو المقصود من اظهار قدرته
تعالى وفسر الكشاف ثم جنات بان مع النخل جنات ووجه المعنى انه نوع من النخل
ملتف به كانه جزء من النخل **قوله** ولا يجوز عطفه على قنوان اذ العنب لا يخرج من النخل
رد على الكشاف حيث جوز عطفه على قنوان ودفع بانها لا التفات لها كانها مخرجة منه والآخر
ما ذكره المحقق التفتازاني انه حينئذ يعطف من اعناب على من النخل عطف معمولي الابتداء على معموليه
من المبتدا والخبر وقدر الكشاف مضافا للاعناب اي من نبات اعناب وقال المحقق التفتازاني
لان النبات لا يكون من العنب نفسه بل من النبات والاشجار ولا يبعد ان يقال المراد انه
من جنات في العنب حصلت الجنات فيصح انه حاصلة من الاعناب وكانه لهذا لم يقصد
القاضي الى تقديره والله تعالى اعلم **قوله** ايضا عطف على نبات قال الاظهر العطف يعني
عطف وجنات على خضرا او عطف الزيتون والرمان على حبا متراكبا قلت لم يلتفت
اليه لانهما في سلك واحد فلا بد لهما من معطوف عليه يجمعهما وهو نبات كل شيء
قوله حال من الرمان لان الجميع لا افراده او من الجميع معا ولكل واحد او الجميع
فالمراد فان قلت ما معنى التأويل بكل واحد قوله بعض ذلك متشابه وبعضه غير
متشابه وايضا التشابه يسند الى المتعدد وكل واحد غير متعدد قلت المراد
كل نوع والنوع متعدد بحمل السعيد على المضاف المحذوف اي متشابها بعض كل نوع
وغير متشابه بعضه والبعض متعدد بحسب المعنى والكشاف جعله حالا من الجميع بمعنى
جعله حالا من الرمان وحذف مثله في الاوائل **قوله** بفتح الثاء والميم جمع ثمرة كخشبة
الى الخشب والكتب **قوله** كيف يخرجه ضئيلا قال المحقق التفتازاني اشار الى

ان المقصود بقوله اذا اثمر الاشعار بانه حينئذ ضعيف غير منتفع به فيقابل حال الينع
ويدل كمال التفاوت على كمال القدرة وعلى هذا الاتم ما نقل عن المصنف ان عطف ينعه
على ثمره يستغنى عن الاختصاص على طريقه وجبرئيل وميكائيل للدلالة على ان الينع اولى بالغرض
فلذا لم يقل الى الغض ثمره وينعه هذا اوكد كأنه حمل قوله اذا اثمر على الامر بحداوة
النظر الى ثمره على طريقه اقاموا الصلوة فاغسلوا وجوهكم والمراد النظر الى الثمر
من اول حاله الى الآخر فلا محالة قوله وينعه على سنن الاختصاص وح لا نحوت الامر بالنظر
الى دقائق القدرة بين زمان الخروج والينع وقوله ثم ضئيلا اشارة الى كيفية النظر
وارشاد اليها لا اقتصار عليه ثم قوله والى حال ينعه اشارة الى تقدير الوقت كساب
اذا اثمر وقوله او الى نضجه اشارة الى ان تقدير الوقت ليس امرا ضروريا بل يمكن
الاكتفاء بالمذكور وتحسين التقدير الاول عطف ينعه على اثمر بحسب المعنى فانه قيل
وقت اخراجه ثمره وينعه وقوله لقوم يؤمنون اشارة الى ان نفع تلك الآيات
لقوم مؤمنين واما بالنسبة الى الكفار فمن كمال الاخبار لانها حجة عليهم يوم يكشف عن
الاسرار ويجزي الابرار والاشرار **قوله** فان عبدوهم وقالوا الملائكة بنات الله
كل من الامرين موجب التشريك الاول ظاهر والثاني لان الولد كفو الوالد فيجب ان يشارك
في صفات الالوهية **قوله** وسماهم جنا لاجتنانهم تحقيرا لشأنهم يعني اطلق على الملائكة
الجن لمشاركتهم لهم في الاجتنان والاستتار بطريق التشبيه البليغ اي مثل الجن ذو ح
الاستعارة لانه لا بد فيها من كون المشبه به اقوى وليس الجن اقوى في الاجتنان تحقيرا
لشأنهم يعني عبدوا ما هو كالجن في كونه مخلوقا مستترا عن الاعين والمراد التحقير بالنسبة
الى مقام الشركة فلا يلزم ازدرائهم والاولى ان ذكر الجن لتعدد الشركاء بالاجتنان
ليعلم ان ليس الكلام في الاوثان او عيسى ومريم ولا يبعد ان يراد بالجن المختفي حاله
في الشركة يعني جعلوا اشركاء لا دليل على شركتها **قوله** او قالوا الله خالق الخير
وكل نافع والشيطان خالق الشر وكل ضار كأنه اراد بالشيطان ما يعم ابليس واتباعه
والا لم يصح شركاء ولذا غير عبارة الكشاف وابليس خالق الشر اليه والاظهر ان المراد
انهم جعلوا الشيطان شريكا له حيث سمعوا ما يبلغهم الكهنة عن الشياطين كما يتبع
المؤمنون الانبياء فيما يبلغونهم عن الله تعالى **قوله** ومفعولا جعلوا شركاء الجن قدم

المفعول

المفعول الثاني على الاول لمزيد الاهتمام به لان التوبيخ في التشريك سواء كان الجن او الانس
ولذا قدم لله اذ كان المفعول الثاني لله شركاء وكم رجح المحقق التفتازاني بكون النكتة ذلك في
تقديم الله لان تقديم المسند الظرف على المسند اليه النكرة على الاصل فلا حاجة فيه الى
النكتة وفيه بحث لان تقديم المسند على المسند اليه خلاف الاصل قدم لتصحيح المبتداء
وغيره غايته ان النكتة الاولى لا تسعى عند الاترى ان تقديم المسند اليه الاصل وتذكر
لدواع **قوله** حال بتقدير قد او العطف مان المعنى انه بتقدير قد علموا انه خلقهم كما ذكره
المحقق التفتازاني وان الحكمة من التركيب لا يحتمل مثل هذا الحذف فتوجيهه ان المراد وقد خلقهم
خلقا معلوما لهم وتقييد الخلق بحسب مقتضى المقام لان اللائق بمقام التوبيخ ذلك وقد
اشار بقوله وليس من يخلق كمن لا يخلق الى مرجح ما فسر به وقد خلقهم على تفسيره بان
الله خلق الجن والمخلوق لا يشارك الخالق ووجه الترجيح انه لو ارجع قوله تعالى ام هم يخلق
كمن لا يخلق وفيه انه ليس ما يدل على ان الجن لا يخلق الا ان يقال من المعلوم ان المخلوق لا
يخلق وللتخبث بحال **قوله** او على شركاء اي وجعلوا له اجلالهم لا كونهم حيث
نسبوه اليه اذ قالوا والله امرنا بها وعلى هذا يكون جعل متعديا الى مفعول واحد فلا يصح
جعله في المعطوف عليه متعديا الى مفعولين كما يقرر فيما سبق بل ينبغي ان يجعل له متعلقا
بخلوا وشركاء مفعولا والجن بدلا فهذا من الاحتمالات وقد ترك مع انه يحتاج الى ذكره
قوله فقالت اليهود الخ بعضهم خرقوا الى المجموع المعلقين لا الى الجميع باعتبار ثبوت
الفعل للكل ومع ذلك يجب ان يحمل بنين على ما فوق الواحد على خلاف البنات وقوله
عما يصفون متعلق بكل من التسبيح والتعالي على سبيل التنازع **قوله** من غير ان يعلموا
حقيقة ما قالوا وفائدة التنبيه على انه لا يجوز نسبة الشيء اليه تعالى من غير التعين
ويجزم المتكلم في شأن بالظن والا فذكر الحرف يدل على انهم لم يكن معلوما ويحتمل ان يفسر
قوله بغير علم بانهم كانوا ملتبسين في هذا الخرق بغير ما يعلمونه فان كل عاقل يعلم ان الله تعالى
منزه عن الولد فانه من خصائص الامكان **قوله** من اضافة الصفة المشبهة الى فاعلها
فالاضافة المشبهة لفظية او الى الظرف لمعنونه بتقدير في والثبت كصعب بمعنى الثابت
والغدر محركة كل موضع صعب لا تكاد الدابة تنفذ فيه والحجر والمخانس من المنقاد به ورجل
ثبت الغدر محركة ثبت في القتال والجدل وفي جميع ما اخذ فيه كذا في القاموس واما

قال يعني عدم النظير فيها تنزيها له عن الحجة التي اوهمها الاضافة الى الظرف وترك
الرفع بكونه فاعل تعالى وقد ذكر الكشاف لانه سمع كونه بصفونه صلة ولا يستبعد عن
ارجاع ضمير سبحانه الى بديع السموات ملازم الاضمار قبل الذكر في المفعول اذ التسبيح
والتعالى بيان تنزهه كما لا يخفى قال المحقق التفتازاني كونه انى يكون له ولد خبرا اما على
تجويز كون الجملة الانشائية خبر المبتدا او ما لان الاستفهام للانكار في تاويل لا يكون
واما على تقدير القول بعيد فظاهر هذا **قوله** او ضمير الشان اذ كان العمل في المفسر مؤنثا
فالمقدر ضمير القصة لا ضمير الشان **قوله** وفي الآية استدلال على نفي الولد من وجوه آكد
من جهل وجادلهم بالتي هي احسن فهي اقناعية لا يطلب فيها المقدمات البرهانية فالمناقشة
في بعض المقدمات انكار الارادة الاستدلال خارج عن التوجيه **قوله** الاول عدل في الاول
عن طريقة الكشاف وهو انه خالق الاجسام العظيمة وخالق الاجسام لا يكون جسما والولادة
من خواص الاجسام لان مقدماته لا تعم الكافرين **قوله** ولا كفوله لوجهين بل من وجوه
منها انه خالق كل شيء ولا خالق ما عداه وكون ما عداه مخلوقة له ينافي الكفاءة لاحتياج
الحدوث وقوله بالاجماع متعلق بالنفي والاثبات قال الكشاف جعل الامرين اما انتفاء
وجعل طلب الولد من خواص المحتاجين **قوله** اشارة الى الموصوف اشارة الى الموج
وضع ذلكم موضع الضمير وهو احضار الذات موصوفة بالصفات السابقة **قوله**
ويجوز ان يكون البعض بدلا او حكم اما جائز البدل فهو الله وخالق كل شيء فانه
بدل من الضمير كانه قيل لا اله الا خالق كل شيء وجعله خبرا يوجب تكرار خلق كل شيء
ولا بد له من نكتة وهي انه هنا للاستدلال على الربوبية وسابقا للاستدلال على نفي الولد
واما جائز الصفة فهو ربكم الذي وصف به **قوله** فكم مستدع عن مخوفها اي الجملة
اولا خبارا مترادفة وهو الجامع لهذه الصفات فيلائم الحكم قوله فانه من استجمع هذه
الصفات واشار بقوله فكم مسبب ان التفريع ليس للطلب بل لحكم مضمونه كانه
قيل يجب عليكم عبادته والتفريع للطلب انضمام فالمراد بالحكم الحكم الشرعي
الوجوب والعبادة المامورة هي نهاية الخضوع وهي لا تبالي مع الشريك في العبادة
رابعا من جملة عبادته انعبادة في بعض عن التشريك فهذا استغني عنه بقاله تعالى الا تعبدوا
الا اياه **قوله** وتستدل به المعتزلة على امتناع الرؤية وهو ضعيف لانه ليس الادراك

مطلق

مطلق الرؤية بل هو نوع من الادراك الوقوف على كنه الشيء وفيه المناقشة ضعيفة
لانه كما لا يدرك كنهه بالبصر لا يدرك بالعقل ايضا فالتخصيص بالابصار يقتضي تفاوتا
بين العقول والابصار ولا يدرك البصر كنه غيره ايضا وكذا القياس لانه تخصيص
الحكم ببعض الاوقات خلاف المتبادر والمتبادر عموم النفي لجميع الابصار وهو مقتضى
المدح بهذه الصفة والمام بمعنى الوصف بالامتناع والاقرب حسن تمكن انه يجوز ولا
يصر لمانع والحق في الجواب رعاية لظاهر الحديث الواقع في الرؤية ان يقال يمتنع ان
تدركها الابصار بذاتها بقوة ركزها الله في العادة فلا يمكن البصر ان تراه باعمال حاسة
البصر انما يرى الله بارادة الله تعالى ذاته اياه بمحض قدرته **قوله** محيط بها لا يدركه
الابصار بكل الابصار جعله علة لقوله وهو يدرك الابصار اولا وعلة للمعطوف والمعطوف
عليه ثانيا على سبيل اللف والنشر ويتجه عليه انه يقتضي الفصل ودفعه بالمقصود
اثبات الصفات له تعالى دون التعليل الا ان قوله وهو اللطيف الخبير يصلح للعلية وما يتعلق
الذهن منها الى التعليل فعليه مزيد مناسبة للاوصاف الى اللف ويمكن ان يقول الاوجه
ان يراد بادراكه الابصار ادراكه البصري للابصار فيكون بيانا لتفاوت بعضه وبعض المخلوقات
ويمكن جعل وهو اللطيف علة لادراكه الابصار فيكون استعارة للتجرد المستلزم لنهاية
الادراك وقوله الخبير تحقيقا لكونه مدركا الابصار وغير مدرك لها لانه خبير لا محالة
مطابق **قوله** سميت بها الدلالة لانه ويمكن ان يقال المراد بها موجبات بصائر
ولا مانع من ارادة نفس البصيرة اي قد اعطاكم الله البصيرة فلا تهملوها واعملوها **قوله**
وهذا الكلام ورد على لسان الرسول يحتمل ان يريد وما انا عليكم بحفيظ كذلك كانه قيل
قل وما انا عليكم بحفيظ فيكون مقولا لكن في الكشاف حيث جعل الوارد على لسان الرسول قد
جاءكم بصائر لانه تقدمه قوله وما انا عليكم بحفيظ ويحتمل ان يكون الحديث الى مجموع الكلام
فيكون الحكاية منا معهم ويمكن ان يقول يحتمل ان لا يكون متعلق على لسان الرسول فيكون
المراد بما انا عليكم بحفيظ انما انا ملجئكم وجرت سنتي على انزال البصائر واقامة
الدلائل وابداع الاختيار بيد العبد لحكمة فيه **قوله** اي وليقولوا درست صرفنا
واللام للعاقبة استعير من الغرض للعاقبة لتنزيلها منزلة الغرض ولذا صح عطف الغرض
عليه ولا يبعد ان يجعل غرضا بلا تكلف لان الغرض من تنزيل الآيات احتمال الاقتياد

ويهدي به السعداء يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا ويجوز ان يكون المعدد ليتذكروا وليقولوا
درست ويكون ضم العين مبالغة في الدرس لان الباب موضوع لافعال الطبايع
والبناء للمفعول لان الفعلين جاء متعديين ولازمين قوله بالتدين به يعني يكون الاتباع
عن التدين اذ الاتباع ان يذهب احد عقيب احد قوله اعتراض اكد به ايجاب الاتباع
وايجاب الاعراض عن المشركين ليكون اكد لهذا الحكم ولعل الاوجه انه بدل عن قوله ما اوحي
ومع يكون اشد ارتباطا بقوله واعرض عن المشركين قوله ومن جعله منسوخا
باية السيف حمل الاعراض على ما يكلف يمنع حمل الاعراض على ما يقتضيه من العموم الى
دعوتهم الى الاسلام وبعد وجود التخصيص حمله عليها لا يحب نسخه اولى والاحتفال بالشيء
المبالاة به قوله ولا تذكروا الهتهم التي يعبدونها كانها من القبايح فذكرت به الى
بوجه السب بذكر الشيء كانه من القبايح وهو غير مانع لان ذكر قبايح الشيء في
مقام الاستدلال على دناءته ليس سبا بل هو ذكر قبايح الشيء للاهانة ولهذا لم يعد
وصفه الله بالالهة بانها حصب جهنم وبانها لا تضر ولا تنفع سبا لها بل هو انه
استدلال على انه لا تصلح انها للالوهية وينبغي ان يراد كانها من القبايح اعم من ان
يكون فيها في الواقع او في الظن سب ذلك والا فيستحيل سب الله قوله
على جهالة بالله وبما يجب ان يذكر به تفسير لقوله بغير علم وقابله قوله بغير علم تنزيهه
عن امكان سبه كما فيه في الواقع وما اورد عليه انهم لم يعتقدوا في الله شيئا حتى يسبوه
بما يعتقدونه فيه نهاية الكبرياء ويجعلون الهتهم شفعاءهم عنده فكيف يتوهم بهم
سبه تعالى بسب الهتهم واجيب بان سبهم لعدم علمهم بتعلق السب به تعالى
بل اذا قالوا لهم يهجون الهكم ارادوا انهم يهجون الهنا بسب الكل بدعوى انه عز الله تعالى
والطغام لقولوا انهم يهجون الله وعلى هذا لا يحتاج ان يحمل قوله بغير علم على عدم علمهم بان ما يسبوه
هو الله تعالى لانهم لا يعلمون انه يجب ان لا يذكروا الله بالقبايح على ما يستفاد من تفسيره
بغير علم وقرأ يعقوب عدوا كعتوا والعداء كالغلاء والعدوان كالسبحان قوله
وفيه دليل على ان الطاعة اذا ادت الى معصية راجحة وجب تركها بخلاف الطاعة في
موضع فيه معصية لا يمكن دفعها وكثيرا ما يشتبهان ولذا لم يحضر ابن سيرين جنازة
اجتمع عليها الرجال والنساء وخالفه الحسن فحضر للفرق بينهما قوله واستحقار

ما راوا منها ولذلك الاستحقار قالوا لئن جاءتهم اية فادعوا انهم لم يحسبوا ان تنزل الايات
جاءهم بمنزلة العدم فعلى هذا لا ينبغي ان يعتد بقوله من مقترحاتهم الا ان يقال المقصود
مقصد المراد بل ما هو مطلوبهم ومامول ويحتمل ان يكون قولهم لئن جاءتهم اية انكارا لمجيئ
الاية بناء على دعواهم انهم لم يروا اية بل كل ما راوا فهو سحر قوله ولست شيئا منها
بقدرتي فكيف احكم اتيت الى ان المراد ما يعتقدونه كونها مقدورة له والمقصود دفع توهم
نفي القدرة عن نفسه ليتبين له ان يحسبهم وقد بين في الكشف المحط احتمالا اخر وهو ان المراد
ان الايات منحصرة في المقدور له لا يتعداها الى النزول بغير حكمه وكانه لم يلتفت القاضي اليه
لما قاله المحقق التفتازاني ان فائدة الحصر يعني فكيف اجيبكم لا تظهر في الحصر على هذا الوجه ويمكن
ان يظهر بانه لا حكم فيها بطلبه فلا يمكن ان يجيبهم قوله ان الاية المقترحة اشارة
الى ان الضمير للاية لا للايات وقوله فيما بعد والخطاب للمؤمنين اشارة الى ان قوله وما
يشعركم ليس في حيز قل ولو جعل ضمير انها للايات لكان فيه مزيد مبالغة في بعدهم عن الايمان
وبلوغهم في العناد غاية الامكان قوله انكر السبب مبالغة في نفي المسبب خطاب
المؤمنين لمنعهم عن تمني مجيئ الاية المقترحة طمعا في ايمانهم فيقتضي نظمها ان يقال لهم وما
يدريكم انها اذا جاءت يؤمنون فهذا اصل لا مزيدة فذكر له توجيهين احدهما ان الاستفهام
للانكار اي لا يشعركم شيء بانها اذا جاءت لا يؤمنون فلذلك يتمنون ونحن نعلم ذلك
فلا نجيئ بها وثانيهما ان مفعول الاشعار محذوف اي ما يشعركم ما يكون منهم وان من لغات
لعل لعلهم اذا جاءتهم انه لا يؤمنون وفتح لعل الاشتقاق يعني ينبغي ان يجوزوا عدم ايمانهم
بل يكون الغالب عندكم ذلك فلا تتمنون مجيئ الاية المقترحة وتحسن القول والله اعلم ان
ما نافية اي ما يشعركم بحالهم انها اذا جاءت لا يؤمنون وفيه توبيخ للمؤمنين لانهم لو شعروا
بحالهم عنادهم فيما جاء من الايات مع عدم ايمانهم كما لم يشعركم ما سبق بحالهم ما شعرتم
عدم ايمانهم بعد مجيئ ما اقترحوا المرتبكم على ايمانهم او موصولة اي الذي يشعركم بحالهم
انها اذا جاءت لا يؤمنون لانه بعد ذلك يعرفون كمال عنادهم وفي استعمال اذا مع الماضي
موقع ان مع المستقبل لانه ما جاءتهم مقترحهم مبالغة في عدم ايمانهم كانه تحقق مجيئ الاية
وعلم عدم ايمانهم وتقليب الابصار المستلزم لعدم ارادة معاني مجيئ الاية لهم ليشكل كونه
جزاء لمجيئ الاية ولعل المراد بتقليب ابصارهم تعاميهم وانكارهم الا الابصار وما هي

اي بما انزل جعل الضمير راجعا الى الاية بتاويل ما انزل او الانسب بالسابق التاويل بما
جاء ويحتمل رجوع الضمير الى ما اي كما لم يؤمنوا به اول مرة قوله في حال الا
حال مشيئة الله ايمانهم لم يكن لهم حال مشية الله حتى يستثنى منها اوقاتهم وقت مشية الله
وكانه اراد استثناء وقت مفروض بجعل المستثنى منه شاملا للاوقات المفروضة
ومن قال الاستثناء منقطع جعل المستثنى وقتا مفروضا والمستثنى منه الاوقات المحققة
ويحتمل ان يكون الاستثناء المنقطع اشارة الى توجيه المعتزلة ان المراد مشية الاكراه
والالجاء لان سلب الايمان عنهم سلب الايمان باختيارهم فاستثناء وقت مشية الالجاء
استثناء منقطع فيكون حجة واضحة على المعتزلة باعتبار ان الاصل الاستثناء المتصل و
الشايع في الاستعمال مشية الاختيار ولذلك اسند الجهل الى اكثرهم يعني لما كان المراد
الجهل المفضي الى الاقسام وكان الاقسام من اكثرهم اسند الجهل الى اكثرهم وهذا ابدع بعيد
عن النظم بعض تاويل واقسموا بالله باقسام الاكثر وكذا جعل الضمير الى المسلمين بناء
على انه يحتمل ان يكون المتمني لمجيء الاية طمعا في ايمانهم اكثر المؤمنين لا كلهم والا فلهم بعيد
عن النظم لان الظاهر في الخطاب ويحتمل ان يكون المراد ان اكثرهم يجهلون بوخيمة الاقسام
بالله حتى لو علموها لم يقسموا بعضهم يقسم عنادا مع علمه بوخيمته قوله والكاف يتعلق
به اي متعلق بعدو اقدم عليه للاهتمام او حال منه قدم لتنكيره ويحتمل ان يكون مراده
متعلق بجعلنا او حال منه اي معمول له اذ الكل محتمل قوله يوسوس شياطين الجن
الى شياطين الانس او بعض الجن الى بعض لم نكر البعض لئلا ينصرف الى بعض
الجن ولئلا ينصرف الى بعض الانس بل يشمل في الموضعين البعضين والاولى
وبعض الجن مكان او في الكشاف وكذلك بعض الجن الى بعض وبعض الانس الى بعض
قوله اي ما فعلوا ذلك يريد ان الضمير المفرد المذكر راجع الى ما تقدم بتاويل ما ذكر من الامر
الكنايات وقد مر تحقيقه غير مرة وينبغي ان يجعل ح راجعا الى الغرور ايضا وقوله
ويجوز اشارة الى انه يجوز ان يرجع الى واحد وهو اما الايحاء او زخرف القول او
الغرور لان عدم فعل واحد منها يستلزم عدم الكل ولم يجعله الى المعاداة مع استلزام
عدمها عدم الكل لعدم ذكر الضمير ويقتضي النظم ان فعلهم لعدم مشيته تعالى عدم فعلهم
لا ما ذكره من عدم المشية ايمانهم لان المرحوف في الشرط من مفعول المشية مضمون الجزاء

كما

كما هي في محله ولكن فيه ان فعلهم لمشيته تعالى فعلهم وكانه جعل مشيته عدم فعلهم كناية عن
عدم مشيته فعلهم وكانه بين قوله ولو شاء ربك فعلهم ما فعلوه والله اعلم قوله تعالى
فذرهم وما يفترون اي الاشتغال بشانهم ولا تغتم لهم لانه لا نفع عليهم الى الهدى ولا انه
لا تجاهدهم حتى يكون منسوخا باية السيف قوله والمعتزلة لما اضطروا فيه حيث لا
يمكنهم القول بان جعل الله العدو للكافر للصغو صحيح قالوا اللام للعاقبة لا للغرض
مع انهم ينكرون علينا لام العاقبة التي نقول بها لانكار الغرض ويستدلون باللام على
تعلل افعاله تعالى بالغرض وفيه توبيخ عظيم لهم حيث لم يتنبهوا الاحتمال جعله عطفا على
غرورا وقوله وضعفه اظهر اشارة الى ضعف ما قالوا في ربه لان لام العاقبة يكون
اشارة الى حكم الفعل وفوائده المرادة وضعف الاخرين مما لا يخفى جميعه الظهر انه اظهر
من كل شيء ولعل مراده ان ضعف الاخير اظهر من الاخرين للزوم شذوذ ابقاء حرف
العلة وظهور شذوذ كسر لام الامر بعد الواو لوجوب الاسكان واعلم ان الامر انما
يكون للتهديد والا فلا يصح ومعنى قوله ولترضوه لانفسهم وليختاروه لانفسهم قوله
ويحتمل عكسه وعلى التقديرين تقديم غير الله ليتعلق الاستفهام به وجعل التقديم لكونه ذي
الحال نكرة وهم لانه نكرة عامة بالنفي المستفاد من الاستفهام الانكاري فلا يجب تقديم
الحال قوله القرآن المعجز يعني قد حكم بان الكتاب المعجز بيني وبينكم ويحتمل ان يراد
بالكتاب التورية اي حكم بيني وبينكم بما انزل فيه مفصلا حيث اخبركم بنبوتي وفصل فيه
علاماتي قوله فيكون من باب التهييج اي على التقديرين لا للكف عن الامتراء فانه عليه السلام
ليس ممن يمتري في شيء من علمهم بان الكتاب منزل من ربه بعد ان اخبره تعالى بانهم يعلمون
انه منزل من ربك ويحتمل ان يكون فلا تكونن من الممترين اخبارا بكونه معصوما عن الامتراء
ابدا ولكن يخفى ان جعل الخطاب لعموم الناس يحتاج الى جعل العموم لما سوى النبي عليه السلام
لذلك او جعل خطابه للتهييج يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز الا ان يجعل النهي كناية عن انه
لا ينبغي لاحد ان يمتري فيه والعلامات والدليل بقوله فلا ينبغي لاحد ان يمتري فيه قوله
صدقا في الاخبار والمواعيد الظاهر او المواعيد اذ لا معنى للصدق يحمل الاخبار
والمواعيد بل الصدق في كل في كل منهما بمعنى اخر وفي قبول الصدق التفضيل نظر
قوله لا احد يبدل شيئا منها بما هو اصدق قال المحشي العصام الباء ليست

في موقعها لانه بعض بدل بخوفه امنا ازال خوفه الى الامن **قوله** اي اكثر الناس اوكد
اراد متابعة غير الانبياء اذ الانبياء اقل وقد قال فبهداهم اقتده ويحتمل ان يكون نهيا عن
متابعة غير الله لانه لو اطيع اكثر من في الارض لاضلوا فضلا عن الطاعة للكل او واحد
منهم **قوله** وهو ظنهم يريد ان المراد بالظن الظن المخصوص لئلا يلزم حرمة متابعة
الظن والفقه من باب الظنون وكذا انه لو لا اتباع الفقه اتباع الظن وهو ما يتفق
من الشرع ان متابعة ظن المجتهد واجب ومتابعة الظن المستند الى النص لا يشك فيه قبل
حصر المتابعة في الظن **قوله** فانه اعلم لا ينصب الظاهر في مثل ذلك لا حاجة الى
قوله في مثل ذلك لان الظاهر انه اراد به غير مسئلة الكحل واعلم لا ينصب الظاهر في
مسئلة الكحل ايضا ومسئلة الكحل مخصصة برفع الظاهر كما حقق في موضعه وكانه اوقعه
فيه ظاهر عبارة ابن الحاجب في الكافية وبعد انه يريد بمثل ذلك المفعول به احترازا
عن الحال والمفعول فيه فانه ينصبهما **قوله** فيكون من منصوبة بالفعل المقدر او معلقا
عنها بان يكون استفهامية وبعد التعليق هل يحتاج الى تقدير الفعل فيه نظر فتامل قوله
او مجرورة نظر لانه لا يتفرع على كونه المعنى من يضله الله بل على كونه اعلم المضلين فالصحيح
ان يقال او اعلم المضلين فيكون مجرورة باضافة اعلم اليه **قوله** مسبب عن انكار
اتباع المضلين الظاهر انه مسبب عن قوله ان ربك هو اعلم بمن ضل وهو اعلم بالمهتدين
يعني ان اوامر الله انما يسمع من اعتقد انه اعلم **قوله** لا مما ذكر عليه اسم غيره هذا
مستفاد من الحصر فانه نفي المفهوم المخالف معتبر عند الشافعي لكن المستفاد اكثر منه لان
المستفاد ان لا تاكل مما لم يذكر اسم الله عليه سواء ذكر اسم غيره اولا وايضا لم يعتبر
فقال استفاد من الحصر بالشرط ومن عدم اتباع المضلين وقيل في سبب النزول فانه
نزل لما ان زعموا المسلمين في تحريم الميتة متمسكين بانه لما حل ما قتلتم فما قتله الله اولى بالحل
فحفظ الله المسلمين بانزال الاية عن ان يختلج في قلبهم شيء من تمويهاتهم هذا والتفسير بالشرط
وللنهي المذكور لا بد لان على ان هذا النفي مراد في هذا المقام فانه يكفي في الحصر قصد
ترويج هذا الامر وكذا في التفريع على النهي واختلف في سبب النزول قال الامام ابو منصور
سببه ان المسلمين كانوا يتحرجون عن اكل الطيبات تقشفا وتزهدا هذا وقوله وما لكم
ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه نوضحه وظاهر الاية انه يجوز الاكل مما ذكر عليه اسم الله

واسم

واسم غيره معا لا يقول كلمة التبعيض للاخراج لانا نقول الظاهر انه للاخراج ما حرم من المذكى
كالعظم والروث والدم المسفوح وقوله او مات حتف انفه لا يشمل ما قتل لا بالذبح فذكره
على سبيل التمثيل **قوله** ما حرم عليكم قال المحقق التفتازاني ظاهر تقريره ان ما موصولة فلا
يستقيم سوى ان يجعل الاستثناء منقطعا ولك ان يجعل استثناء من ضمير حرم وما مصدرية
في معنى المدة اي الا شيئا الذي حرمت عليكم الا وقت الاضطرار اليها هذا والاستثناء عن
ضمير حرم صحيح مع كون ما موصولة فلا يصح صحة كلامه على جعل الاستثناء منقطعا والمهم في هذا
المقام بيان فائدة الا ما اضطررتم وقد اغنى عنه قوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم لان تفصيل
ما حرم يتضمن قوله الا ما اضطررتم اليه وكان الفائدة فيها والله اعلم المبالغة في النهي عن
الامتناع عن الاكل لان ما حرم بعضه مما تاكل بخلاف ما حل فانه لا يعتبر مما لا تاكل فكيف تجتنب
عما تاكل فتامل **قوله** ما يعلن وما يسر اقول لعل المراد الحرام وما بين الحرام والحلال اي
الشبهات كما قال الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات الا فاجتنبوها فانه
من رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيها **قوله** وقال مالك والشافعي بخلافه هذا
رواية عن مالك وفي رواية هو مع ابي حنيفة كما ذكر صاحب الانتصاف وهو مالكي وفي
نقل الحنفية انه مع داود **قوله** لقوله ع م ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر وما روي انه سئل عليه السلام
عن متروك التسمية ناسيا فقال كلوه فان تسمية الله في قلب كل مؤمن وتخصيص الكتاب
بالسنة جائز وكذا القياس المنصوص العلة وفاقا **قوله** واول لها بالميتة ظاهر العبارة
ان المأول ابو حنيفة والكشاف ذكر التأويل عن الشافعي ورده وايضا تأويله بما ذكر
غير اسم الله عليه لا يلائم مذهب ابي حنيفة لانه لا يتأول النهي عن اكل متروك التسمية عمدا
فتأويله عند ابي حنيفة بالميتة لا غير جعل المتروك التسمية عمدا داخلا في الميتة دون
المتروك التسمية ناسيا **قوله** والضمير لما اي فيما لم يذكر لما يتعدد مضاف اي ان اكله لفسق
او يحمل الفسق على ما لم يذكر مجازا كقولك زيد عدل على ما اوضحه الكشاف ولم يذكر جواز
رجوعه الى عدم ذكر اسم الله المدلول عليه بما لم يذكر لان الكلام في النهي عن الاكل لا في النهي
عن عدم الذكر فالمناسب ذمه واما ذم ما لم يذكر تجوزا راجع الى ذم الاكل على ابلغ وجه
ولان القران وصف ما اهل لغير الله بالفسق كما اشار اليه بقوله فان الفسق ما اهل لغير الله
فالمناسب التفسير به **قوله** بقولهم تاكلون ما قتلتم انتم فالاية دلت على ان المقدمات

التي يتمسك بها ربما كانت شيطانية وربما كانت رحمانية فالمستدل ينبغي ان يفرق
بينها والشيطانية هي التي يسميها الحكماء مقدمات وهمية والرحمانية هي المقدمات
العقلية والفارق بينهما العقل الذي نجا من سلطان الوهم **قوله** فانه من ترك طاعة
الله الى طاعة غيره واتبعه في دينه اولانه من يعتقد بوجوه الشيا لكن يعتقد اشرك الشي طاعة
مع الله في اتباع وحيه **قوله** وانما حسن حذف الفاء منه لان الشرط بلفظ الماضي ثم الحكم
في كتب النحو بل اتفق الكل على وجوب الفاء في الجملة الاسمية ولم يجوزوا تركها الا في ضرورة الشعر
وكانه قاسه على جواز عدم جزم المضارع في الجزاء اذا كان الشرط ماضيا فالتوجيه في
ترك الفاء تقدير القسم اي والله انكم اطعتموهم او ان اطعتموه والله انكم لمشركون فتأمل
قوله مثل به من هداه الله فان المحقق التفتازاني قال الظاهر ان من كان
ميتا ومن مثله في الظلمات من قبيل الاستعارة التمثيلية اذ لا ذكر للمشبه صريحا ولا دلالة بحيث
ينافي الاستعارة **قوله** وهو مبتدا وخبره في الظلمات الظاهر ان خبر مثله جملة اي
هو في الظلمات ومبتداها هو المحذوف وقد صرح به الكشاف حيث قال ومعنى قوله كمن مثله
في الظلمات ليس بخارج منها كمن صفته هذه وهي قوله في الظلمات ليس بخارج منها بمعنى
هو في الظلمات ليس بخارج منها كقوله مثل الجنة التي وعد المتقون فيها انهار اي صفتها
هذه وهي قوله فيها انهار وهذا وجعل قوله وهو مبتدا اي بمعنى ان لفظه هو المحذوف مبتدا
خبره في الظلمات او بمعنى ان مثله مبتدا خبره في الظلمات بتقدير هو في الظلمات في غاية البعد
وكانه كان في نسخته خبره هو في الظلمات وقد سقط هو من قلم الناسخ ولا يخفى انه لم
يذكر في المشبه به ما يلائم الاحياء وكذا فسر بالظلمات ظلمات الكفر لكن كونه منهما غير حقي
مذكورا وكون كمال التشبيه مرعيا والله تعالى اعلم **قوله** اي كما زين للمؤمنين ايمانهم
هذا البعيد والاولى ان اشارة اليه بذلك ايحاء الشياطين الى اوليائهم **قوله**
ويجوز ان يكون مضافا اليه آخر فسر الجعل بمعنى التمكين لا التصيير لانه بالجعل بهذا المعنى بل
يصح مع جعل الجعل بمعنى التصيير ويحتمل ان يكون المفعول الثاني ليمكروا فيها وهو مقتضى
سوق الكشاف كذا ذكره المحقق التفتازاني وفيه بحث لان اللام للغرض فهو متعلق بالجعل
لا محالة **قوله** تعالى سيصيب الذين كفروا بيان لمكرهم بانفسهم ويريد بقوله بسبب
مكرهم او جزاء على مكرهم التنبيه على ان الباء للسببية او للمقابلة **قوله** على غاية تمكنكم

فلعل

فلعل الثاني في المكانة للمبالغة **قوله** من المصابرة والثبات اي على حالكم او اني عامل
ما انا عليه وهذا انسب بقوله فسوف تعلمون من له عاقبة الدار وفي قوله فستعلمون بصيغة
الخطاب تعريض بانه اعلم ذلك والعاقبة لي ولمن تبعني **قوله** يكون له عاقبة الحسنى التي
خلق الله لها هذه الدار بيان لوجه افادة عاقبة الدار العاقبة الحسنى مع ان العاقبة شاملة
ايضا عاقبتها وله وجه اخر وهو ان العاقبة الشر بمنزلة العدم لعدم الاعتداد بها **قوله**
وفيه مع الانذار انصاف حيث ذكر العلمين في صورة واحدة حيث قال اعملوا على مكانتكم
اني عامل وحسن الادب حيث لم يصرح بالعذاب والانذار مفهوم من قوله فسوف تعلمون
قوله ثم ان راوا ما عينوه لله ازكى بدلوه بها وان فات ان سقط مما جعلوه لله في نصيب
الاوثان شيء تركوه وقالوا ان الله غني عن هذا وان سقط مما للاوثان شيء اخذوه
وردوه الى نصيب الصنم وقالوا انه فقير وان هلك مما للاوثان شيء اخذوا بدله مما
لله ولم يفعلوا مثل ذلك فيما لله وان زكى نصيب الاوثان فقط تركوه وان كان بالعكس
اخذوا من نصيب الله واعطوه السدنة وقالوا لا بد للالهة من نفقة كذا ذكره المحقق التفتازاني
فعلى هذا وجه عدم الوصول الى الله انه لا يصل اليه من هو صرف ما لله وكان معناه انه لا يصل
ان ما جعلوه لله لا يصل شيء منه الى الله لانهم يصرفونه الى ضيفانهم الكفار ومساكين الكفار
وهم ليسوا مصارف ما لله **قوله** وفي قولهم بزعمهم تنبيه على ان ذلك مما اخترعوه
ولم يامرهم الله به في الواقع اولا في الواقع ولا في زعمهم وفيه توبيخ لهم بجعل امر الدين
مبنيا على رايهم ويمكن ان يقول في قوله بزعمهم توبيخ لهم بانهم يعاملون مع الله على خلاف ما
يعتقدون انه يجب عليهم ويصرفون مما اعتقدوا انه حقه تعالى على خلاف ما اعتقدوا انه
المعاملة وهنا عار عدم المبالاة بعبادته تعالى **قوله** حكمهم هذا وقوله حكمهم اشارة
الى ان ما مصدرية وهذا اشارة الى تقدير المخصوص وعنه انما يحكمون في تاويل المضاف الى
الضمير كذا قاله [illegible] وقاعليه يجب ان يكون معرفا باللام او مضافا اليه **قوله**
وهو ضعيف في القرءات الفصل بالمفعول ضعيف لا الفصل مطلقا اذ الفصل بالظرف
وان خص بالشعر غير ضعيف ومع ضعفه مخصص بالشعر نفسه تعرض بذلك القراءة واشار به
الى كمال ضعفها وهذا من غاية الكشاف لا انكاره تواتر القراءات السبعة وقد انكر المحقق
التفتازاني وقال القراءات السبعة متواترة لا يجوز الطعن فيها بل ينبغي ان نزيف بها

قول مخالفه وجعل شاهدا على الوقوع ولا بعد ان يقال نزل المضاف اليه منزلة الفاعل
فتقدم عليه المفعول كما تقدم على العامل فالفصل فصل بين المصدر وفاعله بالمفعول لا بين
المضاف والمضاف اليه وروي فزججتها بمزجة وفسر المزجة بالرمح القصير والزج هو الطعن
والقلوص الناقة الشابة وضمير زججتها للكتيبة **قوله** وللعاقبة ان كان من السفه
لظهور انه ليس في ذلك غرض السفه وانما ترتب على تزيينهم **قوله** والجار متعلق بقالوا
لا بقوله افتراء لان المفعول المطلق لا يعمل او بمحذوف صفة له اي للافتراء والمقدر افتراء
واقعا عليه **قوله** انث ولا حيا لقوله ما ولقراءة ابن عباس فان معناه خالصة وجنين
وهو الخارج من البطن حيا وهذا المعنى انما يحتاج اليه اذا لم يكن خالصة بالنصب حالا
من ضمير الصلة فانه حينئذ كقراءة ابن عباس بمعنى جنين وهو الخارج حيا وبهذا علم ان قول
المحقق التفتازاني ان جعل خالصة حالا من الصلة فلا معنى له عند التأمل الصادق ليس بصحيح
التأمل الصادق **قوله** وتأنيث اي لصة للمعنى وكذا تأنيث ميتة ويحتمل ان يكون
تأنيث يكن مع نصب ميتة لتأنيث ميتة في قوله ولذلك وافق ابا بكر رواية
الشعبة قال لم يكن رواية الشعبة مع انه مذكر **قوله** او هو مصدر كالعاقبة قال
الكشاف ويدل عليه قراءة من قرأ بالنصب ولم يلتفت اليه لانه مع احتمال كونها حالا من الصلة
لا يدل على كونها مصدرا ويحمل على قراءة النصب ان يكون الخبر الجملة ويكون المذكور متعلقا
بعامل النصب وقد عرفت وجه كون المراد بخالصة بالاضافة الى ضمير ما في بطون الحي
والتذكير فيه لان الميتة ما في بطونها او لما ذكر **قوله** اي جزاء وصفهم يعني وصفهم
مصدر سيجزيهم بتقدير المضاف وفي هذه الجملة تهديد عظيم وتهويل فخيم للعلماء في
مقام الوصف وتحذير كبير عن ان يصفوا شيئا برأيهم من غير مستند **قوله** لخفة عقلهم
اشارة الى تفسير سفها بمعنى واغرا اما لكن لا يحسن عطف وجهلهم عليه لتفسير بغير علم لا باحتمال
كونه مفعولا له مثل سفها وقد عقبه بقوله ويجوز نصبه على الحال والمصدر الا انه اعتمد
على ظهور الحال ولم يخف ايهام الاحتمال ثم تقييد الجهل بحصل القتل مخافة الفقر ويشعر ان
تعالى وجعلهم بان دفع الشيء ليس بالقتل بل بان يبايعوا دين الله ويتركوا الف دفن الارض
وبان الله رازق اولادهم لا هم **قوله** تعالى وحرموا ما رزقهم الله فيه مزيد مبالغة بهم
حيث يقتلون بناتهم مخافة الفقر ويحرمون ما رزقهم الله ولا يخافون الفقر في هذا التحريم

قوله تعالى قد ضلوا وما كانوا مهتدين اي ما كان من شانهم الاهتداء وما صاروا مهتدين
بارسال الرسل او ضلوا في القتل والتحريم وما كانوا مهتدين في امر من الامور فتأمل **قوله**
وحمل المعروشات ما غرسه الناس فعرشوه هذا لا يقتضي تخصيص غير معروشات بما
نبت في البوادي والجبال لتناوله ما غرسه الناس ولم يعرشوه فالاولى ترك قوله فعرشوه
ويكون متناول معروشات لجميع ما غرسه الناس لان الغالب فيه المعروش فاطلق المعروش
على الجميع ولا يبعد ان يراد بالمعروش المعروش بالطبع كالاشجار التي ترتفع في نموه وبغير
المعروشات ما تنبسط على الارض كالكرم ويكون ذكر النخل والزرع تخصيصا بعد التعميم
قوله والضمير للزرع والباقي مقيس عليه يعني باقي النخل لانه ما في الجنات ولا يكون الجنات
ايضا مقيسة عليه فالاولى والباقي مقيس عليه ويكون الزرع معطوفا على النخل مختلف فيه
وعند البعض معطوف على جنات فالجعل معتبا على هذا التقدير ايضا اولى ويكون
المعطوف في حكم المعطوف عليه ليس على الاطلاق كما تقرر في محله فلا يوجب اشتراكهما في ما هو حال
عن المعطوف عليه وعدم كون الاختلاف حين الانشاء لا يوجب جعل الحال مقدرة وان اتبع
كلمتهم بل يصح ان يكون اطلاق المختلف باعتبار ما يؤول عامل وقوله على تقدير اكل ذلك معناه
على تنزيل الضمير منزلة اسم الاشارة في التعبير عن المتعدد بمفرد وتقدم مثله مرارا **قوله** ثمره
الذي يؤكل في الهيئة والكيفية اوكد ووقت الادراك **قوله** وان لم يدرك ولم يينع
اشارة الى دفع انه لا فائدة في قوله اذا اثمر لانه لا يمكن الاكل قبل ان يثمر ووجه الدفع
ان فائدته دفع توهم ان الاكل مخصوص بوقت الادراك قال المحقق التفتازاني وجه التوهم
انصراف الثمر الى فرده الكامل وهو من الثمر ما ادرك واينع ولا يخفى ان مثل هذا السؤال
يتوجه في قوله وانظروا الى ثمره اذا اثمر ولا يتأتى هذا الجواب هنا قلت مثل
هذا الجواب يتأتى وهو ان يقال المراد الامر بالنظر حين كان الشجر مثمرا ويكون الثمر على
الشجر لا بعد قطع الثمر فان ظهور القدرة فيه اكثر وينبع كيعلم ويضرب الا انه يحذف
بالمد اصلا حملا للغة الكسر على لغة الفتح كذا في الصحاح وفيه ان الياء تثبت في المثال مطلقا
قوله ليعلم ان الوجوب بالادراك لا بالتنقية وليعلم ان لا وجوب قبل الادراك
ولا حق فيما تلف قبله ولا يخفى ان الوجوب في الزكاة وقت الادراك لا وجوب الاداء
اذ لا يمكن الاداء قبل التنقية والنظم يدل على وجوب الاداء فنفي كونه سبب العلم بالوجوب

وقت الادراك نظر نعم لو جعل يوم حصاده صفة لحقه اي حقه الواجب يوم حصاده
افاد الوجوب يوم حصاده لكنه يجامع افادة الاهتمام بيوم الحصاد والمراد بقوله حتى لا يؤخر
عن وقت الادراك عن اول وقت الاداء والا فوقت الاداء موسع **قوله** في الصدقة
وقيل معناه لا تسرفوا في الاكل بان تمنعوا الزكوة او تضعوه في غير محله شرعا ويحتمل
ان يكون مطلقا شاملا للنهي عن الاسراف في كليهما ولذا ايد هذا الاحتمال بحمل قوله ولا
تبسطها كل البسط مفسرا له فان القران يفسر بعضه بعضا هذا اذا اريد بالصدقة المتطوعة
واما اذا كانت هي المفروضة فهي مقدرة لا تحتمل الزيادة **قوله** ما يحمل الاثقال كانه ادخل
المركب تحت الحمولة لان الراكب ثقل ولو جعل الحمولة لما يحمل الاثقال والفرش للمركب فانه
كالفرش في انه يجلس عليه الراكب وعبر عنه بالفرش بذكر النعم جعله ذلولا مسخرا
كانه فرش وكما لا يتأتى الفرش من الجلوس عليه لا يتأتى الفرش وغيره منه لم يكن بعيدا
والمناسب بحمل الفرش على ما يفرش المنسوج من شعره وصوفه ووبره ان يحمل الحمولة
على ما ينسج اللباس من شعره وصوفه ووبره فان اللباس ما يحمله اللابس **قوله** كلوا
مما رزقكم منه يعني ادخل من التبعيضية لان الرزق كله ليس ماكولا بل الحلال منه وبهذا رد ما
استدل به على ان الرزق هو الحلال دون الحرام فانه قيل الحرام ما ليس بماكول شرعا وهو ظاهر
والرزق ماكول شرعا لقوله تعالى كلوا مما رزقكم الله فالحرام ليس برزق او الرزق ماكول شرعا
وليس شيء من الماكول شرعا بحرام فالرزق ليس بحرام والاستدلال انما يتم لو كان الرزق
ماكولا شرعا كلية بمعنى الاية وليس كذلك بل ظاهر الاية انها جزئية **قوله** ظاهر
العداوة سمي وصف الشيطان بكونه مبينا باعتبار ظهور عداوته والا فهو عدو خفي
قوله او فعل دل عليه اي دل كلوا عليه كانه قيل كلوا ثمانية ازواج وكونه حالا لا يتوقف
على جعلها بمعنى الصنف اي مختلفة او متعددة اذ كل ما دل على هيئة صح ان يقع حالا
قوله وهو بدل من ثمانية ازواج قال المحقق التفتازاني ان جوز البدل من البدل
والاظهر ان من الضأن بدل من الانعام او اثنين بدلا من حمولة هذا قلت اذا جوز تعدد
البدل فالاظهر انه عطف بيان لما رزقكم الله **قوله** بامر معلوم يدل على ان الله حرم
الاظهر ان المراد اخبروني بعلمكم وانكم تعلمون شيئا من ذلك **قوله** في دعوى التحريم او في
الاخبار بالعلم يعني لا تخبروني بعلمكم كانه قيل **قوله** اذ انتم لا تؤمنون بنبي فلا طريق لكم

يريد ان انكار حضورهم وقت هذا تهم انما يفيد لهم انكار التحريم لانهم كانوا لا يؤمنون
بنبي فليس لهم اسناد التحريم الى رواية مخبر عن الله بل ليس لهم الا الاسناد الى المشاهدة
والسماع فانكاره يستلزم انكار التحريم وفيه كمال توبيخ على عبادتهم الاوثان لاعتقادهم
شفعاء كيف ولا يمكنهم اسناد التحريم الى اخبارهم عن الله لكونهم صنما فكيف نظن بهم
الشفاعة **قوله** تعالى فمن اظلم اي فانهم اظلم العكس وهو متفرع على اثبات كذبهم وانما
قال ليضل الناس بغير علم مع انه لا يتصور الاضلال بعلم على ان الاضلال سببه الجهل وسعى
منه بطلب العلم ولما لم يهتدوا والسان الواضح ان نوح قال ان الله لا يهدي القوم الظالمين
وفائدة البيان لهم الزام الحجة **قوله** وفيه تنبيه على ان التحريم انما يعلم بالوحي وفيه تنبيه
على ان الاصل في الاشياء الحل حيث لم يعلل احد هذه الاشياء فيما اوحي الي حلالا بل اكتفى
في ابطال حرمته بانه لم يجدها محرمات في قوله محرما تنبيه على ان الحرمة بالتحريم لا من
ذات الشيء حتى لو احل الله المحرم لحل وقوله محرما مفعولا اول لقوله لا اجد ومفعوله الثاني
فيما اوحي الي قدم للاهتمام لا لان المفعول الاول نكرة لانه نكرة عامة بالنفي فلا يجب تقديم
المسند الظرف وليس مفعوله الاول محذوفا كما توهم بعضهم لطاعم محرما اذ لا يجوز
حذف احد المفعولين **قوله** اي الا وجود ميتة ومع ذلك يحتاج استثناؤه
الى تكلف بتقدير ذو كانه قيل الا ذو وجود ميتة والظاهر ان قوله او دما عطف على ميتة
الا انه جعله عطفا على ان يكون لئلا يحتاج الى تكلف تقدير ذو للاربعة مع الغنى عنه في الكلمة
والاولى ان يجعل الاستثناء ظرفا اي الا وقت ان يكون الطعام ميتة او دما مسفوحا
والفرق بين وجهي كون لحم الخنزير رجسا ان الاول يجعله قذرا باعتبار النجاسة والثاني يجعله
خبيثا بحسب الخاصية محذا اي يعد الاكل خبثا ويتولد منه الصفات الذميمة **قوله**
وهو عطف على يكون في الفصل بين اهل ويكون بالمعطوف على ان يكون نظر وكذا في الفصل
بين ان وفعله بقوله فسقا لانه بمنزلة الجنس ان تاديبا ضربت وقوله والمستكن فيه
راجع الى ما رجع اليه المستكن في يكون سهوا ولا مستكن في اهل وانما هو مسند الى
الصحيح ما في الكشاف والضمير يرجع الى ما رجع اليه المستكن في يكون فرجوا الى ما يرجع الضمير
في به على هذا التقدير **قوله** فلا يصح الاستدلال بها على نسخ الكتاب او لا نسخ على انه
تعالى يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ووجود محرم اخر بعد ذلك تخصيص لنفي التحريم عما عدا

الاربعة لا تنسخ قوله كل ما له اصبع كالابل والسباع والطيور ليس المراد بالابل الابل
خاصة بل كل ذي خف وذي حافر منشق كالبقر والغنم او غير منشق كالفرس فان
الخف والحافر والمخلب بمنزلة الاصبع للانسان اذ يعطي به الحيوان ما يعطي الانسان
بالاصبع كما اشار اليه بقوله يسمى الحافر ظفرا مجازا ويرد على هذا التوجيه وعلى قوله كل
ذي مخلب وحافر ان قوله ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما يدل على ان الغنم والبقر
لم يحرما عليهم الا ان يقال كان كل منهما واقعة اخرى وتحريما اخر وهذه الاية تعم لا اجلهما
او حرالي لان فيه دفع انه حرم الله تعالى على اليهود جميع هذه الامور وكذلك حرم البحيرة والسائبة
والحامية فاجيب بانه كان على اليهود خاصة غضبا عليهم وقوله ولعل المسبب عن الظلم
تعميم التحريم توجيه تحريم كل مع ان البعض كان محرما قبل بغيهم والتوجيه ان المال تحريم البعض
بذلك السبب وانما جعل تحريم الكل مسببا باعتبار ان المسبب التعميم ولا يخفى ان التحريم
في البعض ايضا باعتبار التعميم والا فعلى البعض ايضا كان بعض الاجزاء كالشحم والعظم
محرما وانما قال لعل لاحتمال ان يراد بكل ذي ظفر كل ذي ظفر حلال بقرينة حرمنا قوله
الثروب الثرب ما غشى الكرش من الشحم الرقيق وقوله والاضافة لزيادة الربط يعني به
انه لا حاجة الى الاضافة اذ يحصل المقصود من قولنا ومن الابل والغنم الشحوم كما
تقول اخذت من زيد المال لكن لا وضمنه فيها لانها لزيادة ربط الشحم بالبقر والغنم وهي
متعارفة فيما بين العرب وقوله الا ما علقت لظهورهما زاد عليه في الكشاف والجنوب
وكانه تركيب زائد على النص فلا بد له من دليل قوله او ما اشتمل على الامعاء قال
المحقق التفتازاني رحمه الله منه ان الحوايا عطف على ظهورهما اي ما حملت الحوايا لكن الاشبه
عطفها على ما حملت بتقدير مضاف اي شحوم الحوايا وقوله او ما اشتمل على الامعاء بيان
لذلك هذا وجه ما قال خفي وقوله جمع حاوية او حاوياء موافق لما في القاموس لكن في الصحاح
انه جمع الحوية وجمع الحاويا والحاوية الحوايا على فواعل وفي القاموس الحوية والحاويا
والحاوية ما تحوى من الامعاء اي اجتمع قوله وقيل هو عطف على شحومهما ويكون المقصود
تحريم نفس الحوايا لا شحومهما والا لكان داخلا في شحومهما ولم يحتج الى ذكره وان قوله
او ما اختلط بعظم ايضا عطف على شحومهما ولا حاجة الى ذكره الا ان يقال اكثر الحاجة
الى الالية واعتاد الناس بها احوج الى التصريح بحرمتها لئلا يتوهم تخصيصها عن الشحوم

فعله

قوله او بمعنى الواو الظاهر انه من جملة ما يحتمل قيل لكن لا يخص جعل او بمعنى الواو عطفه
على شحومهما لان العطف على المستثنى ايضا يقتضي ذلك لان المستثنى هو المحلل الا احدها
فيجب ان يجعل قوله او بمعنى الواو بمعنى الا وعلى جميع التقادير لا يعلل الاستثناء الا الى
نفي واو في النفي يفيد العموم دون الواو وعلى تقدير العطف على المستثنى يجب او دون الواو
لان المطلوب او اذا كان من جملة المنفي يفيد العموم كقولك ما جاءني زيد او عمرو فانه يفيد
نفي المجيء عن واحد منهم مع واما اذا انعلق بواحد منهم فلا يفيد العموم بل يكون النفي مرددا
كقولك اعطي زيدا وعمرا فانه ليس كقولك اعطي مجيء زيدا وعمرو والمسبب عن المسبب متعلق
النفي لا المنفي فان قلت لا موجب لجعل او بمعنى الواو اذ يجوز ان يكون المحرم احد الامور
لا على التعيين فيحل لمن اختار الاستمتاع منها وحرم الاخر ويكون الحلال واحدا منها فيحل لمن اختار
واحدا منها وتحريم الاخرى قلت رد ذلك بانه جار في الشرع ايجاب واحد مبهم ولم
يجئ تحريم واحد مبهم او تحليله فلذا لم يلتفت اليه وفيه بحث لان المعلوم من شرعنا لا من شرع
اليهود فتامل وكون او بمعنى الواو ليس معناه استعماله في معنى الواو بل جعله للتسوية يئول
الى معنى الواو ولهذا قال صاحب الكشاف واو بمنزلتها في قولهم جالس الحسن او ابن سيرين
والعصعص كعصفور وعلبط عجب الذنب كذا في القاموس قوله التحريم او الجزاء التحريم
منصوب على انه مفعول به والجزاء على انه مفعول مطلق قوله في الاخبار او الوعد والوعيد
قال المحقق التفتازاني رد على من جوز الخلف في الوعيد بناء على انه كرم وفضل بخلاف الوعد
قوله يمهلكم على التكذيب ويحتمل ان يكون المراد انه ذو رحمة واسعة لاهل رحمته سيوفق
كثيرين بتصديق فلا يغتر بمكذبيكم ويعزكم لانه لا يرد بأسه عن القوم المجرمين او حين
ما الاسلام منكم ولا يرد بأسه عنكم قوله وقوع مخبره يدل على اعجازه اذ من وجوه اعجاز
القران اشتماله على المغيبات ولو قال دل على اعجازه لكان انفع لانه قد وقع ولهذا اخبر
عنه بقوله وقال الذين اشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء قوله
لو شاء خلاف ذلك يعني التوحيد مشيئة ارتضاء ولكن ان يقول مرادهم بطلب المشيئة
الا انهم ظنوا ان المشيئة لا تنفك عن الرضا وظنوا انه لا ملامة في ما اراد على خلاف رضاه
قوله لا الاعتذار عن ارتكاب هذه القبائح بارادة الله اياها منهم ارادة الحجار
وقد يقال لا دليل لانه الاعلى ان المشركين قالوا ان شركنا بمشيئته ورضاه

فذمهم لدعوى الرضا لا لدعوى المشيئة حتى يكون نفيا لمشيئة الله الصحيح فيكون دليلا للمعتزلة
بل هو نفي لرضاء الله بالاشراك وهو مذهب الاشاعرة ونفي الرضا لا يستلزم نفي الارادة
قوله ويؤيد ذلك قوله كذلك كذب الذين من قبلهم وجه التأييد انه لا تكذيب لكن الرسول
في دعوى انه لو شاء الله مشيئة اختيار ونفي عدم الشرك ما اشركنا لان الرسول لا
يدعي خلافه وانما التكذيب في ان الرسول يمنع كون ذلك مرضيا لله تعالى فيكون دعواهم
افعاله بمشية الله تعالى مشية ارتضاء **قوله** فان معلوم يصح الاحتجاج به على زعمهم فيفسر
العلم بمعلوم خاص ولا حاجة اذ يصح ان يراد هل لكم من اعتقاد ومطابق ثابت فيما ادعيتم
ان الاشراك وسائر ما انتم عليه مرضي لله تعالى فتظهروه لنا والاظهار يكون بالبرهان
فهو طلب البرهان وقوله على ما زعمتم يحتمل التعلق بيصح والظاهر تعلقه بالاحتجاج ولا حاجة
الى التعسف ان تتبعون بما تبيح من قوله في ذلك بل الابلغ ان عادتكم وجل امركم ان لا تتبعون
الا الظن ولا تقولون الا الكذب **قوله** ولعل ذلك لا حاجة الى هذا التكلف فانه قوله
ان تتبعون الا الظن لتمكن تكذيبهم اذ التعاش لا يحتمل التكذيب وليس فيه توبيخ باتباعه
السنة الواضحة من الكتاب والسنة والادلة العقلية القاطعة ولم يحمل الحجة على ما يوجب الزامهم
على سبيل الجدل كما فعله الكشاف اذ لا ضرورة اليه مع انه لا يتم وهو ان الحجة انه اذا كان الامر
كما قلتم من ان كل كائن في ملكه تعالى برضاه يكون ما تخالفكم فيه ايضا برضاه فلا ينبغي لكم النزاع
والمعاداة معنا ووجه عدم تمامه ان لهم ان يقولوا المعاداة منا ايضا معكم بارادته ورضاه
قوله وفعل يؤنث ويجمع عند بني تميم علامة كونه فعلا التعريف اذ لا تعريف في اسم الفعل
ومع لا يرد من نفي او ذان الفعل وهو فعل بضم اللام الاول وسكون العين لان الها ملحق
وهو امر منه لم وما سنه في الاصل هو لغة اهل الحجاز وبني تميم قال المحقق التفتازاني لم يذكر
السند مع مجي مهملا لادخالها تحت الجمع هذا وبه جعل اصله هل ام لا توجب دخول هل
على الامر فانه هل على منه هل ترغب في ذلك ام يجمع بين هل وام بحذف نون خوله وجعل كمن
الهمزة بعد العاء حركتها الى اللام وكون الاصل في اللام السكون لان الامر صنع ساكن
الاول ولهذا احتيج الى الهمزة الوصل تبعي اشكال وهو ان اسم الفعل اخرج عن تعريف الفعل
وادخل في تعريف الاسم بان اقترانه بالزمان ليس بحسب الوضع الاول واذا كان هلم منقولا
عن الامر كان اقترانه بحسب الوضع الاول واشار بقوله احفظوهم على ان المستعمل هاهنا

لغة

لغة الحجاز **قوله** ويظهر باصطناعهم اي باصطناع صحبهم وانصارهم اي الشهداء اضلالهم اي ضلالة
المقلدين او ضلالة الشهداء فالمقلدين مفاعل ولذلك اي لارادة شهداء معهودين قيد
الشهداء بالاضافة ولم يقل شهداء ووصفهم بما يقتضي العهد بهم ويمكن ان يقال لو قالت
هلم شهداء التب دربعجيزهم لاستقلال الشهداء وليس المراد هذا بل بناء الامر على وجود الشهداء
وفي الكشاف انه يتبادر منه شهداء في بعض الامور لا زعمتم ورعاية قوله فان شهدوا فلا تشهد
معهم لان شهادة الشاهد لحق توجب التسليم لا عدم التسليم ثم يقول فيه منع التقليد
مما دل الحجة على خلافه **قوله** فالسمع فيه للتعميم ويحتمل ان يكون هنا على اصله تقريعا لهم بانهم
في حضيض الجهل ولو سمعوا ما يقول لترقوا الى ذروة العلم **قوله** للدلالة على ان مكذب
الايات متبع الهوى لا غير وفي دلالة الاضافة على ذلك بحث لان الاضافة لا تقتضي قطع المضاف
على المضاف اليه وغاية التوجيه منه ان من المعلوم ان اتباع الهوى مطلقا ممنوع فاذا
اضافه الى الذين كذبوا بالايات فهم المنع عن اتباع الهوى علم ان صاحب الهوى ليس الا
مكذب الايات **قوله** منصوب باتل اي ما حرم منصوب باتل ولو جعل حرم به فعله تحقه
لان المنصوب مجردها ولا مدخل لحرم فيه ولو جعل مصدرية فلا تصح لان المنصوب هو
التحريم الذي هو مجموع ما حرم وما الحرمة مقابلة لما الا الشبهة شاملة للموصولة والموصوفة
قوله لانه بمعنى اقول فيصح كون الجملة على حرفيتها مفعولا له **قوله** متعلق بحرم او اتل
والاول اظهر لان المحرم المتلو محرم على الكل **قوله** ليصح عطف الامر عليه ويصح جعل
لا تشركوا بيانا للمحرم وقوله اي لا تشركوا يصح ان يكون تفسيرا للمدخول ان بالنهي ودفعا
لاحتمال ان يكون نفيا منصوبا ويحتمل ان يكون تفسيرا لان لا تشركوا بان يكون بمعنى اي
ولا تشركوا تفسير لا تشركوا معاملة ووجه عدم صحة عطف الامر على المنصوب بان انه
يلزم عطف الانشاء على الاخبار على ما ذكره المحقق التفتازاني وفيه بحث لان الانشاء في المؤول
بالمفرد لا يحكم بعطفه على الاخبار المؤول به [illegible] باعراب واحد **قوله** ولا يمنعه
تعليق الفعل المفسر بما حرم قوله بما حرم متعلق بالتعليق لا بالمفسر اي لا يمنع عطف
الامر على النهي تعليق التلاوة بما حرم عليكم فان الاوامر مما وجب شيئا لكنه يكون متعلق
الامر ما حرم بخلاف النهي فانه تحريم المنهي فيصح ان يكون بيانا لما حرم باعتبار ما تعلق به
وقوله فان التحريم باعتبار الاوامر ترجع الى اضدادها معناه ان الامر الموجب تحريم ضده

يحرم لقصد الوجوب بمفهومه فيصح ان يتلى في بيان المحرم باعتبار يحرم بتضمنه قال المحقق التفتازاني
ومثل هذا وان لم يجز بحسب الاصل لكن ربما يجوز بطريق العطف هذا يعني لا يجوز اتل ما حرم
عليكم احسنوا بالوالدين احسانا ويجوز اتل عليكم ما حرم عليكم ان لا تشركوا بالله
واحسنوا بالوالدين احسانا قوله محلها النصب بعليكم قال المحقق التفتازاني يأباه
عطف الاوامر الا ان يجعل لا ناهية وان المصدرية موصولة بالنواهي والاوامر على ما هو
قاعدته ريدر قاعدة جار الله قوله او بجر بتقدير اللام ويكون تعليلا للتلاوة والا على
تفصيل المتلو قوله من اجل فقر ومن خشيته تفسير للفقر خشيته لان القرآن يفسر بعضه
بعضا وقد وقع في موضع آخر خشية املاق وما احسن ما قيل ان المخاطب بكل منهما
صنف وليس المخاطب فيهما واحدا فالمخاطب بقوله من املاق المبتلى بالفقر وبقوله خشية
املاق من لا فقر له لكنه يخشى الفقر ولهذا قدم رزقهم هنا فقال نحن نرزقكم واياهم
وقدم رزق اولادهم في مقام الخشية فقال نحن نرزقهم واياكم قوله تعالى ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق فان قلت ما توجبه الا بالحق القتل لنفس ان حرم الله
قتله فما فائدة الاستثناء قلت لو لم يذكر لتوهم ان هذا الحكم ناسخ للقصاص و
الرجم وقتل المرتد قوله اي الفعلة التي او الخصلة التي هي احسن يعني لو لم يوجد
المتكفل مال اليتيم بنفسه على احسن الخصال في مصلحة مال اليتيم ينبغي ان لا يقربه قوله
الاشارة فيه الى ما ذكر في السورة اي هذا انما هو لو كان جميع ما فيه من الواجبات
حتى يجب اتباعه وتأويل ايجاب الاتباع بايجاب اعتقاده حتى يعتقدوا ان يتكلم به رشيد
قال المحقق التفتازاني المشار اليه من قل تعالوا الى لعلكم تتقون ولا يبعد ان يكون
المشار اليه دينه ع م وملايمه ولا تتبعوا السبل اي الاديان المختلفة قوله
بتقدير اللام على انه علة لقوله فاتبعوه لا يظهر حينئذ ذكر الفاء لانه ينافي عنه لام التعليل
قوله عطف على وصاكم هكذا ذكره الكشاف وقال المحقق التفتازاني يعني جملة ذلكم
وصاكم لظهور انه ليس عطفا على الفعلة الواقعة خبر ذلكم قلت انما قال عطف
على وصاكم اشارة الى ان الاسمية التي خبرها فعلية في قوة الفعلية فيحسن عطف
الفعلية عليه فقوله عطف على وصاكم معناه عطف على جملة هي في قوة وصاكم و
بمنزلته قوله ثم للتراخي في الاخبار او للتفاوت فزاالله اي اشارة الى دفع

ما

ما يتجه انه كيف يعطف بثم على توصية المخاطبين ايتاء الكتاب الذي هو متقدم عليها
وذكر الكشاف في جوابه هذه التوصية قديمة لم يزل يوصيها كل امة على لسان نبيها
فكانه قيل ذلكم وصاكم به يا بني آدم قديما وحديثا ثم اعظم من ذلك انا آتينا موسى
الكتاب وانزلنا هذا الكتاب المبارك ولا يخفى ان اول كلامه يدل على انه بصدد
بيان التراخي الزماني وآخره يدل على انه بصدد بيان التراخي الرتبي وآل القاضي حمل
كلامه على انه بصدد بيان التراخي الرتبي اذ ليس ايتاء الكتاب متأخرا عن التوصية قديما
وحديثا الا انه يلغو في هذا التوجيه بيان ان تلك التوصية قديمة فتوجيهه المحقق التفتازاني
بانه رد لما قاله من استشكل عليه العطف من ان الايتاء مقدم على التوصية يؤول الى على
الصواب فيما يعلم الجواب ونحن نقول يحتمل ان يكون مراد الكشاف ان ثم للمهلة
في التراخي الزماني من علائق التوصية بل من اكثر زمانها اما حقيقة او تجوزا والتراخي
الرتبي ففي كلامه اشارة الى الجوابين ثم نقول لا يبعد ان يكون ثم للاشارة الى
الانتقال من كلام الى كلام فانه كان بيانا في بيان المحرمات وهنا في عد انعام التعليم
والتربية فيكون بمنزلة فصل الخطاب وكنا كثيرا ما نشاهد في السنة ارباب التدريس
ذلك فوجدنا اصله ههنا لك والله تعالى اعلم وان التراخي في الاخبار انما هو لو كان ثم
آتينا متراخيا في الانزال ومن اجوبة صاحب التأويلات ان ثم بمعنى الواو وادعى
انه جاء كثيرا واستشهد عليه بمواضع من القرآن قوله للكرامة والنعمة اشارة الى
ان تماما بمعنى اتماما ولذا حذف اللام لانه فعل لفاعل الفعل المعلل ومن استبعد ذلك
جعله مفعولا مطلقا لفعل محذوف فجعله في تقدير واتممناه تماما كانبته نباتا قوله
ويؤيده ان قرئ على الذي احسنوا لم يلتفت في التأييد الى قوله لعلهم بضمير الجمع الدال على
ان الذي للمتعدد لانه لم يجعل ضمير لعلهم للمحسنين اذ لا يلايم لعلهم يؤمنون بل يلايم لعلهم
يرحمون بل جعله لبني اسرائيل لملايمة التردد في ايمانهم ولو فسر الذي احسن بلغه
بكلام بليغه خاليا عن التوبيخ يعم موسى ومن بعده لايده ايضا قراءة على الذين
احسنوا والملايم لقراءة الرفع بتوجيه على الوجه الذي هو احسن ما عليه الكتب ان
يفسر قراءة النصب بالاجراء على الوجه الذي احسن ذلك الوجه اي صار فاحسن او
احسنه المولى والمراد باحسن ما عليه الكتب ما عليه الكتب سوى القرآن كما لا يخفى

قوله تعالى فاتبعوه واتقوا لم يبين القاضي مفعول لا تقوا اعتمادا على بيانه مفعول
يقول والاحسن ان يجعل المفعول هنا واتقوا المخالفة او تفسير اتبعوه بالاتباع الاوامر
واتقوا بالاتقاء عن المنهيات قوله كراهة ان تقولوا قال المحقق التفتازاني لا يخفى ان
هذا القول لا يصلح ان يكون مفعولا له لانزلنا بل لهدى فحمله الكوفيون على حذف لا
والبصريون على حذف المضاف اي كراهة ان تقولوا ويحتمل والله اعلم ان يكون مفعول
اتقوا وان يكون من قبيل فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اي ترتبت على انزالنا
احد القولين ترتب الغاية على الفعل ليكون توبيخا لهم على بعدهم عن السعادة قوله
ولعل الاختصاص بهما لان الباقي المشهور اه قد يكون الزبور غير باق وغير مشهور
نظ فوجه الاختصاص بالنسبة اليه انه لم يكن فيه حكم بل كانت ادعية وبهذا ظهر ضعف
ما قيل انه يعلم منه ان لا كتاب للمجوس والا لكان اهل الكتاب ثلث طوائف قوله
اي وانه كنا تم الكلف والاصل وانه كنا على ان الهاء ضمير الشان وتخالفه ما في مقدمة
ابن الحاجب وحذفه منصوبا ضعيف الا مع ان اذا خففت فانه لازم وجوابه انه
لم يرد ان اسم ان محذوف اذا خففت لا يلازم الاسم بل يدخل الافعال المتعلقة او الافعال مطلقا
على اختلاف المذهبين بل اراد انه لو شدد لا يصح دخوله على كان بل لا بد من ان يراد اسم
وذكر ضمير الشان على سبيل التمثيل والا يجوز ان يكون الاصل وانا كنا قوله وصدف
اعرض وصد يعني جاء متعديا ولازما كصد فالمراد بصدف متعدية في القاموس صدف
عنه يصدف اعرض وفلانا صرفه وصد عنه صدودا اعرض وفلانا عن كذا منعه
وصرفه فقيل سويع على صدف بمعنى اعرض واصل على صدف بمعنى صد اي صرفه
فكان الاولى او اصل قوله اي ما ينظرون جعل الاستفهام للانكار وانكر الرضي
مجيء الاستفهام بهل والاظهر انه للتقرير قوله ملائكة الموت او العذاب يريد ان المراد
انهم ينتظرون في الايمان وقت اتيان ملائكة الموت او العذاب او ورد العذاب.
او كل اياته يعني امارات القيمة والهلاك الكلي او بعض ايات القيمة ولا ينفع ايمانهم في
شيء من هذه الاوقات وبابا ه انه لم يبين الا عدم نفع الايمان وقت اتيان بعض
الايات الا ان يقال بيان عدم النفع عند اتيان البعض يغني عن بيان عدم النفع عند
اتيان الكل لكن يعد بيان عدم نفع الايمان عند اتيان ملائكة الموت او العذاب

وعند

وعند اتيان امر الله بالعذاب فالاولى ان يحمل قوله الملائكة على ما يطلبون من اتيان الملائكة
كقوله تعالى قالوا لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا ما ذكره بقوله هل ينظرون الا
ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام فحاصل الكلام ينتظرون في ايمانهم ما يستحيل او ما لا
ينفع الايمان بعد وجوده قوله جزيرة العرب قال المحقق التفتازاني هي ما بين حفر
ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول وما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة في العرض
سميت جزيرة لاحاطة بحر فارس وبحر السودان ونهري دجلة والفرات بها قوله
لاضافة الايمان الى ضمير المؤنث اي الى ضمير المؤنث الذي هو بعضه وهو الموافق
لما في كتب النحو قال المحقق التفتازاني يعني بالايمان ما يكون من اجزاء الذات او من
صفاتها القائمة بها قوله غير مقدمة ايمانها ذلك اليوم ما قبله في هذا اليوم اذ لا ينفع
ايمان متقدم زال قبل دخول اليوم وهو ظاهر او مقدمة ايمانها غير كاسبة في ايمانها
خيرا وهو دليل لمن لم يعتبر الايمان المجرد عن العمل لانه سوى بين عدم الايمان والايمان
الذي لم يكسب فيه خيرا والجواب تخصيص هذا الحكم بهذا اليوم اي هذا وقت مخصوص
لا ينفع فيه الايمان المجرد ولا يلزم منه عدم النفع في الاخرة والجواب بان المعنى اشتراط
عدم النفع بالخلو عنهما رده المحقق التفتازاني بانه مبني على كون كسبت معطوفا على امنت
حتى يكون النفي داخلا على المردد فيفيد عموما ويكون بمنزلة لا تطع اثما او كفورا وليس
كذلك اذ لو عطفت على امنت للغا اذ لا يتصور كسب الخير في الايمان لمن لا ايمان له
لا نوى تقديرا او لم تكن كسبت في ايمانها خيرا فالترديد بين النفيين لا نفي المردد
فلا يفيد العموم بل يفيد ان الايمان مع عدم كسب الخير لا ينفع ويمكن ان يقال لا ملفوظ فان في
ذكره اشارة الى عورة نقص لمن لم يؤمن بنفع نفس الايمان ومع كسب الخير فيه
واما الجواب بالعطف على لم تكن فايهم يجعل او بمعنى الواو واذا لم ينفع الايمان الحادث
من غير تقدم ايمان مع كسب الخير فيه فعدم نفعه بدونه بطريق الاولى وهو الذي اشار
اليه بقوله وان كسبت فيه خيرا واجيب ايضا بان في الاية لفا تقديره كانه
قيل لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها خيرا في الايمان لم تكن امنت من قبل او لم تكن
كسبت خيرا وذكر هذا الجواب ابن الحاجب بعبارة اخرى حيث قال ان المعنى لا ينفع
نفسا ايمانها ولا كسبها وهو العمل الصالح لم تكن امنت من قبل او لم يعمل العمل الصالح

قيل فما خص للعلم به ولا يخفى ان الظاهر مع من لم يعتبر الايمان بدون العمل الصالح ولكن
الايات والاحاديث الشاهدة بان مجرد الايمان ينفع ويورث النجاة من العذاب
ولو بعد حين دعت الى التاويل والتاويل مع الداعي عليه مقبول ويمكن ان يقال
معنى الاية انه لا ينفع الايمان باعتبار ذاته اذا لم يؤمن قبل وباعتبار العمل اذا لم يعمل
قبل لان نفع الايمان باعتبار العمل الصحيح بسبب القبول العمل فيتم الكلام من غير تقدير
لف ولا اعتبار اختصار وفي قوله فرقا شيع كل فرقة اماما اه الشيع خروج
مع الرجل للوداع وسلفه الى منزله كذا في القاموس والمراد هنا الاتباع وكان الذين
فرقوا دينهم الائمة والذين كانوا شيعا اشياعهم قوله وقيل هو نهي عن التعرض
لهم ثم هو منسوخ باية السيف ويحتمل ان يكون المراد انك لا تعلم عندك ثم شيئا
انما امرهم الى الله كل ما يفعل بامر الله ان تعالى يقابل ما يريد وان يريد كلهم بما في قوله
لا نسخ ايضا ويحتمل ان يكون وعد الرسول الله بالعصمة عنهم يعني لست منهم في شيء
من الضرر قوله تعالى ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون هذا اشد وعيدا اذ لا امر فوق
ان يخبر المنعم بانواع النعم القادر الذي يقدر على كل ما يريد المسيء باساءته فلا وجه
لحمله على اخبار زمان يعاقبهم قوله اي عشر حسنات امثالها فقدر الموصوف
ليصح التذكير عشر مع تذكر امثالها او اشار الى ان الامثال في المعنى حسنات فالتذكير
ميل الى المعنى قوله ينقص الثواب وزيادة العقاب جعل الظلم في مقابلة العدل
كما اشار اليه تعالى بقوله نصفه للعدل ويمكن ان يجعل من الظلم بمعنى النقص فيكون
المعنى لا ينقصون في الحسنة من عشر امثالها وفي السيئة من مثلها في مقام الجزاء واما
انه قد ينقص من السيئة فليس في مقام الجزاء واما الكلام في هذا المقام بعشر امثالها
وقد جاء سبعون وسبعمائة بما لا اقل منه كما اشار اليه ابو حيان كما هو عام واما
الزيادة فليست كلية قوله وهو ابلغ من المستقيم باعتبار الزنة يعني ان هذا
الوزن من اوزان المبالغة والمستقيم باعتبار الصيغة والباب ابلغ لان السين
للطلب يفيد طلب القيام والمبالغة قوله بدل من محل الى صراط كلا توجيه
يعد لان الهداية المتعدية بالى يكون مفعوله الذي تواسط الى منصوب المحل لانه له
مفعول منصوبا اذا كان متعديا ويقدر الفعل ايضا متعديا والوجه انه حال موطئة

غير صراط مستقيم كانه قيل حقا والمقصود كمال الاستقامة قوله حال من ابراهيم
لا تتوافق ما تقرر في محله ان الحال من المضاف اليه انما يجوز اذا كان بحيث يصح وضع
وضع المضاف اليه موضع المضاف نحو اتبع ملة ابراهيم حيث يجوز اتبع ابراهيم
او كان المضاف جزء المضاف اليه نحو دابر هؤلاء مقطوع مصبحين الا انه قد ذكر
في موضع اخر ان العامل فيه معنى الاضافة كانه قيل نسبت الملة الى ابراهيم حنيفا
ويا باه حصرهم العامل المعنوي في امور لم يعد منها الاضافة ان شئت معرفة الحال
فعليك بالرضي وقال المحقق التفتازاني هنا لكن وجاز الحال مع مثل هذا المضاف اليه
لكونه في المعنى بمنزلة الحال من المضاف الذي هو معمول الفعل وقال الدين هو الطريقة المخصوصة
الثابتة من النبي يسمى من حيث الانقياد له دينا ومن حيث يملي ويكتب الملكس ملة ومن حيث
سنها الله تعالى او من حيث يرد الوارد من المتعطشين الى زلال نيل الكمال شرعا
وشريعة والدين يضاف الى الله والى النبي والى احاد الامة والملة الى النبي والى
الامة وكذا الشريعة قوله لان اسلام كل نبي قبل امته آه وكن والله تعالى اعلم
اشارة الى ما قال النبي عليه الصلوة والسلام اول ما خلق الله نوري قوله
فاشركه في عبادتي لا يخفى ان تقديم غير الله لا يصح ان يكون للاختصاص لان نفي ليس
اشراكا للغير بل توحيد فينبه بقوله فاشركه على ان التقديم ليس للاختصاص بل لانه
الانكار في بغية الرب بل في بغية الغير ولا يبعد ان يقال ذكر في رد دعوته الى الاشراك
رد الاختصاص تنبيها على ان اشراك الغير بما في بغية الله اذ لا بغية له الا التوحيد
ولما ذكر سبحانه تعالى ان الصراط الذي هو عليه صراط ابراهيم عقبه بهذا الكلام دفعا لما ظنه
ان اخفح دينا كما ياخذ المشركون عبادة الاصنام تقليدا لابائهم اذ فيه ايماء الى المرجع
على انه الرب لا غير وبغيه غيره منكر عند العقل قوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
يعني ليس لي ان اكسب ما يكون ضرره عليكم حتى ابغي ربا غير الله ويكون ضرري عليكم
لا لكم دعوتموني اليه وهذا معنى قوله فلا يشفعني في ابتغاء رب غيره ما انتم عليه
من ذلك بان اكون معذورا فيه بانكم ستقتمون فيه ودعوتموني اليه ويحتمل ان
يكون المعنى ولا تكسب كل نفس الا ما يضرها ويغنيه غير الله ربا كسب النفس فكيف
اترك ما هداني ربي اليه بما كسبت انفسكم قوله على ان الخطاب للمؤمنين اولا

الدعوة كلهم وقد يدخل في رفع بعضهم فوق بعض درجات ايمان بعض وتمرد بعض
قوله من الجاه والمال بل بما آتاكم من قوة التأمل في اياته واستعداد معرفة طريق
الحق وسلوكه **قوله** لانه ما هو آت قريب احتاج الى ذلك لتخصيص العقاب
بعقاب الآخرة واما لو اريد ما يعقب التقصير في الدنيا من البعد عن الفطرة وقساوة
القلب وغشاوة الابصار وصمم الآذان فانه ظاهر **قوله** وصف العقاب ولم
يضفه الى نفسه لا يخفى ان كونه وصفا له ان المتعلق يضيعه الى نفسه الا انه يمنع
ترك صريح الاضافة **قوله** انه رحل مع من فوقاسه وكتانية محركة الصوت

الهي انا عبدك الضعيف الحقير البضاعة القليل الاستطاعة •
قد وفقتني بمحض فضلك لتفسير كلامك • واجريت على معرفة
ما خفي على كثير بخالص فيضك وانعامك • فلا يبعد ان ارجو منك
ان لا تضيع ما تمنيته بامدادك • وان تجعله نافعا بين عبادك •
وان تجعله لي لا علي • وان تجعله مغفرة لي ولوالدي • ولمن آمن
واسلم • منذ الحق الى ابي البشر آدم • صلوات
الله عليه وعلى جميع الانبياء
والمرسلين •